

أسبابُ تخلفِ الوعيدِ

إعداد

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

بهاج دار المعمور

((حقوق الطبع لكل مسلم))

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الله تعالى قد وعد من أطاعه بالرضى والرضوان ودخول الجنان ، قال تعالى : {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (٩٧) سورة النحل

وقال تعالى : {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (٥٥) سورة النور

وقال تعالى : {وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رَّرَقُوا قَالُوا هَٰذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (٢٥) سورة البقرة.

والله سبحانه وتعالى لا يخلف الميعاد ، فما وعد به فهو حق ، وسوف يتحقق كما وعد به تفضلاً وكرماً منه سبحانه وتعالى .

وتوعّد سبحانه من عصاه بالعقوبة في الدارين ، قال تعالى : {وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ} (١٤) سورة النساء .

وقال تعالى : {فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ} (٤٧) سورة إبراهيم .

وقال تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ} (٤) سورة آل عمران .

وهؤلاء الذين توعدّهم الله تعالى قسمان كفارٌ وعصاةُ المؤمنين، ولا شك أن هناك فرقاً كبيراً بينهما .

وقد لاحظ العلماء ذلك ، فقالوا : أمّا الكفارُ ومن لحق بهم إذا ماتوا على الكفر ، فلا يمكن أن يتخلف الوعيد بحقهم لقوله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا} (٤٨) سورة النساء ولقوله تعالى : {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} (٧٢) سورة المائدة .

وأما عصاة المؤمنين فقد يتخلف الوعيد بحقهم .

ومن تكلم في هذه المسألة الجليل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى .

هذا وقد قسمت هذا الموضوع لباين :

الباب الأول = الفرق بين الوعد والعيد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول - عدم تخلف الوعد

المبحث الثاني - تخلف الوعيد

الباب الثاني = أسباب تخلف الوعيد ، وهي أحد عشر سبباً

السبب الأول - التَّوْبَةُ

السَّبَبُ الثَّانِي - الِاسْتِغْفَارُ

السَّبَبُ الثَّالِثُ - الْحَسَنَاتُ الْمَاحِيَةُ

السَّبَبُ الرَّابِعُ - دُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لِلْمُؤْمِنِ

السَّبَبُ الْخَامِسُ - مَا يُعْمَلُ لِلْمَيِّتِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ

السَّبَبُ السَّادِسُ - شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرُهُ فِي أَهْلِ الذُّنُوبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

السَّبَبُ السَّابِعُ - الْمَصَائِبُ الَّتِي يُكْفِّرُ اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا فِي الدُّنْيَا

السَّبَبُ الثَّامِنُ - مَا يَحْصُلُ فِي الْقَبْرِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالضَّغْطَةِ وَالرَّوْعَةِ

السَّبَبُ التَّاسِعُ-أَهْوَالُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكَرْبُهَا وَشِدَائِدُهَا
السَّبَبُ الْعَاشِرُ-رَحْمَةُ اللَّهِ وَعَفْوُهُ وَمَغْفِرَتُهُ بِلَا سَبَبٍ مِنَ الْعِبَادِ
السَّبَبُ الْحَادِي عَشَرَ - إذا كانت المخالفة قائمة على الاجتهاد .

وقد قمت بتفسير الآيات بشكل مختصر ، والأحاديث استخرجتها من مظانها ، وحكمت
عليها بما يناسبها إذا لم تكن في الصحيحين.
وفصلت القول في هذه المسألة ، بما يجليها لعامة الناس ، ويبين منهج أهل السنة والجماعة
فيها .

سائلاً المولى جلّ وعلا أن يمنّ علينا وعليكم بالمغفرة والرضوان ، وأن ينفع به كاتبه وقارئه
وناشره والذال عليه في الدارين .
قال تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى
وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ } (٥٧) سورة يونس
أعدّه

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

في ٢١ جمادى الآخرة ١٤٣٠ هـ الموافق ل ١٥ / ٦ / ٢٠٠٩ م



الباب الأول

الفرق بين الوعد والعيد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

عدم تخلف الوعد

الوعد : هو ما وعدَ الله تعالى به عباده الصالحين من الرضى والسعادة والنصر في الدنيا ، ودخول الجنة في الآخرة .

قال تعالى : { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } (٩٧) سورة النحل .

وقال تعالى : { إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ } (٥١) سورة غافر

وقال تعالى : { وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ } (٩) سورة المائدة

وقال تعالى : { وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } (٥٥) سورة النور .

والدليل على عدم تخلف الوعد قوله تعالى : { رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ } (٩) سورة آل عمران

وقوله تعالى : { وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } (٦) سورة الروم

وفوله تعالى : { لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِّنْ فَوْقِهَا غُرَفٌ مَّبْنِيَّةٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ الْمِيعَادَ } (٢٠) سورة الزمر .

وقوله تعالى : { وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ } (٦٠) سورة غافر

وقوله تعالى : { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } (٥٣) سورة الزمر
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ وَلَكِنْ لِيَعْرِمَ الْمَسْأَلَةَ وَلِيُعْظِمَ الرَّغْبَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَاهُ شَيْءٌ أُعْطَاهُ »^١.

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ « يَا عِبَادِيَ إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا يَا عِبَادِيَ كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ يَا عِبَادِيَ كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمَكُمْ يَا عِبَادِيَ كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ يَا عِبَادِيَ إِنُّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ يَا عِبَادِيَ إِنُّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي يَا عِبَادِيَ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِيَ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِيَ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أَدْحَلَ الْبَحْرَ يَا عِبَادِيَ إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ بِهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ »^٢.

وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ : " إِنِّي أُخْبِرْتُ عَنْ عِيرِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهَا مُقْبِلَةٌ ، فَهَلْ لَكُمْ أَنْ نَخْرُجَ قَبْلَ هَذَا الْعِيرِ ، لَعَلَّ اللَّهَ يُعْغِمُنَاهَا ؟ " . قُلْنَا : نَعَمْ . فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ فَلَمَّا سَرْنَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ، قَالَ لَنَا : " مَا تَرَوْنَ فِي الْقَوْمِ ، فَإِنَّهُمْ أُخْبِرُوا بِمُخْرَجِكُمْ ؟ " . فَقُلْنَا : لَا وَاللَّهِ مَا لَنَا طَاقَةٌ بِقِتَالِ الْعَدُوِّ ،

^١ - صحيح مسلم - المكثر - (٦٩٨٨)

^٢ - صحيح مسلم - المكثر - (٦٧٣٧)

وَلَكِنْ أَرَدْنَا الْعِيرَ ، ثُمَّ قَالَ : " مَا تَرَوْنَ فِي الْقَوْمِ ؟ " . فَقُلْنَا مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو : إِذَا لَمْ نَقُولْ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسَى : فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ قَالَ : فَتَمَنَيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَنَّا قُلْنَا كَمَا قَالَ الْمِقْدَادُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ يَكُونَ لَنَا مَالٌ عَظِيمٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ - ﷺ - : كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنِّي مَعَكُمْ فَتَبَتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاصْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ وَقَالَ : وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ، وَالشُّوْكَةُ : الْقَوْمُ . وَغَيْرُ ذَاتِ الشُّوْكَةِ : الْعِيرُ . فَلَمَّا وَعَدَ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ : إِمَّا الْقَوْمَ ، وَإِمَّا الْعِيرَ طَابَتْ أَنْفُسُنَا ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بَعَثَ يَنْظُرُ مَا قَبْلَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : رَأَيْتُمْ سَوَادًا وَلَا أَدْرِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : " هُمْ هُمْ ، هَلُمُّوا أَنْ تَنَعَّدَ " . فَإِذَا نَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةُ عَشَرَ رَجُلًا ، فَأَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ بَعْدَ تَنَا فَسَّرَهُ ذَلِكَ ، وَقَالَ : " عِدَّةُ أَصْحَابِ طَالُوتَ " . ثُمَّ إِنَّا اجْتَمَعْنَا مَعَ الْقَوْمِ فَصَفَّفْنَا ، فَبَدَرَتْ مِنَّا بَادِرَةٌ أَمَامَ الصَّفِّ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : " مَعِيَ مَعِيَ " . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْشِدُكَ وَعَدَكَ " . فَقَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُشِيرَ عَلَيْكَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُشِيرَ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ نُنْشِدَهُ وَعَدَهُ ، فَقَالَ : " يَا ابْنَ رَوَاحَةَ ، لَأُنْشِدَنَّ اللَّهَ وَعَدَهُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ " . فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنَ التُّرَابِ فَرَمَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي وَجْهِهِ الْقَوْمَ ؛ فَانْهَزَمُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى فَقَتَلْنَا وَأَسْرَنَّا . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَرَى أَنْ تَكُونَ لَكَ أَسْرَى ، فَإِنَّمَا نَحْنُ دَاعُونَ مُؤَلَّفُونَ . فَقُلْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ : إِنَّمَا يَحْمِلُ عُمَرُ عَلَى مَا قَالَ حَسَدًا لَنَا . فَتَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ، فَقَالَ : " ادْعُوا لِي عُمَرَ " . فَدَعِيَ لَهُ ، فَقَالَ : " إِنَّ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ: مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ
عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " ٣ .

فإن الله تعالى إذا وعد وفى بوعده ، لأنه قادر على ذلك ، وإن كان لا يجب عليه شيء ،
لكن إخلاف الوعد نوع من الكذب وهو مستحيل على الله تعالى ، فعن عبد الله بن
عمرو أن النبي - ﷺ - قال : « أَرَبْعُ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ
خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا إِذَا أُوثِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ
وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » ٤

قال الطحاوي : " وَجَدْنَا مَا وَعَدَهُ الَّذِينَ آمَنُوا الْمَذْكُورِينَ فِيهِمَا كَائِنًا لَا مَحَالَةَ ؛ لِأَنَّهُ
وَعْدٌ مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يُخَالِفُهُ نَسْخٌ ؛ لِأَنَّ النِّسْخَ
إِنَّمَا يَلْحَقُ الشَّرَائِعَ فَيَنْسَخُ مِنْهَا مَا كَانَ حَرَامًا إِلَى أَنْ يَجْعَلَهُ حَلَالًا ، وَمَا كَانَ مِنْهَا حَلَالًا
إِلَى أَنْ يَجْعَلَهُ حَرَامًا ، فَأَمَّا مَا أَخْبَرَ مِنْهَا أَنَّهُ فَاعِلُهُ ثَوَابًا عَلَى عَمَلٍ قَدْ كَانَ مِنْ عَمَلِهِ فَهَذَا
مِمَّا لَا يَلْحَقُهُ نَسْخٌ " ٥

كما أن العمل الصالح ليس موجبا للثواب ، ولكنه تفضل وتكرم من الله تعالى ، فعن
الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ « لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ » . قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ قَالَ « لَا ، وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ
أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَّادَ خَيْرًا ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ » ٦ .

وهذا الحديث يدل على أن دخول الجنة لا يكون بمجرد العمل ، بل لولا رحمة الله وفضله
لما دخل الجنة أحد ؛ لأن الأعمال مهما بلغت لا تقاوم نعم الله التي أنعم بها على عباده ؛
حيث أوجدتهم من العدم ، ورزقهم من الطيبات ، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة ،
وهذاهم إلى الإيمان ، ووقفهم للأعمال الصالحة ، فعن ابنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ أَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ

٣ - مجمع الزوائد - (٩٩٥٠) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٤ - صحيح البخارى - المكثر - (٣٤) وصحيح مسلم - المكثر - (٢١٩)

٥ - شرح مشكل الآثار - (٤ / ٣٦٤)

٦ - صحيح البخارى - المكثر - (٥٦٧٣)

فَقُلْتُ لَهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي. فَقَالَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَابَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ. قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ - قَالَ - ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ - قَالَ - ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - مِثْلَ ذَلِكَ.^٧

وعلى هذا فدخلوا الجنة ليس عوضاً عن العمل ولا مقابلة به، فمن شهد له النبي، ﷺ، بدخول الجنة ومنهم العشرة المبشرون بالجنة، فدخلوهم الجنة برحمة الله وفضله، ولكن أعمالهم الصالحة سبب لدخولهم الجنة، قال الله تعالى: (ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [النحل: ٣٢]. وقال تعالى: (وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [الأعراف: ٤٣]. وقال تعالى: (أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [السجدة: ١٩]. وقال تعالى: (كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [الطور: ١٩]. فالباء الواردة في الآيات هي باء السببية، أي أن الله سبحانه وتعالى يدخل عباده المؤمنين الجنة بسبب أعمالهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، بعد أن ذكر هذه النصوص ونظائرها: (فبين هذه النصوص أن العمل سبب للثواب، والباء للسبب كما في مثل قوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} (٥٧) سورة الأعراف وقوله: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} (١٦٤) سورة البقرة، ونحو ذلك مما يبين به الأسباب، ولا ريب أن العمل الصالح سبب لدخول الجنة

^٧ - سنن أبي داود - المكثر - (٤٧٠١) صحيح - السماط : الجماعة من الناس

والله قدر لعبده المؤمن وجوب الجنة بما ييسره له من العمل الصالح كما قدر دخول النار لمن يدخلها بعمله السيئ كما في الصحيح عَنْ عَلِيٍّ - رضى الله عنه - قَالَ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الْأَرْضَ فَقَالَ « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا وَتَدْعُ الْعَمَلَ قَالَ « اْعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ». ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (٦) فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى (٧) [الليل : ٥ - ٧].^٨

وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ الشُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ قَالَ « أَوْغَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ ».^٩

وإذا عرف أن الباء هنا للسبب فمعلوم أن السبب لا يستقل بالحكم فمجرد نزول المطر ليس موجبا للنبات بل لا بد من أن يخلق الله أمورا أخرى ويدفع عنه الآفات المانعة فيريه بالتراب والشمس والرياح ويدفع عنه ما يفسده فالنبات محتاج مع هذا السبب إلى فضل من الله أكبر منه، وأما قوله ﷺ : " لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ " ^{١٠} . فإنه ذكره في سياق أمره لهم بالاقتصاد قال: « سَدُّوا وَقَارِبُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ ، وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللَّهِ ، وَإِنْ قَلَّ » ^{١١} .

^٨ - صحيح البخارى - المكثر - (٤٩٤٩) - ينكت : يضرب

^٩ - صحيح مسلم - المكثر - (٦٩٣٩)

^{١٠} - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٨٠ / ٣) (٧٤٧٩) (٧٤٧٣) - صحيح

^{١١} - صحيح البخارى - المكثر - (٦٤٦٤)

وَعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرَفَقٍ، وَلَا تُكْرِهْ عِبَادَةَ اللَّهِ إِلَى عِبَادِهِ فَإِنَّ الْمُتَبَتَّ لَا يَقْطَعُ سَفَرًا وَلَا يَسْتَبْقِي ظَهْرًا" ١٢

فنفي بهذا الحديث ما قد تنوهمه النفوس من أن الجزاء من الله عز وجل على سبيل المعاوضة والمقابلة كالمعاوضات التي تكون بين الناس في الدنيا فإن الأجير يعمل لمن استأجره فيعطيه أجره بقدر عمله على طريق المعاوضة إن زاد زاد أجرته وإن نقص نقص أجرته وله عليه أجرة يستحقها كما يستحق البائع الثمن، فنفي ﷺ أن يكون جزاء الله وثوابه على سبيل المعاوضة والمقابلة والمعادلة، والباء هنا كالباء الداخلة في المعاوضات كما يقال: استأجرت هذا بكذا وأخذت أجرتي بعملتي وإذا تبين ذلك أفاد هذا الحديث ألا يعجب العبد بعمله بل يشهد نعم الله عليه وإحسانه إليه في العمل وأنه لا يستكثر العمل فإن عمله لو بلغ ما بلغ إن لم يرحمه الله ويعف عنه ويتفضل عليه لم يستحق به شيئاً" ١٣.



١٢ - شعب الإيمان - (٥ / ٣٩٥) (٣٦٠٢) صحيح

١٣ - [رسالة ابن تيمية في دخول الجنة (ص: ٤٧ - ٥٠)]. وينظر: [رسالة ابن تيمية في دخول الجنة، مفتاح دار السعادة (٨/١، ١٠)، ومدارج السالكين (١/٩٤، ٩٦) لابن القيم، فتح الباري لابن حجر (١١/٢٩٤ - ٢٩٧)]. ومجموع الفتاوى لابن تيمية - (١ / ٢١٧)

المبحث الثاني

تخلف الوعيد

الوعيد : هو ما توعدّ الله تعالى به على عقوبة معينة بالعذاب إما في الدنيا أو في الآخرة .
وهو نوعان :

النوع الأول

ما ورد بحق الكفار والمشرّكين

أمّا ما ورد بحق المشرّكين والكافرين والملحدّين ، والمنافقين نفاقاً عقديّاً وماتوا على ذلك ،
فلن يتخلف الوعيد بحقهم بتاتاً لورود النصوص القطعية بذلك .
قال تعالى : { وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا } (٨) سورة الأحزاب
وقال تعالى : { وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ
حَسْبُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ } (٦٨) سورة التوبة .
وقال تعالى : { وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنَّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ
أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا أَمَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ
مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ } (١٢٨) سورة الأنعام
وقال تعالى : { وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَبِئْسَ
الْمَصِيرُ } (١٠) سورة التغابن .
وقال تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا
أُولَٰئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ } (٦) سورة البينة .
ولذا فإن أهل النار الخالدون فيها الذين لا يرحلون ولا يبيدون هم الكفرة والمشرّكون ،
قال تعالى : (وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ
(٣٦) [الأعراف/٣٦]) ،

أَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى أَحَدِ رُسُلِهِ ، وَاسْتَكْبَرُوا عَنْ قَبُولِهَا ، وَعَنِ اتِّبَاعِ مَا جَاءَ فِيهَا ، وَعَنِ الْعَمَلِ بِمَا فِيهَا . . . فَهَؤُلَاءِ سَيَكُونُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ أَبَدًا ، لَا يَمُوتُونَ وَلَا يَحْيَوْنَ (خَالِدِينَ أَبَدًا) .

وقال تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ (٣٦) [فاطر/٣٦])

أَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا بِاللَّهِ ، وَجَحَدُوا بِآيَاتِهِ ، وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ ، فَعِقَابُهُمْ سَيَكُونُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِمْ فِيهَا بِمَوْتٍ فَيَسْتَرْجِعُوا مِنَ الْعَذَابِ وَالْآلَامِ ، وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا يُفْتَر . وَكُلَّمَا حَبَّتْ نَارُ جَهَنَّمَ زَادَهَا اللَّهُ سَعِيرًا ، لِيَسْتَمِرَّ عَذَابُهُمْ شَدِيدًا أَلِيمًا . وَمِثْلُ هَذَا الْحِزَاءِ يَجْزِي اللَّهُ بِهِ كُلَّ كَافِرٍ بِاللَّهِ ، جَا حَادٍ بِأَنْعَمِهِ ، مُكَذِّبٍ لِرُسُلِهِ .

وقال تعالى : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٣٩) [البقرة/٣٩])

أَمَّا الَّذِينَ سَيَكْفُرُونَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْكِتَابِ ، وَيَمْنَنَ بَعَثَهُمْ مِنَ الرُّسُلِ فَهَؤُلَاءِ سَيَكُونُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَيَخْلُدُونَ فِيهَا أَبَدًا ، لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحُولُونَ عَنْهَا أَبَدًا .

واستلزم كونهم خالدين فيها دوام العذاب وعدم انقطاعه ، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٣٦) يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ (٣٧) [المائدة/٣٦-٣٧])

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ ، وَعَبَدُوا غَيْرَهُ ، أَوْ أَشْرَكُوا مَعَهُ فِي الْأُلُوهِيَّةِ غَيْرَهُ ، وَمَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَتُوبُوا ، فَإِنَّهُمْ لَا نَجَاةَ لَهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِلْءِ الْأَرْضِ ذَهَبًا ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، لَيَفْتَدِي بِذَلِكَ الذَّهَبِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ الَّذِي قَدْ أَحَاطَ بِهِ ، لَمَّا تُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ ، فَلَا مَنْدُوحَةَ عَنْ عَذَابِهِ ، وَلَا مَحِيصَ لَهُ مِنْ أَنْ يُلَاقِيَ جَزَاءَهُ الْعَادِلَ مِنَ الْعَذَابِ ، وَهُوَ عَذَابٌ مُوجِعٌ أَلِيمٌ .

وَحِينَمَا يُحْسِ الْمَجْرُمُونَ بِثِقَلِ الْعَذَابِ فِي النَّارِ يُحَاوِلُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْهَا ، وَلَكِنْ لَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ دَائِمٌ مُسْتَمِرٌّ .

وتطلب هذا أن تكون النار مأوى لهم ، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ (٧) أُولَئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٨) [يونس/٧، ٨])

إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ وَلِقَاءِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ ، وَاعْتَقَدُوا وَاهِمِينَ أَنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا هِيَ مُنْتَهَاهُمْ ، وَلَيْسَ بَعْدَهَا حَيَاةٌ ، فَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا ، وَلَمْ يَعْمَلُوا لِمَا بَعْدَهَا ، وَغَفَلُوا عَنْ آيَاتِ اللَّهِ الدَّالَّةِ عَلَى الْبَعْثِ وَالْحِسَابِ .

فَهُؤُلَاءِ سَيَدْخُلُهُمْ رَبُّهُمْ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لِيَصْلِيَهُمْ نِيرَانُهَا ، وَسَيَجْعَلُهَا مَأْوًى لَهُمْ وَمَنْزَلاً ، جزاء لهم على كفرهم برَّبهم ، وَعَلَى مَا اكْتَسَبُوا فِي دُنْيَاهُمْ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْآثَامِ وَالْخَطَايَا وَالْإِجْرَامِ .

وقال تعالى : (فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٥) [الحديد/١٥]) .

فَالْيَوْمَ لَا مَهْرَبَ لَكُمْ ، وَلَا لِلْكَافِرِينَ ، مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ، وَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى الْإِفْتِدَاءِ مِنْهُ وَلَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ بِمِثْلِ الْأَرْضِ ذَهَباً ، وَسَتَصِيرُونَ جَمِيعاً إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ ، وَسَتَكُونُ هِيَ مَأْوَاكُمْ وَمَثْوَاكُمْ وَمُتَقَلِّبُكُمْ ، وَهِيَ أَوْلَى بِكُمْ مِنْ كُلِّ مَنْزِلٍ آخَرَ ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا

كما أن أصحاب المبادئ الضالة والمذاهب الباطلة المخالفون لشرع الله هم دعاة النار كما قال تعالى: (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١) [البقرة/٢٢١]) ،

يُحَرِّمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا الْمُشْرِكَاتِ اللَّوَاتِي لَا كِتَابَ لَهُنَّ ، طَمَعاً فِي مَالِهِنَّ وَجَمَالِهِنَّ وَحَسِبِهِنَّ ، مَا دُمْنَ عَلَى شِرْكِهِنَّ ، لِأَنَّ الْمُشْرِكَةَ لَا دِينَ لَهَا يُحَرِّمُ عَلَيْهَا الْحَيَاةَ ، وَيَأْمُرُهَا بِالْخَيْرِ ، وَيَنْهَاهَا عَنِ الشَّرِّ ، وَقَدْ تُفْسِدُ عَقِيدَةَ أَوْلَادِهَا وَكَذَلِكَ مَنَعَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنْ يَزَوْجُوا بَنَاتِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَا دَامُوا مُقِيمِينَ عَلَى شِرْكِهِمْ .

أَمَّا زَوَاجُ الْكِتَابِيِّ بِمُسْلِمَةٍ فَحَرَامٌ بِنَصِّ السُّنَّةِ ، وإجماع المسلمين على ذلك ، إذ يُخْشَى أن يُزَيِّعَهَا عَنْ دِينِهَا بِمَا لَهُ عَلَيْهَا مِنْ سُلْطَانٍ . وَقَالَ تَعَالَى : إِنَّ مُعَاشَرَ الْمُشْرِكِينَ تَدْعُو إِلَى حُبِّ الدُّنْيَا وَالْآفِتَانِ بِهَا ، وَإِلَى التَّقْصِيرِ فِي أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ الدِّينِيَّةِ ، وَعَاقِبَةُ ذَلِكَ وَخِيمَةٌ . وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْمَغْفِرَةِ بِمَا أَمَرَ بِهِ فِي شَرْعِهِ ، وَبِمَا نَهَى عَنْهُ . وَهُوَ يُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَ صِلَاتَهُمْ وَرِشَادَهُمْ .

وقال تعالى : (وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانَ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٣٨) وَاسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ (٣٩) فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَاظْطُرُّ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ (٤٠) وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ (٤١) وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ (٤٢) [القصص/٣٨-٤٢] ،

كَانَ فِرْعَوْنُ يَدْعِي الْأُلُوهِيَّةَ ، وَقَدْ حَمَلَ قَوْمُهُ عَلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ ، فَلَمَّا جَاءَهُ مُوسَى وَهَارُونُ يَدْعُوَانِهِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُحَذِّرَانِهِ عِقَابَهُ وَعَذَابَهُ إِنِ اسْتَمَرَّ فِي كُفْرِهِ وَطُغْيَانِهِ ، خَذَلَا فِي الْمَكَابِرَةِ وَالْمُعَانَدَةِ ، وَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ مِنْ كِبَارِ رِجَالِ دَوْلَتِهِ : إِنَّهُ لَا يَعْرِفُ لِقَوْمِهِ إِلَّا مَا غَيْرُهُ هُوَ . وَقَالَ لِمُوسَى فِي آيَةٍ أُخْرَى : { لئن اتخذت إلهاً غيري لأجعلنك من المسجونين } ثُمَّ أَمَرَ وَزِيرَهُ هَامَانَ بِأَنْ يُوقِدَ النَّارَ لِيَشْوِيَ الطِّينَ ، وَيَجْعَلَ مِنْهُ أَجْرًا لِإِشَادَةِ قَصْرِ شَامِخٍ لَهُ (صَرْحًا) ، يَصْعَدُ إِلَيْهِ فِرْعَوْنُ لِيَرَى إِلَهَ مُوسَى . ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ مُوسَى مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ أَنَّ لَهُ إلهًا فِي السَّمَاءِ يَنْصُرُهُ وَيُؤَيِّدُهُ ، وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ . وَكَانَ فِرْعَوْنُ يَرْمِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى تَخْفِيفِ أَثَرِ الْآيَاتِ الَّتِي جَاءَ بِهَا مُوسَى وَهَارُونُ ، فِي نَفُوسِ رَعِيَّتِهِ .

وَطَعَى فِرْعَوْنُ وَمَلَأُوهُ وَجُنُودُهُ فِي أَرْضِ مِصْرَ ، وَتَجَبَّرُوا ، وَكَثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّهُ لَا قِيَامَةَ وَلَا حَشَرَ وَلَا مَعَادَ ، وَلَا رَجْعَةَ إِلَى اللَّهِ ، وَلَا حِسَابَ لَهُمْ عَلَى عَمَلِهِمُ السَّيِّئِ ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ الْفَاسِدُ .

فَجَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ ، وَأَغْرَقَهُمْ فِي الْبَحْرِ فِي صَبِيحَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَمْ يُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا . فَاَنْظُرْ أَيُّهَا الْمُعْتَبِرُ بِالْآيَاتِ كَيْفَ كَانَ أَمْرُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ ، وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ، وَهَذِهِ هِيَ عَاقِبَةُ الْكُفْرِ وَالْبَغْيِ وَالظُّلْمِ .

وَجَعَلَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ أُمَّةً ، يَقْتَدِي بِهِمْ أَهْلُ الْعُتُوِّ وَالْكَفْرِ وَالضَّلَالِ ، فَهُمْ يَبْحَثُونَ عَنِ الشَّرُّورِ وَالْمَعَاصِي ، الَّتِي تُلْقَى بِصَاحِبِهَا فِي النَّارِ ، وَكَذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَصِيرَ مَنْ يَتَّبِعُهُمْ ، وَيَقْتَدِي بِهِمْ فِي الْكُفْرِ ، وَتَكْذِيبِ الرُّسُلِ مِثْلَ مَصِيرِهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا يَنْصُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ، فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهِمْ حَزْيُ الدُّنْيَا ، مُتَّصِلًا بِذُلِّ الْآخِرَةِ .

وَالزَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَزِيًّا وَطَرْدًا مِنْ رَحْمَتِهِ (لَعْنَةً) ، ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِمْ بِالْبَوَارِ وَالْهَلَائِكِ ، وَسُوءِ الْأَحْدُوثِ ، وَسَيِّئِهِمْ لَعْنَةً أُخْرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُذِلُّهُمْ وَيُخْزِيهِمْ حَزِيًّا دَائِمًا مُسْتَمِرًّا لَا فِكَاكَ لَهُمْ مِنْهُ .

وَفِي مَقْدَمَةِ هَؤُلَاءِ الشَّيْطَانِ ، قَالَ تَعَالَى : (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ (٦) [فاطر/٦])

إِنَّ الشَّيْطَانَ عَدُوٌّ لَكُمْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، وَهُوَ يُوسِسُ لَكُمْ لِيُضِلَّكُمْ وَيَدْفَعَ بِكُمْ إِلَى هَاوِيَةِ الْحَمِيمِ ، فَاحْذَرُوا مِنْهُ وَكُونُوا أَنْتُمْ أَعْدَاءَهُ ، وَخَالَفُوهُ وَكَذَّبُوهُ فِيمَا يُعْرِكُكُمْ بِهِ ، وَهُوَ يَدْعُو حِزْبَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ وَشَبِيعَتَهُ ، إِلَى اتِّبَاعِ الْهَوَى ، وَالرُّكُوعِ إِلَى اللَّذَاتِ ، وَالتَّسْوِيفِ بِالتَّوْبَةِ ، لِيُضِلَّهُمْ وَيُلْقِيَهُمْ فِي الْعَذَابِ الدَّائِمِ ، فِي سَعِيرِ جَهَنَّمَ .

وَأَمَّا الْأَعْمَالُ الَّتِي تَسَبِّبُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ فَهِيَ :

(١) الكفر والشرك :

وَقَدْ أَخْبَرَ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ أَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَنَادُونَ عِنْدَمَا يَكُونُونَ فِي النَّارِ ، فَيَقَالُ لَهُمْ : إِنَّ مَقْتَ اللَّهِ لَكُمْ أَعْظَمُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ بِسَبَبِ كُفْرِكُمْ بِالْإِيمَانِ ، وَبَيْنَ أَنْ خَلُودَكُمْ فِي النَّارِ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ وَشُرْكِهِمْ ، قَالَ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادُونَ لِمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ (١٠)) قَالُوا رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ

فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ (١١) ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكَ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ (١٢) [غافر/١٠-١٢]

وَحِينَمَا يُقْلَى الْكَافِرُونَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، لِيَذُقُوا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ، يَمُقُّونَ أَنْفُسَهُمْ ، وَيَكْرَهُونَهَا أَشَدَّ الْكَرْهِ ، بِسَبَبِ مَا أَسْلَفُوا فِي الدُّنْيَا مِنْ عَمَلٍ سَيِّئٍ أَوْصَلَهُمْ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ ، فَتَنَادِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَيَقُولُونَ لَهُمْ : إِنَّ مَقْتَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، حِينَ كَانَ الْإِيمَانُ يُعْرَضُ عَلَيْهِمْ فَيَكْفُرُونَ ، كَانَ أَشَدَّ مِنْ مَقْتِهِمْ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتَلَطَّوْنَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ .

فَيَقُولُ الْكَافِرُونَ : رَبَّنَا خَلَقْتَنَا مِنْ عَدَمٍ وَلَمْ تَكُنْ لَنَا حَيَاةٌ ، وَأَمْتَنَا حِينَ انْقَضَتْ أَجَالُنَا ، وَأَحْيَيْتَنَا أَوَّلًا بِنَفْخِ الْأَرْوَاحِ فِينَا وَنَحْنُ فِي الْأَرْحَامِ ، وَأَحْيَيْتَنَا بِإِعَادَةِ أَرْوَاحِنَا إِلَى أَبْدَانِنَا يَوْمَ الْبَعْثِ ، وَالنُّشُورِ ، فَاعْتَرَفْنَا بِأَنَّا كُنَّا أَنْكَرْنَا الْبَعْثَ فَكَفَرْنَا ، وَاجْتَرَحْنَا السَّيِّئَاتِ ، فَهَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى إِخْرَاجِنَا مِنَ النَّارِ ، وَإِعَادَتِنَا إِلَى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ؟ فَأَنْتَ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ .

فَيَحَابُونُ عَلَى سَوْأِهِمْ هَذَا أَنْ لَا سَبِيلَ إِلَى الرَّجْعَةِ إِلَى الدُّنْيَا ، وَلَا إِلَى الْخُرُوجِ مِنَ النَّارِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّكُمْ كُنْتُمْ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْقَدِيرُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَأَنْكَرْتُمْ أَنْ تَكُونَ الْأُلُوهِيَّةُ خَالِصَةً لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَإِنْ أَشْرَكَ بِهِ مُشْرِكٌ صَدَقْتُمُوهُ وَأَمَنْتُمْ بِهِ . وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِفَسَادِ طِبَاعِكُمْ ، وَرَفْضِهَا لِلْحَقِّ ، فَإِذَا عُدْتُمْ إِلَى الدُّنْيَا عُدْتُمْ إِلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ فُسَادٍ وَكُفْرٍ وَفُسَادٍ فِي الْأَرْضِ ، فَالْحُكْمُ الْيَوْمَ لِلَّهِ ، وَهُوَ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَهُوَ ذُو الْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَقَدْ اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ خُلُودَ الْكَافِرِينَ فِي النَّارِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْهَا .

وقال تعالى : (وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخِزْنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ (٤٩) قَالُوا أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمُ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ (٥٠) [غافر/٤٩-٥٠]

وَلَمَّا يَتَسَّ الْمُسْتَضَعْفُونَ مِنْ أَنْ يَحْمَلَ السَّادَةُ الَّذِينَ كَانُوا سَبَبَ كُفْرِهِمْ ، وَإِدْخَالِهِمْ فِي النَّارِ ، شَيْئًا مِنَ الْعَذَابِ عَنْهُمْ ، اتَّجَهُوا إِلَى خِزْنَةِ جَهَنَّمَ يَسْأَلُونَهُمُ الْإِتِّجَاهَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْدُّعَاءِ لِيُخَفِّفَ عَنْهُمْ شَيْئًا مِنَ الْعَذَابِ فِي النَّارِ .

وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ حَزَنُهُ جَهَنَّمَ يُقَرَّعُونَهُمْ عَلَى سُوءِ صَنِيعِهِمْ فِي الدُّنْيَا ، وَيَقُولُونَ لَهُمْ : أَلَمْ تَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْ رَبِّكُمْ بِالْحَقِّ وَالْبَرَاهِينِ عَلَى صِدْقِ مَا يَدْعُونَكُمْ إِلَيْهِ؟ وَيَقُولُ الْمُسْتَضْعَفُونَ : نَعَمْ لَقَدْ جَاءَهُمْ رُسُلٌ مِنَ اللَّهِ بِالْحَقِّ وَالْبَيِّنَاتِ وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ ، وَحِينَئِذٍ يَقُولُ لَهُمْ حَزَنُهُ جَهَنَّمَ : إِذَا فَادَعُوا أَنْتُمْ وَحَدَّكُمْ . وَلَكِنَّ دُعَاءَ الْكَافِرِينَ لَا يَنفَعُهُمْ ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ ، وَيَذْهَبُ سُدًى .

وقال فيمن كذب بالكتاب: (الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَمِمَّا أُرْسِلْنَا بِهِ رُسُلُنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (٧٠) إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ (٧١) فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ (٧٢) ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تُشْرِكُونَ (٧٣) مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا بَلْ لَمْ نَكُنْ نَدْعُو مِنْ قَبْلُ شَيْئًا كَذَلِكَ يَضِلُّ اللَّهُ الْكَافِرِينَ (٧٤) ذَلِكَ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَمِمَّا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ (٧٥) ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوًى الْمُتَكَبِّرِينَ (٧٦) [غافر/٧٠-٧٦] ،

هؤلاء المشركون الذين كذبوا بالقرآن والكتب السماوية التي أنزلها الله على رسله لهداية الناس، فسوف يعلم هؤلاء المكذبون عاقبة تكذيبهم حين تُجعل الأغلال في أعناقهم، والسلاسل في أرجلهم، وتسحبهم زبانية العذاب في الماء الحار الذي اشتدَّ غليانه وحرُّه، ثم في نار جهنم يوقد بهم.

ثم قيل لهم توبيخاً، وهم في هذه الحال التعيسة: أين الآلهة التي كنتم تعبدونها من دون الله؟ هل ينصرونكم اليوم؟ فادعوه؛ لينقذوكم من هذا البلاء الذي حلَّ بكم إن استطاعوا، قال المكذبون: غابوا عن عيوننا، فلم ينفعونا بشيء، ويعترفون بأنهم كانوا في جهالة من أمرهم، وأن عبادتهم لهم كانت باطلة لا تساوي شيئاً، كما أضلَّ الله هؤلاء الذين ضلَّ عنهم في جهنم ما كانوا يعبدون في الدنيا من دون الله، يضلُّ الله الكافرين به.

ذلكم العذاب الذي أصابكم إنما هو بسبب ما كنتم عليه في حياتكم الدنيا من غفلة، حيث كنتم تفرحون بما تقتربونه من المعاصي والآثام، وبما أنتم عليه من الأشر والبطر والبغي على عباد الله.

ادخلوا أبواب جهنم عقوبة لكم على كفركم بالله ومعصيتكم له خالدين فيها، فبئست جهنم نزلاً للمتكبرين في الدنيا على الله.

وقال في الكفرة المشركين المسوين آلهتهم رب العالمين: (وَبُرِّزَتِ الْحَاجِمَةُ لِلْعَاوِينَ (٩١) وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ (٩٢) مِنْ دُونِ اللَّهِ هَلْ يَنْصُرُوكُمْ أَوْ يَنْتَصِرُونَ (٩٣) فَكُتِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْعَاوُونَ (٩٤) وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ (٩٥) قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ (٩٦) تَاللَّهِ إِنَّ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٩٧) إِذْ تُسَوِّىكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٩٨) وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ (٩٩) [الشعراء/٩١-٩٩] ،

وَأُبْرِزَتْ جَهَنَّمُ ، وَأُظْهِرَتْ لِأَهْلِهَا الْكُفْرَةِ الطُّغَاةِ الْعَاوِينَ ، لتكونَ بِمَرَأَى الْعَيْنِ مِنْهُمْ ، وفي ذلكَ تَعْجِيلٌ لِحَسْرَتِهِمْ وَغَمِّهِمْ .

وقيلَ لِأَهْلِ النَّارِ تَقْرِيعاً وَتَوْبِيخاً : أَيْنَ الْآلَهُةُ الَّتِي كُنْتُمْ تَعْبُدُونَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَصْنَامٍ وَأَنْدَادٍ؟

لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ تَعْبُدُونَهُمْ فِي الدُّنْيَا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ سَيَشْفَعُونَ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ ، فَهَلْ يَسْتَطِيعُونَ الْيَوْمَ نَصْرَكُمْ أَوْ نَصْرَ أَنْفُسِهِمْ؟ وَهَلْ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَدْفَعُوا عَذَابَ اللَّهِ عَنْكُمْ أَوْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ؟

فَأَلْقُوا فِي جَهَنَّمَ عَلَى وُجُوهِهِمْ ، بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ (كُتِبُوا) هُمْ وَقَادَتُهُمْ وَكُبَرَاؤُهُمْ ، الَّذِينَ دَعَوْهُمْ إِلَى الشِّرْكِ . وَقُدِفَ فِي النَّارِ مَعَهُمْ جُنُودُ إِبْلِيسَ الَّذِينَ كَانُوا يُزَيِّنُونَ لَهُمْ الشِّرْكَ وَالْمَعَاصِيَ ، فَصَارُوا جَمِيعاً فِي النَّارِ . فَيَقُولُونَ مُعْتَرِفِينَ بِخَطِيئَتِهِمْ ، وَهُمْ يَتَخَصَّمُونَ فِي النَّارِ مَعَ مَنْ أَضَلُّوهُمْ مِنْ مَعْبُودَاتِهِمْ . وَاللَّهُ لَقَدْ كُنَّا ضَالِّينَ بِصُورَةِ حَلِيَّةٍ وَاضِحَةٍ ، إِذِ اسْتَجَبْنَا لَكُمْ أَيُّهَا الْمَعْبُودُونَ ، وَعَظَّمْنَاكُمْ تَعْظِيمَ الْمَعْبُودِ الْحَقِّ ، وَسَوَّيْنَاكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ .

وقال فيمن كذب يوم الدين: (بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا (١١) إِذَا رَأَوْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا (١٢) وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضِيقًا مُقَرَّنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا (١٣) لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا (١٤) [الفرقان/١١-١٤])

وما كذبوك؛ لأنك تأكل الطعام، وتمشي في الأسواق، بل كذبوا بيوم القيامة وما فيه من جزاء، وأعتدنا لمن كذب بالساعة ناراً حارة تُسعر بهم. إذا رأت النار هؤلاء المكذبين يوم القيامة من مكان بعيد، سمعوا صوت غليانها وزفيرها، من شدة تغيطها منهم. وإذا ألقوا في مكان شديد الضيق من جهنم - وقد قرنت أيديهم بالسلاسل إلى أعناقهم - دَعَوْا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْهَلَاكِ لِلْخُلَاصِ مِنْهَا. فيقال لهم تَيْئِسًا، لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ بِالْهَلَاكِ مَرَّةً وَاحِدَةً، بَلْ مَرَاتٍ كَثِيرَةً، فَلَنْ يَزِيدَكُمْ ذَلِكَ إِلَّا غَمًّا، فَلَا خُلَاصَ لَكُمْ.

(٢) **عدم القيام بالتكاليف الشرعية مع التكذيب بيوم الدين وترك الالتزام بالضوابط الشرعية.**

وقد بين سبحانه هذه الصورة في حوار أهل الجنة مع أهل النار فقال سبحانه على لسان أهل الجنة: (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ (٤٧) فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ (٤٨) [المدر/٤٢-٤٨])
ثُمَّ يَسْأَلُونَ الْمُجْرِمِينَ وَهُمْ فِي النَّارِ : مَا الَّذِي أَدَخَلَكَم نَارَ جَهَنَّمَ؟

وَيَرُدُّ الْمُجْرِمُونَ عَلَى سُؤَالِ الْأَبْرَارِ أَهْلَ الْجَنَّاتِ قَائِلِينَ : إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ الصَّلَواتِ . وَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنَ الَّذِينَ يُحْسِنُونَ إِلَى خَلْقِ اللَّهِ الْفُقَرَاءِ ، وَلَمْ يَكُونُوا يُطْعِمُونَ الْمَسَاكِينَ . وَإِنَّهُمْ كَانُوا يُشَارِكُونَ أَهْلَ الْبَاطِلِ فَيَخُوضُونَ مَعَهُمْ فِيمَا يَخُوضُونَ فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالِاسْتِهْزَاءِ ، وَقَوْلِ الزُّورِ ، وَكَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ . وَإِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُؤْمِنُونَ بِحَشْرِ وَلَا نَشْرِ وَلَا بَعْثٍ وَلَا حِسَابٍ ، وَلَا عِقَابٍ فِي الْآخِرَةِ . حَتَّى جَاءَهُمُ الْمَوْتُ ، وَرَجَعُوا إِلَى اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ ، فَعَلِمُوا أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ حَقٌّ . وَمَنْ كَانَ مُتَّصِفًا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ فَإِنَّهُ لَا تَنْفَعُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفَاعَةُ شَافِعٍ فِيهِ ، لِأَنَّ مَنْ مَاتَ كَافِرًا فَجَزَاؤُهُ النَّارُ ، وَيَبْقَى خَالِدًا فِيهَا .

(٣) **طاعة رؤساء الضلال وزعماء الكفر فيما قرروه من مبادئ الضلال وخطوات الكفر التي تصدُّ عن دين الله ومتابعة المرسلين.**

قال تعالى في هؤلاء: (وَفَقِضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ (٢٥) وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَبُونَ (٢٦) فَلَنَذِقَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عَذَابًا شَدِيدًا وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٧) ذَلِكَ جَزَاءُ أَعْدَاءِ اللَّهِ النَّارُ لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ (٢٨) [فصلت/٢٥-٢٨])

وَيَسِّرَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَؤُلَاءِ الْكَافِرِينَ أَخْدَانًا وَأَقْرَانًا مِنْ شَيَاطِينِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ ، فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا مِنَ الضَّلَالَةِ وَالْكَفْرِ وَاتَّبَاعِ الشَّهَوَاتِ ، وَمَا خَلْفَهُمْ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ ، فَحَسَّنُوا لَهُمْ أَعْمَالَهُمْ فَلَمْ يَرَوْا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا مُحْسِنِينَ ، وَأَوْحُوا إِلَيْهِمْ إِنَّهُ لَا جَنَّةَ وَلَا نَارَ وَلَا حِسَابَ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَذَابِ مَا وَجَبَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِهِمْ مِمَّنْ فَعَلُوا مِثْلَ أَفْعَالِهِمْ ، فَكَانُوا جَمِيعًا فِي الْخَسَارِ وَالْدَّمَارِ ، وَاسْتَحَقُّوا اللَّعْنَ وَالْخِزْيَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وَتَوَاصَى الَّذِينَ كَفَرُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بِأَلَّا يُؤْمِنُوا بِالْقُرْآنِ ، وَأَلَّا يَنْقَادُوا إِلَيْهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : إِذَا ثَلِيَ الْقُرْآنُ لَا تُنْصِتُوا لَهُ ، وَعَارِضُوهُ بِاللُّغُوِّ وَالْبَاطِلِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالشَّعْرِ ، أَوْ الْكَلَامِ أَوْ الصَّغِيرِ . . لَعَلَّكُمْ تَكُونُونَ أَنْتُمْ الْعَالِينَ .

وَيَتَهَدَّدُ اللَّهُ تَعَالَى هَؤُلَاءِ الْكَافِرِينَ بِأَنَّهُ سَيُذَيِّقُهُمْ عَذَابًا لَا تُمْكِنُ الْإِحَاطَةُ بِوَصْفِهِ ، وَسَيَجْزِيَهُمْ بِأَسْوَأِ أَعْمَالِهِمْ ، لِأَنَّ أَعْمَالَهُمُ الصَّالِحَةَ فِي الدُّنْيَا أَحْبَطَهَا الشَّرْكُ وَأَهْلَكَهَا وَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ إِلَّا الْقَبِيحُ السَّيِّئُ وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَا يُجَازُونَ إِلَّا عَلَى السَّيِّئَاتِ . وَذَلِكَ الْجَزَاءُ الشَّدِيدُ ، الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ لِأَعْدَائِهِ ، هُوَ النَّارُ يُعَذَّبُونَ فِيهَا ، وَيَقْوُونَ فِي الْعَذَابِ خَالِدِينَ أَبَدًا ، وَهِيَ جَزَاؤُهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ وَجُحُودِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ ، وَاسْتِكْبَارِهِمْ عَنْ سَمَاعِهَا .

وقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا (٦٤) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٦٥) يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ (٦٦) وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّنَا السَّبِيلَا (٦٧) رَبَّنَا آتِنَاهُمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَاهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا (٦٨) [الأحزاب/٦٤-٦٨])

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَ الْكَافِرِينَ ، وَأَبْعَدَهُمْ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ ، وَطَرَدَهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ ، وَأَعَدَّ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ نَارًا تَنْقَدُ وَتَتَسَعَّرُ . وَيَقْتُونَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ أَبَدًا ، لَا يَحُولُونَ عَنْهَا وَلَا يَزُولُونَ ، وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ نَاصِرًا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ وَعَذَابِهِ . وَهُمْ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا يَنْصُرُهُمْ ، وَيُنْقِذُهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ، حِينَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ آخَرَ ، كَمَا يُقَلَّبُ اللَّحْمُ فَوْقَ النَّارِ ، وَحِينَئِذٍ يَقُولُونَ مُتَحَسِّرِينَ : يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِيمَا جَاءَنَا بِهِ فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا ، مِنْ دَعْوَةٍ إِلَى اللَّهِ ، وَتَحْذِيرٍ مِنْ عَذَابِهِ ، وَلَوْ أَنَّنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَمَّا كُنَّا الْيَوْمَ نَتَقَلَّبُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وَلَا نَجِدُ لَنَا سَمَنًا يُنْقِذُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ ، وَلَا مَنْ يُجِيرُنَا مِنْ عَذَابِهِ .

وَقَالَ الْكَافِرُونَ ، وَهُمْ يُقَاسُونَ شِدَّةَ الْعَذَابِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ : رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا أَيْمَتَنَا فِي الضَّلَالَةِ ، وَكَبَرَاءَنَا ، وَأَشْرَافَ قَوْمِنَا ، فَجَعَلُونَا نَضِلُّ طَرِيقَ الْهُدَى وَالْحَقِّ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الْإِيمَانِ بِكَ وَإِلَى الْإِقْرَارِ بِوَحْدَانِيَّتِكَ . رَبَّنَا وَأَضْعَفْ لَهُمُ الْعَذَابَ مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً لِكُفْرِهِمْ بِكَ ، وَمَرَّةً لِإِضْلَالِهِمْ إِيَّانَا ، اللَّهُمَّ وَآخِرِهِمْ وَاطْرُدْهُمْ مِنْ رَحْمَتِكَ .

(٤) النفاق العقدي :

وعد الله المنافقين النار ، وهو وعد قطعه على نفسه لا يخلفه ، قال تعالى : (وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ (٦٨) [التوبة/٦٨])

وَقَدْ أَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارِ نَارَ جَهَنَّمَ ، وَوَعَدَهُمْ بِهَا عَلَى سُوءِ صَنِيعِهِمُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، وَسَيَمَكُثُونَ فِيهَا مُخَلَّدِينَ أَبَدًا ، وَلَهُمْ فِيهَا مِنَ الْجَزَاءِ وَالْعَذَابِ مَا يَكْفِيهِمْ (حَسْبُهُمْ) ، وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ ، وَطَرَدَهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ دَائِمٌ غَيْرَ عَذَابِ جَهَنَّمَ : كَالسَّمُومِ يَلْفَحُ وَجُوهُهُمْ ، وَالْحَمِيمِ يَصْهَرُ مَا فِي بُطُونِهِمْ .

وبين سبحانه موقعهم في النار وهو الدرك الأسفل من النار وهو أكثر الدركات عذاباً وحراً : (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (١٤٥) [النساء/١٤٥])

يَقُولُ تَعَالَى إِنَّ الْمُنَافِقِينَ سَيَكُونُ مَصِيرُهُمْ فِي أَسْفَلِ طَبَقَاتِ (دَرَكَاتِ) نَارِ جَهَنَّمَ ، وَلَنْ يَنْصُرَهُمْ أَحَدٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ .

إنه مصير يتفق مع ثقله الأرض التي تلصقهم بالتراب ، فلا ينطلقون ولا يرتفعون. ثقله المطامع والرغائب ، والحرص والحذر ، والضعف والخور! الثقله التي تهبط بهم إلى موالاة الكافرين ومداراة المؤمنين. والوقوف في الحياة ذلك الموقف المهيئ : «مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ». لا إلى هَوْلٍ وَلَا إِلَى هَوْلٍ.. فهم كانوا في الحياة الدنيا يزاولون تهمة أنفسهم وإعدادها لذلك المصير المهيئ «فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».. بلا أعوان هنالك ولا أنصار .. وهم كانوا يوالون الكفار في الدنيا ، فأني ينصرهم الكفار؟^{١٤}

٥) الكبر :

وهذه صفة يتصف بها عامة أهل النار ، قال تعالى : (وَالَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٣٦) [الأعراف/٣٦])
أَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى أَحَدِ رُسُلِهِ ، وَاسْتَكْبَرُوا عَنْ قَبُولِهَا ، وَعَنِ اتِّبَاعِ مَا جَاءَ فِيهَا ، وَعَنِ الْعَمَلِ بِمَا فِيهَا . . . فَهَؤُلَاءِ سَيَكُونُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ أَبَدًا ، لَا يَمُوتُونَ وَلَا يَحْيَوْنَ (خَالِدِينَ أَبَدًا) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « احْتَجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ فَقَالَتْ هَذِهِ يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ. وَقَالَتْ هَذِهِ يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ - وَرُبَّمَا قَالَ أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ - وَقَالَ لِهَذِهِ أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحِمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلُؤُهَا ».^{١٥}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَقَالَتِ النَّارُ : يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالنَّاسِ وَأَسْقَاطُهُمْ ، فَقَالَ اللَّهُ لِلنَّارِ : أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ : أَنْتِ رَحْمَتِي أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلُؤُهَا.^{١٦}

^{١٤} - في ظلال القرآن - موافقا للمطبوع - (٢ / ٧٨٥)

^{١٥} - صحيح مسلم (٧٣٥١)

^{١٦} - صحيح ابن حبان - (ج ١٦ / ص ٥١٨) (٧٤٧٦) صحيح

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : احْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ : مَا بَالِي يَدْخُلُنِي الْفُقَرَاءُ وَالضُّعَفَاءُ ؟ وَقَالَتِ النَّارُ : مَا بَالِي يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ ؟ فَقَالَ اللَّهُ : أَنْتِ رَحِمْتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءُ ، وَقَالَ لِلنَّارِ : أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مِنْ أَشَاءُ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِلْؤُهَا.^{١٧}

وَعَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلِّ حَوَاطٍ زَنِيمٍ مُتَكَبِّرٍ »^{١٨}.

الجواظ : الجموع المنوع الذي يجمع المال من أى جهة ويمنع صرفه فى سبيل الله -الزنىم : دعى النسب الملحق بهم ،وهذا مصداق قوله تعالى: (وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ (٦٠) [الزمر/٦٠]) وَتَرَى يَا مُحَمَّدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ ، فَرَعَمُوا أَنْ لَهُ وَلَدًا أَوْ صَاحِبَةً أَوْ شَرِيكًا ، أَوْ عَبْدُوا مَعَ اللَّهِ شُرَكَاءَ . . الخ قَدْ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ مِنَ الْخِزْيِ وَالْحَزَنِ وَالْكَآبَةِ ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ النَّارَ لِيَلْقَوْا فِيهَا الْعَذَابَ الَّذِي يَسْتَحِقُّونَهُ . أَوْ لَيْسَتْ جَهَنَّمَ كَافِيَةً سِجْنًا وَمَوْئِلًا لِّلْمُتَكَبِّرِينَ فَيَرَوْنَ فِيهَا الْخِزْيَ وَالْهَوَانَ بِسَبَبِ تَكْبُرِهِمْ وَتَجَبُّرِهِمْ . وَاسْتِعْلَائِهِمْ عَنِ الْإِنْقِيَادِ لِلْحَقِّ .

=====

^{١٧} - صحيح ابن حبان - (ج ١٦ / ص ٥١٩) (٧٤٧٧) صحيح

^{١٨} - صحيح مسلم (٧٣٦٨)

النوع الثاني

ما ورد من وعيد بحق عصاة المؤمنين

أَمَّا ما ورد من وعيد بحق عصاة المؤمنين فقد يتخلف ، قال تعالى : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا } (٤٨) سورة النساء

يخبر تعالى: أنه لا يغفر لمن أشرك به أحدا من المخلوقين، ويغفر ما دون الشرك من الذنوب صغائرهما وكبائرها، وذلك عند مشيئته مغفرة ذلك، إذا اقتضت حكمته مغفرته. فالذنوب التي دون الشرك قد جعل الله لمغفرتها أسبابا كثيرة، كالحسنات الماحية والمصائب المكفرة في الدنيا، والبرزخ ويوم القيامة، وكدعاء المؤمنين بعضهم لبعض، وبشفاعة الشافعين. ومن فوق ذلك كله رحمته التي أحق بها أهل الإيمان والتوحيد. وهذا بخلاف الشرك فإن المشرك قد سد على نفسه أبواب المغفرة، وأغلق دونه أبواب الرحمة، فلا تنفعه الطاعات من دون التوحيد، ولا تفيده المصائب شيئا، وما لهم يوم القيامة { مِنْ شَافِعِينَ * وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ }.

ولهذا قال تعالى { وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا } أي افترى جرما كبيرا وأي ظلم أعظم ممن سوى المخلوق -من تراب الناقص من جميع الوجوه الفقير بذاته من كل وجه الذي لا يملك لنفسه - فضلا عما عمن عبده - نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا- بالخالق لكل شيء الكامل من جميع الوجوه الغني بذاته عن جميع مخلوقاته الذي بيده النفع والضر والعطاء والمنع الذي ما من نعمة بالمخلوقين إلا فمنه تعالى فهل أعظم من هذا الظلم شيء؟

ولهذا حتم على صاحبه بالخلود بالعذاب وحرمان الثواب { إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ } وهذه الآية الكريمة في حق غير التائب وأما التائب فإنه يغفر

له الشرك فما دونه كما قال تعالى { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا } أي لمن تاب إليه وأناب.^{١٩}
وقال تعالى : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا } (١١٦) سورة النساء

إنَّ الشرك لا يغفره الله تعالى لتضمنه القدح في رب العالمين وفي وحدانيته وتسوية المخلوق الذي لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا بمن هو مالك النفع والضرر، الذي ما من نعمة إلا منه، ولا يدفع النقم إلا هو، الذي له الكمال المطلق من جميع الوجوه، والغنى التام بجميع وجوه الاعتبار.

فمن أعظم الظلم وأبعد الضلال عدم إخلاص العبادة لمن هذا شأنه وعظمته، وصرف شيء منها للمخلوق الذي ليس له من صفات الكمال شيء، ولا له من صفات الغنى شيء بل ليس له إلا العدم. عدم الوجود وعدم الكمال وعدم الغنى، والفقر من جميع الوجوه.

وأما ما دون الشرك من الذنوب والمعاصي فهو تحت المشيئة، إن شاء الله غفره برحمته وحكمته، وإن شاء عذب عليه وعاقب بعدله وحكمته.^{٢٠}

وقال تعالى : { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } (٥٣) سورة الزمر .

يخبر تعالى عباده المسرفين بسعة كرمه، ويحثهم على الإنابة قبل أن لا يمكنهم ذلك فقال: { قُلْ } يا أيها الرسول ومن قام مقامه من الدعاة لدين الله، مخبرا للعباد عن رهم: { يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ } باتباع ما تدعوهم إليه أنفسهم من الذنوب، والسعي في مساخط علام الغيوب.

{ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ } أي: لا تيأسوا منها، فتلقوا بأيديكم إلى التهلكة، وتقولوا قد كثرت ذنوبنا وتراكمت عيوبنا، فليس لها طريق يزيلها ولا سبيل يصرفها، فتبقون بسبب

^{١٩} - تفسير السعدي - (١ / ١٨١)

^{٢٠} - تفسير السعدي - (١ / ٢٠٢)

ذلك مصرين على العصيان، متزودين ما يغضب عليكم الرحمن، ولكن اعرفوا ربكم بأسمائه الدالة على كرمه وجوده، واعلموا أنه يغفر الذنوب جميعا من الشرك، والقتل، والزنا، والربا، والظلم، وغير ذلك من الذنوب الكبار والصغار. { إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } أي: وصفه المغفرة والرحمة، وصفان لازمان ذاتيان، لا تنفك ذاته عنهما، ولم تنزل آثارهما سارية في الوجود، ماثلة للموجود، تسح يدها من الخيرات آناء الليل والنهار، ويوالي النعم على العباد والفواضل في السر والجهار، والعطاء أحب إليه من المنع، والرحمة سبقت الغضب وغلبته. ولكن لمغفرته ورحمته ونيلهما أسباب إن لم يأت بها العبد، فقد أغلق على نفسه باب الرحمة والمغفرة، أعظمها وأجلها، بل لا سبب لها غيره، الإنابة إلى الله تعالى بالتوبة النصوح، والدعاء والتضرع والتأله والتعبد، فهلم إلى هذا السبب الأجل، والطريق الأعظم.^{٢١}

فالوعيد إذن قد يتخلف كرمًا ورحمةً من الله سبحانه وتعالى .
فَعَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، يَقُولُ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ : " تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوبِقَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمَرُهُ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَاقِبُهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ " ، فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ " .^{٢٢}

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : الْكِبَائِرُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ تُغْفَرُ لِمَنْ أَقْلَعَ عَنْهَا قَبْلَ الْمَوْتِ ، وَقَدْ يَغْفَرُ لِمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ - إِذَا كَانَتْ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى - كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ مَنْ مَاتَ عَلَى الذُّنُوبِ ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مَنْ تَابَ قَبْلَ الْمَوْتِ لَمْ تَكُنْ لِلتَّفَرُّقَةِ بَيْنَ الْإِشْرَاقِ وَغَيْرِهِ مَعْنَى ، إِذِ التَّائِبُ مِنَ الشَّرِّ أَيْضًا مَغْفُورٌ لَهُ

٢٣

^{٢١} - تفسير السعدي - (١ / ٧٢٧)

^{٢٢} - صحيح البخاري - المكثر - (٧٢١٣)

^{٢٣} - الموسوعة الفقهية الكويتية - (٣٤ / ١٥٨) وتفسير القرطبي ٥ / ١٦١ .

وفي فتاوى الشبكة الإسلامية : " معتقد أهل السنة والجماعة أن من مات مصراً على الكبائر، فهو تحت مشيئة الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه. قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النساء: من الآية ٤٨].^{٢٤} وقد أحصى العلماء أحد عشر سبباً تمنع نفاذ الوعيد ، وهي ما تجده في البحث القادم .



^{٢٤} - فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (٥ / ٨٧٧٠) - رقم الفتوى ٣٩٨٤٩ من مات مصراً على الكبائر فهو تحت مشيئة الله

الباب الثاني

أسباب تخلف الوعيد

قَدْ دَلَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ : عَلَى أَنَّ عُقُوبَةَ الذُّنُوبِ تَزُولُ عَنِ الْعَبْدِ بِأَحَدِ عَشَرَ سَبَبٍ^{٢٥} :

" أَحَدُهَا " التَّوْبَةُ

" السَّبَبُ الثَّانِي " الِاسْتِعْفَارُ

" السَّبَبُ الثَّلَاثُ " : الْحَسَنَاتُ الْمَاحِيَةُ

(السَّبَبُ الرَّابِعُ الدَّفْعُ لِلْعِقَابِ) : دُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لِلْمُؤْمِنِ

(السَّبَبُ الْخَامِسُ) : مَا يُعْمَلُ لِلْمَيِّتِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ

(السَّبَبُ السَّادِسُ) : شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرُهُ فِي أَهْلِ الذُّنُوبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(السَّبَبُ السَّابِعُ) : الْمَصَائِبُ الَّتِي يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا فِي الدُّنْيَا

(السَّبَبُ الثَّامِنُ) : مَا يَحْصُلُ فِي الْقَبْرِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالضَّعْطَةِ وَالرَّوْعَةِ

(السَّبَبُ التَّاسِعُ) : أَهْوَالُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكَرْبُهَا وَشِدَائِدُهَا

(السَّبَبُ الْعَاشِرُ) : رَحْمَةُ اللَّهِ وَعَفْوُهُ وَمَغْفِرَتُهُ بِلَا سَبَبٍ مِنَ الْعِبَادِ

(السَّبَبُ الْحَادِي عَشَرَ) : إِذَا كَانَ مُحَالَفُ الْوَعِيدِ مُحْتَدًا .

^{٢٥} -مجموع الفتاوى لابن تيمية - (ج ٧ / ص ٤٨٧) فما بعدها ، وذكر هنا عشرة ، وفي رفع الملام ذكر الحادي

عشر وهو الأخير .

السبب الأول التوبة

وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ تَعَالَى : { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } (٥٣) سورة الزمر ، وَقَالَ تَعَالَى : { أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ } (١٠٤) سورة التوبة . وَقَالَ تَعَالَى : { وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ } (٢٥) سورة الشورى ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

إنها الرحمة الواسعة التي تسع كل معصية. كائنة ما كانت وإنما الدعوة للأوبة. دعوة العصاة المسرفين الشاردين المبعدين في تيه الضلال. دعوتهم إلى الأمل والرجاء والثقة بعفو الله. إن الله رحيم بعباده. وهو يعلم ضعفهم وعجزهم. ويعلم العوامل المسلطة عليهم من داخل كيانه ومن خارجه. ويعلم أن الشيطان يقعد لهم كل مرصد. ويأخذ عليهم كل طريق. ويجلب عليهم بخيله ورجله. وأنه جاد كل الجد في عمله الخبيث! ويعلم أن بناء هذا المخلوق الإنساني بناء واه. وأنه مسكين سرعان ما يسقط إذا أفلت من يده الجبل الذي يربطه والعروة التي تشده. وأن ما ركب في كيانه من وظائف ومن ميول ومن شهوات سرعان ما ينحرف عن التوازن فيشط به هنا أو هناك ويوقعه في المعصية وهو ضعيف عن الاحتفاظ بالتوازن السليم ..

يعلم الله - سبحانه - عن هذا المخلوق كل هذا فيمد له في العون ويوسع له في الرحمة ولا يأخذه بمعصيته حتى يهيئ له جميع الوسائل ليصلح خطأه ويقم خطاه على الصراط. وبعد أن يلج في المعصية ، ويسرف في الذنب ، ويحسب أنه قد طرد وانتهى أمره ، ولم يعد يقبل ولا يستقبل. في هذه اللحظة لحظة اليأس والقنوط ، يسمع نداء الرحمة الندي اللطيف : « قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ. إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا. إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » ..

وليس بينه - وقد أسرف في المعصية ، ولج في الذنب ، وأبق عن الحمى ، وشرد عن الطريق - ليس بينه وبين الرحمة الندية الرخية ، وظلالها السمحة المحيية. ليس بينه وبين هذا كله إلا التوبة. التوبة وحدها. الأوبة إلى الباب المفتوح الذي ليس عليه بواب يمنع ، والذي لا يحتاج من يلج فيه إلى استئذان : « وَأَنْبِئُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلَمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ. وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ».

الإناابة. والإسلام. والعودة إلى أفياء الطاعة وظلال الاستسلام .. هذا هو كل شيء. بلا طقوس ولا مراسم ولا حواجز ولا وسطاء ولا شفعاء! إنه حساب مباشر بين العبد والرب. وصلة مباشرة بين المخلوق والخالق. من أراد الأوبة من الشاردين فليؤب.

ومن أراد الإناابة من الضالين ، فلينب. ومن أراد الاستسلام من العصاة فليستسلم. وليأت .. ليأت وليدخل فالباب مفتوح. والفياء والظل والندى والرخاء : كله وراء الباب لا حاجب دونه ولا حسيب! وهيا. هيا قبل فوات الأوان. هيا «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ» .. فما هنا لك من نصير.

هيا فالوقت غير مضمون. وقد يفصل في الأمر وتغلق الأبواب في أية لحظة من لحظات الليل والنهار. هيا.

«وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ» .. وهو هذا القرآن بين أيديكم .. «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ» ..

هيا قبل أن تتحسروا على فوات الفرصة ، وعلى التفريط في حق الله ، وعلى السخرية بوعد الله : «أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ : يَا حَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ. وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّآخِرِينَ» .. أو تقول إن الله كتب عليّ الضلال ولو كتب عليّ الهدى لاهتديت واتقيت : «أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ» ..

وهي علالة لا أصل لها. فالفرصة ها هي ذي سانحة ، ووسائل الهدى ما تزال حاضرة. وباب التوبة ها هو ذا مفتوح! «أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ : لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ» ..

وهي أمنية لا تنال. فإذا انتهت هذه الحياة فلا كرة ولا رجوع. وها أنتم أولاء في دار العمل. وهي فرصة واحدة إذا انقضت لا تعود. وستسألون عنها مع التبكيت والترذيل: «بلى . قد جاءك آياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين»! ثم يمضي السياق وقد وصل بالقلوب والمشاعر إلى ساحة الآخرة .. يمضي في عرض مشهد المكذبين والمتقين ، في ذلك الموقف العظيم : «وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ. أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ؟ وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَفَازَتِهِمْ ، لا يَمَسُّهُمْ السُّوءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» ..

وهذا هو المصير الأخير. فريق مسود الوجوه من الخزي ، ومن الكمد ، ومن لفح الجحيم. هو فريق المتكبرين في هذه الأرض ، الذين دعوا إلى الله ، وظلت الدعوة قائمة حتى بعد الإسراف في المعصية ، فلم يلبوا هاتف النجاة. فهم اليوم في خزي تسود له الوجوه. وفريق ناج فائز لا يمسه السوء ولا يخالطه الحزن. هو فريق المتقين ، الذين عاشوا في حذر من الآخرة ، وفي طمع في رحمة الله. فهم اليوم يجدون النجاة والفوز والأمن والسلامة : «لَا يَمَسُّهُمْ السُّوءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» ..

ومن شاء بعد هذا فليلب النداء إلى الرحمة الندية الظليلة وراء الباب المفتوح. ومن شاء فليبق في إسرافه وفي شروره حتى يأخذهم العذاب وهم لا يشعرون!^{٢٦} قال ابن كثير : قوله : { أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ } هذا تهييج إلى التوبة والصدقة اللتين كل منهما يحط الذنوب ويمحقها ، وأخبر - تعالى - أن كل من تاب إليه تاب عليه ، ومن تصدق بصدقة من كسب حلال فإن الله يتقبلها بيمينه ، فيريها لصاحبها حتى تصير الثمرة مثل أحد ، كل جاء بذلك الحديث عن رسول الله - ﷺ - .

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ ، وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ ، فَيَرِيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرِيِّي أَحَدَكُمْ مُهْرَهُ ، أَوْ فُلُوهُ حَتَّى إِنْ اللَّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ. وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ : { هُوَ الَّذِي يَقْبَلُ

^{٢٦} - في ظلال القرآن - موافقا للمطبوع - (٥ / ٣٠٥٨)

التَّوْبَةُ عَنْ عِبَادِهِ { وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ } ، { وَيَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ }^{٢٧} .
 وقوله : { يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ } وعن عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : "إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقَعُ
 فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ" ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ : "وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ"
 [الشورى: ٢٥] .^{٢٨}

تعريف التوبة :

التَّوْبَةُ فِي اللَّغَةِ الْعُودُ وَالرُّجُوعُ ، يُقَالُ : تَابَ إِذَا رَجَعَ عَنْ ذَنْبِهِ وَأَقْلَعَ عَنْهُ . وَإِذَا أُسْنِدَ
 فَعْلُهَا إِلَى الْعَبْدِ يُرَادُ بِهِ رُجُوعُهُ مِنَ الزَّلَّةِ إِلَى النَّدَمِ ، يُقَالُ : تَابَ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً وَمَتَابًا :
 أَنَابَ وَرَجَعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ ، وَإِذَا أُسْنِدَ فَعْلُهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يُسْتَعْمَلُ مَعَ صِلَةٍ (عَلَى) يُرَادُ
 بِهِ رُجُوعُ لُطْفِهِ وَنِعَمَتِهِ عَلَى الْعَبْدِ وَالْمَغْفِرَةَ لَهُ ، يُقَالُ : تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ : غَفَرَ لَهُ وَأَنْقَذَهُ مِنَ
 الْمَعَاصِي^{٢٩} . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ
 بِمَا رَحَبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ
 لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ } (١١٨) سورة التوبة.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ التَّوْبَةُ هِيَ : النَّدَمُ وَالْإِقْلَاعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ مَعْصِيَةٌ لَا ؛ لِأَنَّ
 فِيهَا ضَرَرًا لِبَدَنِهِ وَمَالِهِ ، وَالْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْعُودِ إِلَيْهَا إِذَا قَدَرَ^{٣٠} .

وَعَرَّفَهَا بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا الرُّجُوعُ عَنِ الطَّرِيقِ الْمَعْوَجِّ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ^{٣١} .
 وَعَرَّفَهَا الْغَزَالِيُّ بِأَنَّهَا : الْعِلْمُ بِعَظَمَةِ الذُّنُوبِ ، وَالنَّدَمُ وَالْعَزْمُ عَلَى التَّوَكُّلِ فِي الْحَالِ
 وَالِاسْتِقْبَالِ وَالتَّلَافِي لِلْمَاضِي ، وَهَذِهِ التَّعْرِيفَاتُ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ لَفْظًا هِيَ مُتَّحِدَةٌ مَعْنَى .
 وَقَدْ تُطْلَقُ التَّوْبَةُ عَلَى النَّدَمِ وَحْدَهُ إِذَا لَا يَخْلُو عَنْ عِلْمٍ أَوْ جَبْهَةٍ وَأَنْمَرَةٍ وَعَنْ عَزْمٍ يَتَّبِعُهُ^{٣٢} ،

^{٢٧} - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٣ / ٦٣٩) (١٠٠٨٨) ١٠٠٩٠ - صحيح

^{٢٨} - المعجم الكبير للطبراني - (٨ / ٧) (٨٤٩١) حسن وانظر التفسير الوسيط للقرآن الكريم لطنطاوي - (٦ / ٣٩٩)

^{٢٩} - المصباح المنير ولسان العرب وتاج العروس مادة "توب" ودستور العلماء ١ / ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

^{٣٠} - تفسير روح المعاني للألوسي ٢٨ / ١٥٨ ، وبلغه السالك ٤ / ٧٣٨ ، والفواكه الدواني ١ / ٨٨ ، والكلبيات لأبي
 البقاء ٢ / ٩٦ ، والجمل ٥ / ٣٨٧ ، وكشاف القناع ١ / ٤١٨ ، والمغني ٩ / ٢٠٠ .

^{٣١} - القليوبي ٤ / ٢٠١ ، والآداب الشرعية ١ / ٩٨ .

^{٣٢} - إحياء علوم الدين للغزالي ٤ / ٣ .

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: النَّدَمُ تَوْبَةٌ^{٣٣} ، وَالنَّدَمُ تَوَجُّعُ الْقَلْبِ وَتَحْزُنُهُ لِمَا فَعَلَ وَتَمَنَّى كَوْنَهُ لَمْ يَفْعَلْ^{٣٤} .

قَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ : التَّوْبَةُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَا تَتَضَمَّنُ الْإِقْلَاعَ عَنِ الذَّنْبِ فِي الْحَالِ وَالنَّدَمَ عَلَيْهِ فِي الْمَاضِي وَالْعَزَمَ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، تَتَضَمَّنُ أَيْضًا الْعَزَمَ عَلَى فِعْلِ الْمَأْمُورِ وَالْتِزَامِهِ ، فَحَقِيقَةُ التَّوْبَةِ : الرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ بِالتَّزَامِ فِعْلَ مَا يَجِبُ وَتَرْكُ مَا يَكْرَهُ ؛ وَلِهَذَا عَلَّقَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْفَلَاحَ الْمُطْلَقَ عَلَى التَّوْبَةِ^{٣٥} حَيْثُ قَالَ : { وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (٣١) سورة النور .

الْأُفَاطُ ذَاتُ الصَّلَةِ :

أ - الْاِعْتِذَارُ :

الْاِعْتِذَارُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرٌ اِعْتَذَرَ أَصْلُهُ مِنَ الْعُذْرِ ، وَأَصْلُ الْعُذْرِ إِزَالَةُ الشَّيْءِ عَنْ جِهَتِهِ يُقَالُ : اِعْتَذَرَ عَنْ فِعْلِهِ أَيْ أَظْهَرَ عُذْرَهُ ، وَاعْتَذَرَ إِلَيَّ أَيْ طَلَبَ قَبُولَ مَعْدِرَتِهِ ، وَاعْتَذَرَ إِلَى فُلَانٍ فَعَدْرَهُ أَيْ : أَرَادَ مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِ فِي الْحَقِيقَةِ أَوْ فِي الظَّاهِرِ . وَفِي الْاِصْطِلَاحِ : الْاِعْتِذَارُ إِظْهَارُ نَدَمٍ عَلَى ذَنْبٍ تُقَرُّ بِأَنَّ لَكَ فِي إِثْبَانِهِ عُذْرًا ، وَالتَّوْبَةُ هِيَ النَّدَمُ عَلَى ذَنْبٍ تُقَرُّ بِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَكَ فِي إِثْبَانِهِ فَكُلُّ تَوْبَةٍ نَدَمٌ وَلَا عَكْسٌ . وَقَدْ يَكُونُ الْمُعْتَذِرُ مُحِقًّا فِيمَا فَعَلَهُ ، بِخِلَافِ التَّائِبِ مِنَ الذَّنْبِ^{٣٦} .

ب - الْاِسْتِغْفَارُ :

الْاِسْتِغْفَارُ فِي اللُّغَةِ طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ ، وَأَصْلُ الْعَفْرِ التَّعْطِيَةُ وَالسَّرُّ ، يُقَالُ : غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ أَيْ سَتَرَهَا . وَفِي الْاِصْطِلَاحِ طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ بِالْاِدْعَاءِ وَالتَّوْبَةِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الطَّاعَةِ^{٣٧} .

^{٣٣} - سنن ابن ماجه (٤٣٩٣) صحيح

^{٣٤} - تفسير الألوسي ٢٨ / ١٥٨ ، والجمل ٥ / ٣٨٧ ، والإحياء للغزالي ٤ / ٣ .

^{٣٥} - مدارج السالكين ١ / ٣٠٥ .

^{٣٦} - المصباح مادة : " عذر " ، والكلبيات لأبي البقاء ٢ / ٩٦ ، والفروق في اللغة ص ٢٢٩ ، ومدارج السالكين ١ / ١٨٢ .

^{٣٧} - المصباح ولسان العرب مادة : " غفر " ، والفروق في اللغة ص ٢٢٩ .

قال ابن القيم : الاستغفار إذا ذكر مفرداً يُراد به التَّوبَةُ مع طلبِ المغفرة من الله ، وهو محو الذنب وإزالة أثره ووقاية شره ، والسترُ لازمٌ لهذا المعنى ، كما في قوله تعالى : { فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا } (١٠) سورة نوح

فلا استغفار بهذا المعنى يتضمَّن التَّوبَةَ ، أمَّا عند اقتران إحدى اللَّفْظَتَيْنِ بالأخرى فلا استغفار طلب وقاية شرٍّ ما مضى ، والتَّوبَةُ الرجوعُ وطلبُ وقاية شرٍّ ما يخافه في المستقبل من سيئات أعماله^{٣٨} ، كما في قوله تعالى : { وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمِغِّنْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ (٣) [هود/٣] } .

أركان وشروط التَّوبَةِ :

ذكر أكثرُ الفقهاء والمفسرين أنَّ للتَّوبَةِ أربعةَ شروطٍ : الإقلاع عن المعصية حالاً ، والندم على فعلها في الماضي ، والعزم عزمًا جازمًا أن لا يعود إلى مثلها أبدًا . وإن كانت المعصية تتعلق بحقٍّ آدميٍّ ، فيشترط فيها ردُّ المظالم إلى أهلها أو تحصيل البراءة منهم^{٣٩} .

وصرَّحوا كذلك بأنَّ الندم على المعصية يشترط فيه أن يكون لله ؛ ولقبحها شرعاً . وهذا معنى قولهم : الندامة على المعصية لكونها معصية " ؛ لأنَّ الندامة على المعصية لإضرارها بدينه ، وإخلالها بعرضه أو ماله ، أو نحو ذلك لا تكون توبةً ، فلو ندم على شرب الخمر والزنا للصداق ، وخفة العقل ، وزوال المال ، وخدش العرض لا يكون تائباً .

والندم لخوف النار أو طمع الجنة يُعتبر توبةً^{٤٠} .

^{٣٨} - مدارج السالكين ١ / ٣٠٧ ، ٣٠٩ .

^{٣٩} - البدائع ٧ / ٩٦ ، والفواكه الدواني ١ / ٨٨ ، ٨٩ ، وحاشية القليوبي ٤ / ٢٠١ ، والمغني ٩ / ٢٠١ ، والآداب الشرعية ١ / ١٠٠ ، وتفسير الألوسي ٢٨ / ١٥٩ .

^{٤٠} - تفسير الألوسي ٢٨ / ١٥٨ ، وبلغة السالك ٤ / ٧٣٨ ، ودستور العلماء ١ / ٣٦٢ ، والفواكه الدواني ١ / ٨٨ ، والجمل على شرح المنهج ٥ / ٣٨٧ ، وكشاف القناع ٦ / ٤٢٥ .

واعتبر بعض الفقهاء هذه الشروط أو أكثرها من أركان التوبة فقالوا : التوبة الندم مع الإقلاع والعزم على عدم العود ، ورد المظالم ، وقال بعضهم : الندم ركن من التوبة ، وهو يستلزم الإقلاع عن الذنب والعزم على عدم العودة ، وأما رد المظالم لأهلها فواجب مستقل ليس شرطاً في صحة التوبة^{٤١} . ويؤيد هذا الرأي ما ورد عن النبي ﷺ قال : الندم توبة^{٤٢} .

وعلى جميع الاعتبارات لا بد من التنبيه على أن الإقلاع عن الذنب لا يتم إلا برّد الحقوق إلى أهلها ، أو باستحلالهم منها في حالة القدرة ، وهذا كما يلزم في حقوق العباد يلزم كذلك في حقوق الله تعالى ، كدفع الزكوات ، والكفارات إلى مستحقيها^{٤٣} .

ورّد الحقوق يكون حسب إمكانه ، فإن كان المسروق أو المعصوب موجوداً رده بعينه ، وإلا يرّد المثل إن كانا مثليين والقيمة إن كانا قيميين ، وإن عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه ، وتصدق به على الفقراء بنية الضمان له إن وحده . فإن كان عليه فيها حق ، فإن كان حقاً لادمي كالقصاص اشترط في التوبة التمكن من نفسه وبذلها للمستحق ، وإن كان حقاً لله تعالى كحدّ الزنى وشرب الخمر فتوبته بالندم والعزم على عدم العود ، وسيأتي تفصيله في آثار التوبة^{٤٤} .

إعلان التوبة :

قال ابن قدامة : التوبة على ضربين باطنة وحكمية ، فأما الباطنة : فهي ما بينه وبين ربه تعالى ، فإن كانت المعصية لا توجب حقاً عليه في الحكم كقبلة أجنبية أو الخلوة بها ، وشرب مسكر ، أو كذب ، فالتوبة منه الندم والعزم على أن لا يعود وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : الندم توبة ، وقيل : التوبة التصوح تجمع أربعة أشياء ، الندم بالقلب ،

^{٤١} - المراجع السابقة .

^{٤٢} - مر تخرجه

^{٤٣} - تفسير الألوسي ٢٨ / ١٥٩ ، وحاشية العدوي ١ / ٦٧ ، والروضة ١١ / ٢٤٥ ، وحاشية القليوبي ٤ / ٢٠١ ، ومدارج السالكين لابن القيم ١ / ٣٠٥ .

^{٤٤} - الفواكه الدواني ١ / ٨٩ ، والروضة ١١ / ٢٤٥ ، والمغني ٩ / ٢٠١ .

وَالِاسْتِغْفَارَ بِاللِّسَانِ ، وَإِضْمَارَ أَنْ لَا يَعُودَ ، وَمُجَابَبَةَ خُلُطَاءِ الشُّوْءِ ، وَإِنْ كَانَتْ تُوجِبُ عَلَيْهِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِأَدَمِيٍّ كَمَنْعِ الزَّكَاةِ وَالْعَصْبِ ، فَالتَّوْبَةُ مِنْهُ بِمَا ذَكَرْنَا ، وَتَرْكُ الْمَظْلَمَةِ حَسَبَ إِمْكَانِهِ بِأَنْ يُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ وَيَرُدَّ الْمَعْصُوبَ أَوْ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ، وَإِلَّا قِيَمَتُهُ . وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ نَوَى رَدَّهُ مَتَى قَدَرَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا حَقٌّ فِي الْبَدَنِ ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا لِأَدَمِيٍّ كَالْقَصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ اشْتَرَطَ فِي التَّوْبَةِ التَّمَكُّنَ مِنْ نَفْسِهِ وَبَدَلَهَا لِلْمُسْتَحَقِّ ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى كَحَدِّ الزَّنى ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ فَتَوْبَتُهُ أَيْضًا بِاللَّدَمِ ، وَالْعَزْمِ عَلَى تَرْكِ الْعُودِ وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِقْرَارُ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَشْتَهَرْ عَنْهُ فَلِأَوَّلَى لَهُ سِتْرُ نَفْسِهِ ، وَالتَّوْبَةُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ بَعْدَ أَنْ رَجَمَ الْأَسْلَمِيَّ ، فَقَالَ : اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا ، فَمَنْ أَلَمَ فَلَيْسَ سِتْرَ بَسْتِرِ اللَّهِ ، وَلَيْتَبَّ إِلَى اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِلُنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.^{٤٥}

فَإِنْ الْعَامِدِيَّةَ حِينَ أَقَرَّتْ بِالزَّنى لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ^{٤٦} ، وَإِنْ كَانَتْ مَعْصِيَةً مَشْهُورَةً فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْأَوَّلَى الْإِقْرَارُ بِهِ لِيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَشْهُورًا فَلَا فَائِدَةَ فِي تَرْكِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ تَرْكَ الْإِقْرَارِ أَوَّلَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ لِلْمُقَرَّرِ عِنْدَهُ بِالرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ فَعَرَضَ لِمَاعِزٍ^{٤٧} ، وَلِلْمُقَرَّرِ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ^{٤٨} بِالرُّجُوعِ مَعَ اسْتِئْذَانِهِ عَنْهُ بِإِقْرَارِهِ ، وَكَرِهَ الْإِقْرَارَ حَتَّى إِنَّهُ قِيلَ لَمَّا قُطِعَ السَّارِقُ كَأَنَّمَا أَسْفَ وَجْهُهُ رَمَادًا ، وَلَمْ يَرِدِ الْأَمْرُ بِالْإِقْرَارِ وَلَا الْحَثُّ عَلَيْهِ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ ، وَلَا يَصِحُّ لَهُ قِيَاسٌ . إِنَّمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِالسَّتْرِ وَالِاسْتِتَارِ وَالتَّعْرِضِ لِلْمُقَرَّرِ بِالرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ ، وَقَالَ لَهُزَالٍ وَكَانَ هُوَ الَّذِي أَمَرَ مَاعِزًا بِالْإِقْرَارِ يَا هُزَالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ^{٤٩} .

^{٤٥} - المستدرک للحاکم (٧٦١٥) والسنن الکبری للبیهقی (ج ٨ / ص ٣٢٦) (١٨٠٢٩) صحیح

^{٤٦} - صحیح مسلم (٤٥٢٧)

^{٤٧} - صحیح مسلم (٤٥٢٧)

^{٤٨} - سنن أبی داود (٤٣٨٢) و سنن النسائی (٤٨٩٤) صحیح لغيره

^{٤٩} - مسند أحمد (٢٢٥٣٢) صحیح لغيره

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : تَوْبَةُ هَذَا إِقْرَارُهُ لِيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لِمَا ذَكَرْنَا ؛ وَلِأَنَّ التَّوْبَةَ تُوْجَدُ حَقِيقَتُهَا بِدُونِ الْإِقْرَارِ وَهِيَ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا ، كَمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ مَعَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ فِي مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ بِالِاسْتِغْفَارِ وَتَرْكِ الْإِصْرَارِ . وَأَمَّا الْبِدْعَةُ فَالتَّوْبَةُ مِنْهَا بِالْاعْتِرَافِ بِهَا ، وَالرُّجُوعِ عَنْهَا ، وَاعْتِقَادِ ضِدِّ مَا كَانَ يَعْتَقِدُ مِنْهَا .^{٥٠}

عَدَمُ الْعُودِ :

لَا يُشْتَرَطُ فِي التَّوْبَةِ عَدَمُ الْعُودِ إِلَى الذَّنْبِ الَّذِي تَابَ مِنْهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ، وَإِنَّمَا تَتَوَقَّفُ التَّوْبَةُ عَلَى الْإِقْلَاعِ عَنِ الذَّنْبِ وَالنَّدَمِ عَلَيْهِ وَالْعَزْمِ الْحَازِمِ عَلَى تَرْكِ مُعَاوَدَتِهِ ، فَإِنْ عَاوَدَهُ مَعَ عَزْمِهِ حَالِ التَّوْبَةِ عَلَى أَنْ لَا يُعَاوِدَهُ صَارَ كَمَنْ ابْتَدَأَ الْمَعْصِيَةَ ، وَلَمْ تَبْطُلْ تَوْبَتُهُ الْمُتَقَدِّمَةُ ، وَلَا يُعُودُ إِلَيْهِ إِثْمُ الذَّنْبِ الَّذِي ارْتَفَعَ بِالتَّوْبَةِ ، وَصَارَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ وَذَلِكَ بِنَصِّ الْحَدِيثِ : التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ^{٥١} .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُعُودُ إِلَيْهِ إِثْمُ الذَّنْبِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ مِنَ الذَّنْبِ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْكُفْرِ ، وَالْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ هَدِمَ إِسْلَامُهُ مَا قَبْلَهُ مِنْ إِثْمِ الْكُفْرِ وَتَوَابِعِهِ ، فَإِذَا ارْتَدَّ عَادَ إِلَيْهِ الْإِثْمُ الْأَوَّلُ مَعَ الرَّدَّةِ .

وَالْحَقُّ أَنَّ عَدَمَ مُعَاوَدَةِ الذَّنْبِ وَاسْتِمْرَارَ التَّوْبَةِ شَرْطٌ فِي كَمَالِ التَّوْبَةِ وَنَفْعِهَا الْكَامِلِ لَا فِي صِحَّةِ مَا مَضَى مِنْهَا .

هَذَا وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيُّ فِي ثُبُوتِ بَعْضِ أَحْكَامِ التَّوْبَةِ إِصْلَاحَ الْعَمَلِ ، فَلَا تَكْفِي التَّوْبَةُ حَتَّى تَمُضِيَ عَلَيْهِ مُدَّةٌ تَظْهَرُ فِيهَا آثَارُ التَّوْبَةِ وَيَتَبَيَّنُ فِيهَا صَلَاحُهُ عَلَى تَفْصِيلٍ يَأْتِي فِي آثَارِ التَّوْبَةِ^{٥٢} .

التَّوْبَةُ مِنْ بَعْضِ الذُّنُوبِ :

^{٥٠} - ابن عابدين (٣ / ١٤٠ ، ٤ / ٣٧٩ ، والمغني ٩ / ٢٠٠ ، ٢٠١ ، وكشاف القناع ١ / ٩٩ ، والفواكه الدواني

١ / ٨٩ ، والوجيز للغزالي ٢ / ٢٧١ ، والجمل ٥ / ٣٨٧ ، ٣٨٩ .

^{٥١} - المعجم الكبير للطبراني - (ج ٨ / ص ٤٩٠) (١٠١٢٨) والسنن الكبرى للبيهقي (ج ١٠ / ص ١٥٤) (٢١٠٧٠)

حسن لغيره

^{٥٢} - تفسير الألوسي ٢٨ / ١٥٩ ، والفواكه الدواني ١ / ١٨٩ ، والروضة ١١ / ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، والجمل ٥ / ٣٨٧ ،

٣٨٩ ، وكشاف القناع ١ / ٤٢٥ ، ومدارج السالكين ١ / ٢٧٦ ، والمغني لابن قدامة ٩ / ٢٠٢ ، والمهذب ٢ /

٣٣٢ .

تَصِحُّ التَّوْبَةُ مِنْ ذَنْبٍ مَعَ الإِصْرَارِ عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ، فَالتَّوْبَةُ تَتَّبَعُ كَالْمَعْصِيَةِ وَتَتَفَاضَلُ فِي كَمِّيَّتِهَا كَمَا تَتَفَاضَلُ فِي كَيْفِيَّتِهَا ، فَكُلُّ ذَنْبٍ لَهُ تَوْبَةٌ تَخُصُّهُ ، وَلَا تَتَوَقَّفُ التَّوْبَةُ مِنْ ذَنْبٍ عَلَى التَّوْبَةِ مِنْ بَقِيَّةِ الذُّنُوبِ ، كَمَا لَا يَتَعَلَّقُ أَحَدُ الذَّنْبَيْنِ بِالْآخَرِ ، وَكَمَا يَصِحُّ إِيمَانُ الْكَافِرِ مَعَ إِدَامَتِهِ شُرْبَ الْخَمْرِ وَالزَّئِنِ تَصِحُّ التَّوْبَةُ عَنْ ذَنْبٍ مَعَ الإِصْرَارِ عَلَى آخَرٍ^{٥٣} .

وَنَقَلَ ابْنُ الْقَيِّمِ قَوْلًا بَعْدَ قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنْ ذَنْبٍ مَعَ الإِصْرَارِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَصِحُّ مِنْ ذَنْبٍ مَعَ الإِصْرَارِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ نَوْعِهِ ، وَأَمَّا التَّوْبَةُ مِنْ ذَنْبٍ مَعَ مُبَاشَرَةِ ذَنْبٍ آخَرَ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِهِ وَلَا هُوَ مِنْ نَوْعِهِ فَتَصِحُّ ، كَمَا إِذَا تَابَ مِنَ الرَّبَا ، وَلَمْ يَتَّبِعْ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ مَثَلًا فَإِنَّ تَوْبَتَهُ مِنَ الرَّبَا صَحِيحَةٌ ، وَأَمَّا إِذَا تَابَ مِنْ رَبَا الْفَضْلِ وَلَمْ يَتَّبِعْ مِنْ رَبَا النَّسِيَةِ أَوْ بِالْعَكْسِ ، أَوْ تَابَ مِنْ تَنَاوُلِ الْحَشِيشَةِ وَأَصَرَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ بِالْعَكْسِ فَهَذَا لَا تَصِحُّ تَوْبَتُهُ ، كَمَنْ يَتُوبُ عَنْ زَيْنٍ بِامْرَأَةٍ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى الزَّئِنِ بغيرِهَا^{٥٤} .

أَقْسَامُ التَّوْبَةِ :

صَرَّحَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ التَّوْبَةَ نَوْعَانِ: تَوْبَةُ فِي الْبَاطِنِ، وَتَوْبَةُ فِي الظَّاهِرِ . فَأَمَّا التَّوْبَةُ فِي الْبَاطِنِ : فَهِيَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيُنْظَرُ فِي الْمَعْصِيَةِ فَإِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهَا مَظْلَمَةٌ لَادِمِيَّةٌ ، وَلَا حَدٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ، كَالِاسْتِمْتَاعِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ، فَالتَّوْبَةُ مِنْهَا أَنْ يُقْلَعَ عَنْهَا وَيَنْدَمَ عَلَى فِعْلٍ مَا فَعَلَ ، وَيَعَزِمَ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى مِثْلِهَا . وَالذَّلِيلُ عَلَى ، ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ } (١٣٥) سورة آل عمران .

^{٥٣} - تفسير الألوسي ٢٨ / ١٥٩ ، وبلغة السالك ٤ / ٧٣٨ ، والفواكه الدواني ١ / ٨٩ ، والروضة ١١ / ٢٤٩ ،

ومدارج السالكين ١ / ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، والآداب الشرعية ١ / ٦٥ ، ٦٦ .

^{٥٤} - مدارج السالكين ١ / ٢٧٥ .

وَأِنْ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ آدَمِيٍّ ، فَالتَّوْبَةُ مِنْهَا أَنْ يُقْلَعَ عَنْهَا ، وَيَنْدَمَ عَلَى مَا فَعَلَ ، وَيَعَزِمَ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى مِثْلِهَا ، وَأَنْ يَبْرَأَ مِنْ حَقِّ الْآدَمِيِّ ، إِمَّا بِأَنْ يُؤَدِّيَهُ أَوْ يَسْأَلَهُ حَتَّى يُبْرِئَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ نَوَى أَنَّهُ إِنْ قَدَّرَ أَوْفَاهُ حَقَّهُ .

وَأِنْ تَعَلَّقَ بِالْمَعْصِيَةِ حَدٌّ لِلَّهِ ، كَحَدِّ الزُّنَى وَالشُّرْبِ ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ ، فَلِأَوْلَى أَنْ يَسْتُرَهُ عَلَى نَفْسِهِ ^{٥٥} لِقَوْلِهِ ﷺ: مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتُرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^{٥٦} .

وَأَمَّا التَّوْبَةُ فِي الظَّاهِرِ - وَهِيَ الَّتِي تَعُودُ بِهَا الْعَدَالَةُ وَالْوَلَايَةُ وَقَبُولُ الشَّهَادَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ فِعْلًا كَالزُّنَى وَالسَّرْقَةِ لَمْ يَحْكَمْ بِصِحَّةِ التَّوْبَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ حَتَّى يَصْلَحَ عَمَلُهُ ، وَقَدَّرُوهَا بِسَنَةِ أَوْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ حَتَّى ظَهُرَ عِلَامَاتُ الصَّلَاحِ عَلَى اخْتِلَافِ أَقْوَالِهِمْ خِلَافًا لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَشْتَرِطُوا إِصْلَاحَ الْعَمَلِ بَعْدَ التَّوْبَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ قَذْفًا أَوْ شَهَادَةً زُورٍ فَلَا بُدَّ مِنْ إِكْذَابِ نَفْسِهِ كَمَا سَيَأْتِي ^{٥٧} .

التَّوْبَةُ النَّصُوحُ :

أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ لِيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ فَقَالَ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ثُبُّوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَنْتُمْ لَنَا نُورٌ نَا وَغَفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } (٨) سورة التَّحْرِيمِ .

وَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا ، وَأَشْهَرُهَا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بَنْدَةَ بْنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّ التَّوْبَةَ النَّصُوحَ هِيَ الَّتِي لَا عَوْدَةَ بَعْدَهَا لِلذَّنْبِ ^{٥٨} .

^{٥٥} - المذهب للشيرازي ٢ / ٣٣٢ ، والمغني لابن قدامة ٩ / ٢٠٠ ، ٢٠١ .

^{٥٦} - السنن الكبرى للبيهقي (ج ٨ / ص ٣٢٦) (١٨٠٢٩) صحيح لغيره

^{٥٧} - تفسير الألوسي ٢٨ / ١٥٩ ، والفواكه الدواني ١ / ٨٩ ، والمذهب للشيرازي ٢ / ٣٣٢ ، والمغني ٩ / ٢٠١ .

^{٥٨} - تفسير الطبري - (ج ٢٣ / ص ٤٩٣) وتفسير ابن كثير - (ج ٨ / ص ١٦٨) والدر المنثور - (ج ٢ / ص ٣٣)

وَقِيلَ : هِيَ النَّدَمُ بِالْقَلْبِ ، وَالِاسْتِغْفَارُ بِاللِّسَانِ ، وَالْإِقْلَاعُ عَنِ الذَّنْبِ ، وَالْإِطْمِئْنَانُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعُودُ ^{٥٩} .

وَقَالَ حَاتِمُ الْأَصَمِّ : " التَّوْبَةُ أَنْ تَنْتَبِهَ مِنَ الْعَفْلَةِ وَتَذْكُرَ الذَّنْبَ وَتَذْكُرَ لُطْفَ اللَّهِ وَحُكْمَ اللَّهِ وَسِتْرَ اللَّهِ إِذَا أَذْنِبْتَ لَمْ تَأْمَنِ الْأَرْضَ وَالسَّمَاءَ أَنْ يَأْخُذَاكَ ، فَإِذَا رَأَيْتَ حُكْمَهُ رَأَيْتَ أَنْ تَرْجِعَ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلَ اللَّبَنِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الضَّرْعِ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ فَلَا تُعُدُّ إِلَى الذَّنْبِ كَمَا لَا يَعُودُ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ ، وَفَعَلَ التَّائِبُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ أَنْ تَحْفَظَ اللِّسَانَ مِنَ وَالْكَذِبِ وَالْحَسَدِ ، وَالثَّانِي أَنْ تُفَارِقَ أَصْحَابَ السُّوءِ ، وَالثَّالِثُ إِذَا ذُكِرَ الذَّنْبُ مِنَ اللَّهِ ، وَالرَّابِعُ تَسْتَعِدُّ لِلْمَوْتِ . وَعَلَامَةُ الْإِسْتِعْدَادِ أَنْ لَا تَكُونَ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ غَيْرِ رَاضٍ مِنَ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ التَّائِبُ هَكَذَا يُعْطِيهِ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ أَوَّلُهَا يُحِبُّهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ الذَّنْبِ كَأَنَّهُ لَمْ يَذْنِبْ قَطُّ كَمَا قَالَ ﷺ : " التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ " وَالثَّالِثُ يَحْفَظُهُ مِنَ الشَّيْطَانِ لَا يَكُونُ لَهُ عَلَيْهِ سَبِيلٌ وَالرَّابِعُ يُؤْمِنُهُ مِنَ النَّارِ قَبْلَ الْمَوْتِ كَمَا قَالَ تَعَالَى ، وَيَجِبُ عَلَى الْخَلْقِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ : يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُحِبُّوا هَذَا التَّائِبَ كَمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَيَدْعُوا لَهُ بِالْحَفَظِ وَيَسْتَغْفِرُوا لَهُ كَمَا تَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْخَ وَيَكْرَهُوا لَهُ مَا يَكْرَهُونَ لِنَفْسِهِمْ . وَالرَّابِعُ أَنْ يَنْصَحُوا لِلتَّائِبِ كَمَا يَنْصَحُونَ لِنَفْسِهِمْ ^{٦٠} .

حُكْمُ التَّوْبَةِ :

التَّوْبَةُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَاجِبَةٌ شَرْعًا عَلَى الْفَوْرِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ الْمُهَمَّةِ وَقَوَاعِدِ الدِّينِ ، وَأَوَّلُ مَنَازِلِ السَّالِكِينَ ^{٦١} ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (٣١) سورة النور .

وَقْتُ التَّوْبَةِ :

^{٥٩} - تفسير الألوسي ٢٨ / ١٥٧ ، والقرطبي ١٨ / ١٩٧ ، والآداب الشرعية ١ / ١٠١ ، ١٠٥ ، ومدارج السالكين ١ / ٣٠٩ ، ٣١٠ ، والمغني ٩ / ٢٠١ .

^{٦٠} - حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ (١١٥٨٣)

^{٦١} - الكليات لأبي البقاء ٢ / ٩٦ ، وتفسير الألوسي ٢٨ / ١٥٩ ، والفواكه الدواني ١ / ٨٩ ، ونهاية المحتاج ٢ / ٤٢٤ ، والروضة ١١ / ٢٤٩ ، وكشاف القناع ٢ / ٨١ ، وبلغة السالك ٤ / ٧٣٨ .

إِذَا أَخَّرَ الْمُذْنِبُ التَّوْبَةَ إِلَى آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَإِنْ ظَلَّ آمِلًا فِي الْحَيَاةِ غَيْرَ يَأْسٍ بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الْمَوْتَ يُدْرِكُهُ لَا مَحَالَةَ فَتَوْبَتُهُ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَوْتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ } (٢٥) سورة الشورى ، وَلِقَوْلِهِ ﷻ : إِنْ اللَّهُ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغْ^{٦٢} .

وإن قطع الأمل من الحياة وكان في حالة اليأس (مشاهدة دلائل الموت) فاختلّفوا فيه : قال المالكية - وهو قول بعض الحنفية : ووجه عند الحنابلة ، ورأي عند الشافعية ، ونسب إلى مذهب الأشاعرة : إنه لا تقبل توبة اليأس الذي يشاهد دلائل الموت ، بدليل قوله تعالى : { وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا } (١٨) سورة النساء .

قالوا : إن الآية في حق المسلمين الذين يرتكبون الذنوب ويؤخرون التوبة إلى وقت العرّة ، بدليل قوله تعالى بعده : { وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ } لَأَنَّهُ تَعَالَى جَمَعَ بَيْنَ مَنْ أَخَّرَ التَّوْبَةَ إِلَى حُضُورِ الْمَوْتِ مِنَ الْفَسَقَةِ وَبَيْنَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ كَافِرٌ ، فَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الْيَاسِ كَمَا لَا يُقْبَلُ إِيْمَانُهُ . وَلِقَوْلِهِ ﷻ : إِنْ اللَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مَا لَمْ يُعْرِغْ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ التَّوْبَةِ صُدُورُهَا قَبْلَ الْعُرَّةِ ، وَهِيَ حَالَةُ الْيَاسِ وَبُلُوغُ الرُّوحِ الْخَلْقُومَ^{٦٣} .

وعند بعض الحنفية - وهو وجه آخر عند الحنابلة - وعزاه بعضهم إلى مذهب المائريّة أن المؤمن العاصي تقبل توبته ولو في حالة العرّة ، بخلاف إيمان اليأس فإنه لا يقبل ، ووجه الفرق أن الكافر غير عارف بالله تعالى ، ويبدأ إيماناً وعرفاناً ، والفاسق عارف وحاله حال البقاء ، والبقاء أسهل من الابتداء^{٦٤} ولإطلاق قوله تعالى : { وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ } (٢٥) سورة الشورى .

^{٦٢} - سنن الترمذی (٣٨٨٠) صحيح لغيره

^{٦٣} - ابن عابدين ١ / ٥٧١ ، ٣ / ٢٨٩ ، والفواكه الدواني ١ / ٩٠ ، وتفسير الماوردي ١ / ٣٧٢ ، والآداب

الشرعية لابن مفلح ١ / ١٢٧ .

^{٦٤} - المراجع السابقة .

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي عَدَمِ قَبُولِ تَوْبَةِ الْكَافِرِ بِإِسْلَامِهِ فِي حَالَةِ الْيَأْسِ ^{٦٥} بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ حَالِ فِرْعَوْنَ : { حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرْقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ } (٩٠) سورة يونس .

مَنْ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ وَمَنْ لَا تُقْبَلُ :

تَقَدَّمَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنَ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ الْعَاصِي بِفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ كَمَا وَعَدَ فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ حَيْثُ قَالَ : { وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ } (٢٥) سورة الشورى، لَكِنْ هُنَاكَ بَعْضُ الْحَالَاتِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ فِيهَا نَظَرًا لِلْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِهَا وَمِنْ هَذِهِ الْحَالَاتِ :

أ - تَوْبَةُ الزَّنْدِيقِ :

الزَّنْدِيقُ هُوَ الَّذِي لَا يَتَمَسَّكُ بِشَرِيعَةٍ وَلَا يَتَدَيَّنُ بَدِينٍ ^{٦٦} . وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ ، (الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَرَأْيُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ) عَلَى أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزَّنْدِيقِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ } (١٦٠) سورة البقرة.

وَالزَّنْدِيقُ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ بِالتَّوْبَةِ خِلَافٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُظْهَرُ الْإِسْلَامَ مُسِرًّا بِالْكَفْرِ ؛ وَلِأَنَّ التَّوْبَةَ عِنْدَ الْخَوْفِ عَيْنُ الزَّنْدَقَةِ . لَكِنْ الْمَالِكِيَّةُ صَرَّحُوا بِقَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الزَّنْدِيقِ إِذَا أَظْهَرَهَا قَبْلَ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ ^{٦٧} .

وَفِي رَوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهِيَ رَوَايَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ الزَّنْدِيقَ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ فَتُقْبَلُ تَوْبَتُهُ بِشُرُوطِهَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ } (٣٨) سورة الأنفال .

وَأَلْحَقَ الشَّافِعِيَّةُ بِالزَّنَادِقَةِ الْبَاطِنِيَّةِ بِمُخْتَلَفِ فِرْقَتِهِمْ ^{٦٨} ، كَمَا أَلْحَقَ بِهِمُ الْحَنَابِلَةُ الْحُلُولِيَّةَ وَالْإِبَاحِيَّةَ وَسَائِرَ الطَّوَائِفِ الْمَارِقِينَ مِنَ الدِّينِ ^{٦٩} .

^{٦٥} - تفسير الطبري ٨ / ٩٦ ، ٩٧ ، وانظر أيضا تفسير الماوردي ١ / ٣٧٢ ، ٣٧٣ .

^{٦٦} - ابن عابدين ٣ / ٢٩٦ ، وحاشية القليوبي ٤ / ١٧٧ ، وكشاف القناع ٦ / ١٧٦ ، ١٧٨ .

^{٦٧} - ابن عابدين ١ / ٣١ ، ٣ / ٢٩٠ ، ٢٩٦ ، والخطاب ٦ / ٢٨٢ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٧٩ ، والقليوبي ٤ / ١٧٧ ، والمغني ٦ / ٢٩٨ ، وكشاف القناع ٦ / ١٧٧ ، ١٧٨ .

ب - تَوْبَةُ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ :

صَرَحَ الْحَنَابِلَةُ - وَهُوَ رَوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَنُسِبَ إِلَى مَالِكٍ بِأَنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا} (١٣٧) سورة النساء . وَلِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ} (٩٠) سورة آل عمران، وَالْأَرْدِيَادُ يَقْتَضِي كُفْرًا جَدِيدًا لَا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِ إِيمَانٍ عَلَيْهِ .

وَلَمَّا رَوَى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِرَجُلٍ فَقَالَ لَهُ : إِنَّهُ أَتَى بِكَ مَرَّةً فَرَعَمْتَ أُنْكَ ثُبْتُ وَأَرَاكَ قَدْ عُدْتَ فَقَتَلَهُ . وَلِأَنَّ تَكَرُّارَ الرِّدَّةِ مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى فُسَادِ عَقِيدَتِهِ وَقِلَّةِ مَبَالَتِهِ بِالَّذِينَ يُقْتَلُ ٧٠ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ : إِنَّهُ تُقْبَلُ تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ وَلَوْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ ؛ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى : {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ} (٣٨) سورة الأنفال، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ٧١ . لَكِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْمُرْتَدَّ الْمُتَكَرِّرَ مِنْهُ الرِّدَّةُ إِذَا تَابَ ثَانِيًا عَزَّ بِالضَّرْبِ أَوْ بِالْحَبْسِ وَلَا يُقْتَلُ ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ : إِذَا ارْتَدَّ ثَانِيًا ثُمَّ تَابَ ضَرْبُهُ الْإِمَامُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ ، وَإِنْ ارْتَدَّ ثَالِثًا ثُمَّ تَابَ ضَرْبُهُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَحَبْسَهُ حَتَّى تَظْهَرَ عَلَيْهِ آثَارُ التَّوْبَةِ وَيَرَى أَنَّهُ مُخْلِصٌ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ ، فَإِنْ عَادَ فَعَلَ بِهِ هَكَذَا أَبَدًا مَا دَامَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ جَاءَ مِثْلُ هَذَا عَنِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ٧٢ .

ج - تَوْبَةُ السَّاحِرِ :

٦٨ - الباطنية هم القائلون بأن للقرآن باطنا وظاهرا ، والباطن هو المراد منه دون ظاهره . (قليوبي / ٤ / ١٧٧) .

٦٩ - المراجع السابقة .

٧٠ - المغني ٨ / ١٢٦ ، ١٢٧ ، وكشاف القناع ٦ / ١٧٧ .

٧١ - صحيح البخارى (٢٥) ومسلم (١٣٣) متواتر

٧٢ - ابن عابدين ٣ / ٢٨٦ ، والخطاب ٦ / ٢٨٢ ، وأسنن الطالب ٤ / ١٢٢ ، والجمل على شرح المنهج ٥ / ١٢٦ .

السَّحَرُ عِلْمٌ يُسْتَفَادُ مِنْهُ حُصُولُ مَلَكَ نَفْسَانِيَّةٍ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى أَفْعَالٍ غَرِيبَةٍ بِأَسْبَابٍ خَفِيَّةٍ .
وَعَرَفَهُ ابْنُ خَلْدُونٍ بِأَنَّهُ عِلْمٌ بِكَيْفِيَّةِ اسْتِعْدَادَاتٍ تَقْتَدِرُ النُّفُوسُ الْبَشَرِيَّةُ بِهَا عَلَى التَّأَثُّرَاتِ
فِي عَالَمِ الْعَنَاصِرِ بِغَيْرِ مُعَيَّنٍ .

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ تَعْلِيمَهُ وَتَعْلَمَهُ حَرَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى
مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ وَمَا أُنْزِلَ
عَلَى الْمَلَائِكِينَ بَبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا
تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا
بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ
خَلَاقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ } (١٠٢) سورة البقرة، فَذَمُّهُمْ عَلَى
تَعْلِيمِهِ ؛ وَلَأنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَّهُ مِنَ السَّعِ الْمُوبِقَاتِ . قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا
بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ السَّاحِرِ فَيَجِبُ قَتْلُهُ وَلَا يُسْتَتَابُ ، وَذَلِكَ لِسَعْيِهِ
بِالْفَسَادِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ كُفْرِهِ مُطْلَقًا عَدَمُ قَتْلِهِ ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ بِسَبَبِ سَعْيِهِ بِالْفَسَادِ ، فَإِذَا
ثَبَتَ ضَرَرُهُ وَلَوْ بِغَيْرِ مُكْفَرٍ يُقْتَلُ دَفْعًا لِشَرِّهِ كَالْخَنَاقِ وَقَطْعًا الطَّرِيقِ . وَهَذَا مَذْهَبُ
الْحَنَابِلَةِ .

وَحَدَّثَ السَّاحِرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ الْقَتْلَ وَيَكْفُرُ بِتَعْلَمِهِ وَفَعَلَهُ سَوَاءٌ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ أَوْ إِبَاحَتَهُ
وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ ٧٣ .
وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : إِذَا حُكِمَ بِكُفْرِهِ فَإِنْ كَانَ مُجَاهِرًا بِهِ يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ فَيُتَقَبَّلَ تَوْبَتُهُ ، وَإِنْ
كَانَ يُخْفِيهِ فَهُوَ كَالزَّانِدِ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ ٧٤

وَالدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ تَوْبَةِ السَّاحِرِ حَدِيثُ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ .
ﷺ : حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ ٧٥ ، فَسَمَاهُ حَدًّا وَالْحَدُّ بَعْدُ ثُبُوتِ سَبَبِهِ لَا يَسْقُطُ
بِالتَّوْبَةِ . وَلَمَّا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ السَّاحِرَةَ سَأَلَتْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ

٧٣ - ابن عابدين ١ / ٣١ ، المغني ٨ / ١٥٤ ، والمقدمة ٤٩٦ ط دار التراث .

٧٤ - الخرشبي ٨ / ٦٣ ، والجواهر ٢ / ٢٨١ .

٧٥ - سنن الترمذی (١٥٣٢) وصححه وقفه

ﷺ - وَهُمْ مُتَوَفِّرُونَ - هَلْ لَهَا مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَمَا أَفْتَاهَا أَحَدٌ ^{٧٦} ، وَلَئِنَّهُ لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى إِخْلَاصِهِ فِي تَوْبَتِهِ لِأَنَّهُ يُضْمِرُ السَّحَرَ وَلَا يَجْهَرُ بِهِ ، فَيَكُونُ إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ وَالتَّوْبَةِ خَوْفًا مِنَ الْقَتْلِ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ ^{٧٧} .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ عَلِمَ أَوْ تَعَلَّمَ السَّحَرَ وَاعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ لَمْ يَكْفُرْ ، وَإِنْ اعْتَقَدَ إِبَاحَتَهُ مَعَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهِ كَفَرَ ؛ لِأَنَّهُ كَذَبَ اللَّهَ تَعَالَى فِي حَبْرِهِ وَيُقْتَلُ كَمَا يُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ ^{٧٨} .
فَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ تُقْبَلُ تَوْبَةُ السَّاحِرِ كَمَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ . وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ الْحَنَابِلَةُ فِي الرُّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَهُمْ حَيْثُ قَالُوا : إِنْ السَّاحِرُ إِنْ تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَعْظَمَ مِنَ الشِّرْكِ ، وَالْمُشْرِكُ يُسْتَتَابُ وَمَعْرِفَةُ السَّحْرِ لَا تَمْنَعُ قَبُولَ تَوْبَتِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبِلَ تَوْبَةَ سَحَرَةِ فِرْعَوْنَ ^{٧٩} .

وَفِي الْجُمْلَةِ ، فَالْخِلَافُ فِي قَبُولِ تَوْبَةِ هَذِهِ الطَّوَائِفِ ، إِنَّمَا هُوَ فِي الظَّاهِرِ مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا مِنْ تَرْكِ قَتْلِهِمْ وَتُبُوتِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِي حَقِّهِمْ ، وَأَمَّا قَبُولُ اللَّهِ لَهَا فِي الْبَاطِنِ وَغُفْرَانُهُ لِمَنْ تَابَ وَأَقْلَعَ ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا فَلَا خِلَافَ فِيهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَسُدَّ بَابَ التَّوْبَةِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ ^{٨٠} ، وَقَدْ قَالَ فِي الْمُنَافِقِينَ : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا } (١٤٦) سورة النساء.

آثَارُ التَّوْبَةِ :

أَوَّلًا : فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ :

التَّوْبَةُ بِمَعْنَى النَّدَمِ عَلَى مَا مَضَى وَالْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ لِمِثْلِهِ لَا تَكْفِي لِإِسْقَاطِ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ . فَمَنْ سَرَقَ مَالَ أَحَدٍ أَوْ غَضَبَهُ أَوْ أَسَاءَ إِلَيْهِ بِطَرِيقَةٍ أُخْرَى لَا يَتَخَلَّصُ مِنْ

^{٧٦} - أورده المغني (٨ / ١٥٣ ط مكتبة الرياض) . ولم نعتز عليه في كتب الحديث التي بين أيدينا .

^{٧٧} - ابن عابدين ١ / ٣١ ، و ٣ / ٢٨٦ ، وفتح القدير ٤ / ٤٠٨ .

^{٧٨} - المهذب ٢ / ٢٢٥ .

^{٧٩} - المغني ٨ / ١٥٤ .

^{٨٠} - المغني ٨ / ١٢٨ .

المُسَائِلَةُ بِمُجَرَّدِ التَّدَمِّ وَالْإِقْلَاعِ عَنِ الذَّنْبِ وَالْعَزْمِ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ رَدِّ الْمَظَالِمِ ، وَهَذَا الْأَصْلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ ^{٨١} .

قَالَ النَّوَوِيُّ : إِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ قَدْ تَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ مَالِيٌّ كَمَنْعِ الزَّكَاةِ وَالْعَصْبِ وَالْجَنَائِيَّاتِ ، فِي أَمْوَالِ النَّاسِ وَحَبَّ مَعَ ذَلِكَ تَبَرُّةُ الذِّمَّةِ عَنْهُ بِأَنْ يُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ ، وَيَرُدَّ أَمْوَالِ النَّاسِ إِنْ بَقِيَتْ ، وَيَعْرِمَ بِدَلِّهَا إِنْ لَمْ تَبْقَ ، أَوْ يَسْتَحِلَّ الْمُسْتَحَقَّ فَيُغَيِّرَهُ ، وَيَجِبُ أَنْ يُعْلِمَ الْمُسْتَحَقَّ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْحَقِّ وَأَنْ يُوصِّلَهُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ غَائِبًا إِنْ كَانَ غَضَبُهُ هُنَاكَ . فَإِنْ مَاتَ سَلَّمَهُ إِلَى وَارِثِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَانْقَطَعَ خَبَرُهُ رَفَعَهُ إِلَى قَاضٍ تُرَضَى سِيرَتُهُ وَدَيَانَتُهُ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِنِيَّةِ الضَّمَانِ لَهُ إِنْ وَجَدَهُ .

وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا نَوَى الضَّمَانَ إِذَا قَدَرَ . فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ فَالْمَرْجُوُّ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَغْفِرَةُ ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لِلْعَبَادِ لَيْسَ بِمَالِيٍّ كَالْقَصَاصِ وَحَقُّ الْقَذْفِ فَيَأْتِي الْمُسْتَحَقُّ وَيُمْكِنُهُ مِنَ الْإِسْتِيفَاءِ ، فَإِنْ شَاءَ اقْتَصَّ وَإِنْ شَاءَ عَفَا ^{٨٢} .

وَمِثْلُهُ مَا ذَكَرَهُ فُقَهَاءُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ مَعَ تَفْصِيلٍ فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ حَسَبَ نَوْعِيَةِ الْمَعْصِيَةِ وَتَنَاسُبِ التَّوْبَةِ مَعَهَا كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي مَوَاضِعَهَا ^{٨٣} .

ثَانِيًا : فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى :

حُقُوقُ اللَّهِ الْمَالِيَّةُ كَالزَّكَوَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالتَّنْذِيرِ لَا تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ ، بَلْ يَجِبُ مَعَ التَّوْبَةِ تَبَرُّةُ الذِّمَّةِ بِأَدَائِهَا كَمَا تَقَدَّمَ ^{٨٤} .

أَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ الْمَالِيَّةِ كَالْحُدُودِ مَثَلًا فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ جَرِيمَةَ قَطْعِ الطَّرِيقِ (الْحَرَابَةُ) تَسْقُطُ بِتَوْبَةِ الْقَاطِعِ قَبْلَ أَنْ يُقَدَرَ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (٣٤) سورة المائدة .

^{٨١} - ابن عابدين ٣ / ٣٢٣ ، والفواكه ١ / ٨٨ ، ٨٩ ، والروضة ١١ / ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ونهاية المحتاج ٨ / ٦ ،

والمغني ٩ / ٢٠٠ ، ٢٠١ .

^{٨٢} - روضة الطالبين ١١ / ٢٤٦ .

^{٨٣} - المراجع السابقة للمذاهب .

^{٨٤} - الروضة ١١ / ٢٤٦ ، وكشاف القناع ٢ / ٢٥٧ .

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ قَاطِعَ الطَّرِيقِ إِذَا تَابَ قَبْلَ أَنْ يُظْفَرَ بِهِ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ ، وَالْمُرَادُ بِمَا قَبْلَ الْقُدْرَةِ فِي الْآيَةِ أَنَّ لَا تَمْتَدَّ إِلَيْهِمْ يَدُ الْإِمَامِ بِهَرَبٍ أَوْ اسْتِخْفَاءٍ أَوْ امْتِنَاعٍ ، وَتَوْبَتُهُ بَرْدُ الْمَالِ إِلَى صَاحِبِهِ إِذَا كَانَ قَدْ أَخَذَ الْمَالَ لَا غَيْرُ ، مَعَ الْعَزْمِ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ لِمِثْلِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ . فَيَسْقُطُ عَنْهُ الْقَطْعُ أَصْلًا ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْقَتْلُ حَدًّا ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَقَتْلَ حَتَّى لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ حَدًّا ، وَلَكِنْ يَدْفَعُهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَقْتُلُونَهُ قِصَاصًا إِذَا تَحَقَّقَتْ شُرُوطُهُ . وَإِنْ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ فَتَوْبَتُهُ النَّدَمُ عَلَى مَا فَعَلَ وَالْعَزْمُ عَلَى التَّرْكِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ^{٨٥} .

وَلَا يَسْقُطُ عَنِ الْمُحَارِبِ حَدُّ الزَّنى وَالشُّرْبِ وَالسَّرِقَةِ إِذَا ارْتَكَبَهَا حَالَ الْحَرَابَةِ ثُمَّ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْأُظْهَرِ ، وَهُوَ احْتِمَالُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَمَقْهُومُ إِطْلَاقِ الْحَنْفِيَّةِ فِي هَذِهِ الْحُدُودِ .
وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ خِلَافُ الْأُظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهَا تَسْقُطُ عَنِ الْمُحَارِبِ إِذَا تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لِعُمُومِ الْآيَةِ .
أَمَّا حَدُّ الْقَذْفِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْجِرَاحِ فَلَا تَسْقُطُ عَنِ الْمُحَارِبِ كَغَيْرِ الْمُحَارِبِ إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا ^{٨٦} .

أَمَّا فِي غَيْرِ الْمُحَارِبَةِ فَإِنَّ الْحُدُودَ الْمُخْتَصَّةَ بِاللَّهِ تَعَالَى كَحَدِّ الزَّنى وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ فَلَا تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْأُظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَرَوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ } (٢) سورة النور ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (٣٨) سورة

^{٨٥} - البدائع ٧ / ٩٦ ، ابن عابدين ٣ / ١٤٠ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٩٥ ، والفروق للقرافي ٤ / ١٨١ ، ونهاية المحتاج ٨ / ٦ ، والمغني ٨ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، والقلوبي ٤ / ٢٠١ .

^{٨٦} - المراجع السابقة ، والدسوقي ٤ / ٢٠٥٠ ، وكشاف القناع ٦ / ١٥٣ ، وابن عابدين ٤ / ٤٧٩ ، ومسلم الثبوت ١ / ٣٢٨ ، والوجيز ٢ / ٢٥١ ، ونهاية المحتاج ٨ / ٦ ، والقلوبي ٤ / ٢٠١ ، ومغني المحتاج ٤ / ١٨٤ ، والفواكه الدواني ٢ / ٢٨١ ، والمغني ٨ / ٢٩٦ .

المائدة، وهذا عامٌ في التائبين وغيرهم ؛ ولأن النبي ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا وَالْعَامِدِيَّةَ ، وَقَطَعَ
الَّذِي أَقْرَ بالسَّرْقَةِ ، وَقَدْ جَاءُوا تَائِبِينَ يَطْلُبُونَ التَّطْهِيرَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ ، وَقَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَعْلَهُمْ تَوْبَةً فَقَالَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ^{٨٧}

وَالرَّأْيُ الثَّانِي وَهُوَ خِلَافُ الْأُظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَرَأْيُ لِبَعْضِ
الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ إِنْ تَابَ مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ مِنْ غَيْرِ الْمُحَارِبِينَ يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا
رَحِيمًا} (١٦) سورة النساء

وَذَكَرَ حَدَّ السَّارِقِ ثُمَّ قَالَ : {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنْ اللَّهُ
غَفُورٌ رَحِيمٌ} (٣٩) سورة المائدة.

عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ فَرَّقُوا بَيْنَ التَّوْبَةِ مِنْ هَذِهِ الْجَرَائِمِ قَبْلَ الرَّفْعِ لِلْإِمَامِ وَبَعْدَهُ فَيَقُولُونَ
بِاسْقَاطِ التَّوْبَةِ لَهَا قَبْلَ الرَّفْعِ لَا بَعْدَهُ^{٨٨}. كَمَا فُصِّلَ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا ،
وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ عُقُوبَةَ الرَّدَّةِ تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ الرَّفْعِ وَبَعْدَهُ ..

ثَالِثًا : فِي التَّعْزِيرَاتِ :

يَسْقُطُ التَّعْزِيرُ بِالتَّوْبَةِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ ، كَتَرْكِ
الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ مَثَلًا ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّعْزِيرِ التَّأْدِيبُ وَالْإِصْلَاحُ ، وَقَدْ ثَبَتَ بِالتَّوْبَةِ ،
بِخِلَافِ حُقُوقِ الْعِبَادِ كَالضَّرْبِ وَالشَّتْمِ ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُشَاحَّةِ كَمَا مَرَّ^{٨٩} .

رَابِعًا : فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ :

يُشْتَرَطُ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ الْعَدَالَةُ ، فَمَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً أَوْ أَصَرَ عَلَى صَغِيرَةٍ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ
وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِذَا لَمْ يَتُبْ ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ^{٩٠} .

^{٨٧} - صحيح مسلم (٤٥٢٩)

^{٨٨} - البدائع ٧ / ٩٦ ، وبلغت السالك ٤ / ٤٨٩ ، وحاشية الجمل ٢ / ١٣٠ ، ونهاية المحتاج ٨ / ٦ ، والمغني ٨ /
٢٩٧ ، وكشاف القناع ٦ / ١٥٤ .

^{٨٩} - ابن عابدين ١ / ٣١ ، و٣ / ١٩١ ، والفروق للقرافي ٤ / ١٨١ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٣٩٨ ، وجواهر الإكليل ٢ /
٢٦٥ ، وكشاف القناع ٦ / ١٥٣ ، والمغني ١٠ / ٣١٦ .

وَإِذَا تَابَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَقِيلَ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ الْمَعْصِيَةُ مِنَ الْحُدُودِ أَمْ مِنَ التَّعْزِيرَاتِ ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْحُدُودِ أَمْ قَبْلَهُ .
وَاحْتَلَفُوا فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ بَعْدَ التَّوْبَةِ :

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَابَ الْمَحْدُودُ فِي قَذْفِ شَهَادَتِهِ ، وَتَوْبَتُهُ بِتَكْذِيبِ نَفْسِهِ فِيمَا قَذَفَ بِهِ ، وَاسْتَدْلُوا بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } (٤) سورة النور ، فَاسْتَنْتَى التَّائِبِينَ بِقَوْلِهِ : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا } وَالْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا } فَاقْبَلُوا شَهَادَتَهُمْ وَلَيْسُوا بِفَاسِقِينَ ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَ الْمَعْطُوفَةَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِالْوَاوِ ، وَالْوَاوُ لِلْجَمْعِ فَتُجْعَلُ الْجُمْلُ كُلُّهَا كَالْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ ، فَيَعُودُ الْإِسْتِثْنَاءُ إِلَى جَمِيعِهَا ^{٩١} .

وَلِأَنَّ الْقَاضِيَ لَوْ تَابَ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، وَلَا جَائِزَ أَنْ تَكُونَ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ هِيَ الْمَوْجِبَةُ لِرَدِّ الشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْغَيْرَ وَهُوَ مُطَهَّرٌ أَيْضًا . وَلِأَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فَهَذَا أَوْلَى ^{٩٢} .

وَلَمَّا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرَةَ حِينَ شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : تَبَّ أَقْبَلُ شَهَادَتَكَ . وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ مُنْكَرٌ ^{٩٣} ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ ، أَبُو بَكْرَةَ ، وَنَافِعُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَشَيْبَةُ بْنُ مَعْبُدٍ ، وَتُكَلِّ زِيَادٌ ، فَجَلَدَ عُمَرُ الثَّلَاثَةَ وَقَالَ لَهُمْ : تَوْبُوا تُقْبَلُ شَهَادَتُكُمْ ، فَتَابَ رَجُلَانِ وَقَبِلَ عُمَرُ شَهَادَتَهُمَا وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ فَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ ^{٩٤} .

^{٩٠} - الزيلعي ٤ / ٢٢٦ ، وروضة الطالبين ١١ / ٢٢٥ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٣٣ ، والمغني ٩ / ١٦٧ - ١٧٠ .

^{٩١} - التاج والإكليل للمواق ٦ / ١٦١ ، والوجيز للغزالي ٢ / ٢٥١ ، والمغني لابن قدامة ٩ / ١٩٧ ، ١٩٩ .

^{٩٢} - تبين الحقائق للزيلعي في سرد أدلة الشافعية ٤ / ٢١٨ .

^{٩٣} - فتح الباري لابن حجر - (ج ٨ / ص ١٥٥) والبدر المنير - (ج ٩ / ص ٦٧٤)

^{٩٤} - التلخيص الحبير - (ج ٤ / ص ١٧٦) والبدر المنير - (ج ٨ / ص ٦٤٥)

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ : لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ فِي قَذْفٍ وَإِنْ تَابَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (٤) سورة النور ، وَوَجْهُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَدَّ شَهَادَتَهُ عَلَى التَّائِيدِ نَصًّا ، فَمَنْ قَالَ هُوَ مُؤَقَّتٌ إِلَى وَجُودِ التَّوْبَةِ يَكُونُ رَدًّا لِمَا اقْتَضَاهُ النَّصُّ فَيَكُونُ مَرْدُودًا . وَالْقِيَاسُ عَلَى الْكُفْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْجَرَائِمِ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ الْمُخَالَفَ لِلنَّصِّ لَا يَصِحُّ . وَلِأَنَّ رَدَّ الشَّهَادَةِ مَعْطُوفٌ عَلَى الْجُمْلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِلَى { فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } وَهِيَ حَدٌّ فَكَذَا هَذَا ، فَصَارَ مِنْ تَمَامِ الْحَدِّ ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ الْأُئِمَّةُ بِهِ ، وَالْحَدُّ لَا يَرْتَفِعُ بِالتَّوْبَةِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } لَيْسَ بِحَدٍّ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ يَقَعُ بِفِعْلِ الْأُئِمَّةِ ، (أَيْ الْحُكَّامِ) ، وَالْفِسْقُ وَصْفٌ قَائِمٌ بِالذَّاتِ ، فَيَكُونُ مُنْقَطِعًا عَنِ الْأَوَّلِ ، فَيَنْتَصِرِفُ الْإِسْتِثْنَاءُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا } إِلَى مَا يَلِيهِ ضَرُورَةٌ ، لَا إِلَى الْجَمِيعِ . فَالْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ إِذَا تَابَ لَا يُسَمَّى فَاسِقًا لَكِنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْحَدِّ ٩٥ .

خامساً. أَنْوَاعُ الْعِبَادَاتِ مِنْ حَيْثُ تَعَلَّقُ الْقَضَاءُ بِهَا ٩٦ :

الْعِبَادَاتُ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى مَا يُقْضَى فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ، وَمَا لَا يُقْضَى إِلَّا فِي مِثْلِ وَقْتِهِ ، وَإِلَى مَا يَقْبَلُ الْأَدَاءُ وَالْقَضَاءُ ، وَمَا يَتَعَدَّرُ وَقْتُ قَضَائِهِ مَعَ قَبُولِهِ لِلتَّأَخِيرِ ، وَإِلَى مَا يَكُونُ قَضَاؤُهُ مُتَرَاخِيًا ، وَمَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ عَلَى الْفَوْرِ ٩٧ ، وَإِلَى مَا يَكُونُ قَضَاؤُهُ بِمِثْلِ مَعْقُولٍ ٩٨ وَمَا يَكُونُ قَضَاؤُهُ بِمِثْلِ غَيْرِ مَعْقُولٍ ٩٨ .

فَأَمَّا مَا يُقْضَى فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ، فَكَالضَّحَايَا وَالْهَدَايَا الْمُنْدُورَاتِ ، وَأَمَّا مَا لَا يُقْضَى إِلَّا فِي مِثْلِ وَقْتِهِ فَهُوَ كَالْحَجِّ .

٩٥ - تبين الحقائق للزيلعي ٤ / ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٦ ، وابن عابدين ٤ / ٤٧٩ .

٩٦ - الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٣٤ / ص ٢٥)

٩٧ - قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١ / ٢٠٥ .

٩٨ - أصول البردوي مع كشف الأسرار ١ / ١٤٩ .

وَأَمَّا مَا يَقْبَلُ الْأَدَاءَ وَالْقَضَاءَ فَكَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ^{٩٩} ، فَإِنَّ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ هِيَ مُخْتَصَّةٌ الْأَدَاءِ بِالْأَوْقَاتِ الْمَعْرُوفَةِ جَائِزَةُ الْقَضَاءِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأَدَاءِ ، كَمَا أَنَّ الصِّيَامَ الْوَاجِبَ هُوَ مَخْصُوصٌ بِشَهْرِ رَمَضَانَ قَابِلٌ لِلْقَضَاءِ^{١٠٠} .

وَأَمَّا مَا يَقْبَلُ الْأَدَاءَ وَلَا يَقْبَلُ الْقَضَاءَ فَكَالْجُمُعَاتِ ، فَإِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِوَقْتِ الظُّهْرِ لَا يَقْبَلُ الْقَضَاءَ^{١٠١} .

وَأَمَّا مَا لَا يُوصَفُ بِقَضَاءٍ وَلَا أَدَاءٍ مِنَ النَّوَافِلِ الْمُبْتَدَأَاتِ الَّتِي لَا أَسْبَابَ لَهَا ، فَكَالصِّيَامِ ، وَالصَّلَاةِ الَّتِي لَا أَسْبَابَ لَهَا وَلَا أَوْقَاتَ ، وَكَذَا الْجِهَادُ لَا يُتَصَوَّرُ قَضَاؤُهُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ مَضْرُوبٌ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ ، وَالْحُكْمُ وَالْفَتْوَا لَا يُوصَفَانِ بِقَضَاءٍ وَلَا أَدَاءٍ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَكَذَلِكَ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ ، وَالْأَذْكَارُ الْمَشْرُوعَاتُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ .

وَأَمَّا مَا يَتَعَذَّرُ وَقْتُ قَضَائِهِ مَعَ قَبُولِهِ لِلتَّأْخِيرِ . فَكَصَوْمِ رَمَضَانَ ، لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَا يَحْجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى دُخُولِ رَمَضَانَ ثَانٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مَعَ جَوَازِ قَضَائِهِ مَعَ قَضَاءِ رَمَضَانَ آخَرَ .

وَأَمَّا مَا يَكُونُ قَضَاؤُهُ مُتَرَاخِيًا ، فَكَقَضَاءِ صَوْمِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَصَلَاةِ النَّاسِي وَالنَّائِمِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ .

وَأَمَّا مَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ عَلَى الْفَوْرِ ، فَكَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِذَا فَسَدَا أَوْ فَاتَا^{١٠٢} .
وَأَمَّا مَا يَكُونُ قَضَاؤُهُ بِمِثْلِ مَعْقُولٍ ، فَكَقَضَاءِ الصَّوْمِ بِالصَّوْمِ ، وَأَمَّا مَا يَكُونُ قَضَاؤُهُ بِمِثْلِ غَيْرِ مَعْقُولٍ فَمِثْلُ الْفِدْيَةِ فِي الصَّوْمِ ، وَثَوَابِ التَّفَقُّةِ فِي الْحَجِّ بِاحْتِجَاجِ النَّائِبِ ، لِأَنَّهُ لَا نَعْقِلَ الْمُمَاطِلَةَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِدْيَةِ ، لَا صُورَةَ وَلَا مَعْنَى ، فَلَمْ يَكُنْ مِثْلًا قِيَاسًا^{١٠٣} .
مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ :

^{٩٩} - قواعد الأحكام ١ / ٢١٦ .

^{١٠٠} - قواعد الأحكام ١ / ٢٠٢ .

^{١٠١} - قواعد الأحكام ١ / ٢٠٢ ، ٢١٦ .

^{١٠٢} - قواعد الأحكام ١ / ٢١٦ - ٢١٧ .

^{١٠٣} - أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١ / ١٤٩ - ١٥٠ .

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وَجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ عَلَى النَّاسِي وَالنَّائِمِ ^{١٠٤} ، كَمَا يَرَى الْفُقَهَاءُ
وَجُوبَ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ عَلَى السَّكَرَانِ بِالْمَحْرَمِ ^{١٠٥} .

وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ
إِذَا أَسْلَمَ ^{١٠٦}

وَاخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى تَارِكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا ، وَالْمُرْتَدِّ ، وَالْمَجْنُونِ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ ،
وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ ، وَالصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ فِي الْوَقْتِ ، وَمَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَفَاقِدِ
الطَّهَوْرَيْنِ .

فَإِذَا الْمُتَعَمِّدُ فِي التَّرْكِ ، فَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى
وَجُوبِ الْقَضَاءِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -
ﷺ - وَهُوَ يَنْتَفِ شَعْرَ رَأْسِهِ وَيَدُقُّ صَدْرَهُ وَيَقُولُ : هَلْكَ الْأَبْعَدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
: « هَلَاكًا مَادَا » . قَالَ : إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي الْيَوْمَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ قَالَ : « هَلْ عِنْدَكَ
رَقَبَةٌ تُعْتَقُهَا » . قَالَ : لَا . فَقَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » . قَالَ : لَا . قَالَ
: « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا » . قَالَ : لَا ، ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ
النَّاسِ بَعَرَقَ عَظِيمٍ فِيهِ صَدَقَةٌ مَالَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « أَيْنَ السَّائِلُ ؟ » . قَالُوا :
قَدْ انْصَرَفَ قَالَ : « عَلَىَّ بِهِ » . فَجَاءَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ : « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ كَفَّارَةً لِمَا
صَنَعْتَ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى أَحْوَجَ مِنِّي وَأَهْلُ بَيْتِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ
لَا بَتِّيهَا أَحْوَجَ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِي قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ
قَالَ : « فَكُلْ وَأَطْعِمْ أَهْلَ بَيْتِكَ وَأَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ » ^{١٠٧} .

^{١٠٤} - بداية المجتهد ١ / ١٨٢ ط . دار المعرفة .

^{١٠٥} - ابن عابدين ١ / ٥١٢ ، وحاشية الدسوقي ١ / ١٨٤ ، ومغني المحتاج ١ / ١٣١ ، والمهذب ١ / ٥٨ ، وروضة
الطالبين ١ / ١٩٠ ، وفتح الغفار ٣ / ١٠٧ ، المغني ١ / ٤٠١ .

^{١٠٦} - الفتاوى الهندية ١ / ١٢١ ، والاختيار ١ / ٢٧ - ٢٨ ، والشرح الصغير ١ / ٣٦٤ ، والمهذب ١ / ٥٧ - ٥٨ ،
والمغني ١ / ٣٩٨ .

^{١٠٧} - السنن الكبرى للبيهقي (ج ٤ / ص ٢٢٦) (٨٣١١-٨٣١٣) ومسند الشاميين (٢٤٠٣) حسن لغيره

أَيَّ بَدَلِ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْسَدَهُ بِالْجَمَاعِ عَمْدًا ، وَلَئِنَّهُ إِذَا وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى التَّارِكِ نَاسِيًا فَالْعَامِدُ أَوْلَى^{١٠٨} .

وَيَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَدَمَ وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ فِي التَّرْكِ ، قَالَ عِيَّاضٌ : وَلَا يَصِحُّ عِنْدَ أَحَدٍ سِوَى دَاوُدَ وَابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيِّ^{١٠٩} .

قلت : فالذي ترك الصلاة لمدة عمدا أو كسلا ، بناء على قولهم لا يجب عليه القضاء ، فالتوبة كافية ، وهي المشتملة على الندم على ما وقع منه والاستقامة على الصلاة والعزم الصادق ألا يعود إلى تركها لقول الله عز وجل : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَنْتُمْ لَنَا نُورٌ وَآغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } (٨) سورة التحريم، وقوله تعالى : { وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (٣١) سورة النور ، ولقول الرسول ﷺ - : « التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ »^{١١٠} .

قال ابن القيم رحمه الله : " وإنما الشأن في طريق توبته وتحقيقها هل يتعين لها القضاء أم يستأنف العمل ويصير ما مضى لا له ولا عليه ويكون حكمه حكم الكافر إذا أسلم في استئناف العمل وقبول التوبة فإن ترك فريضة من فرائض الإسلام لا يزيد على ترك الإسلام بجملته وفرائضه فإذا كانت توبة تارك الإسلام مقبولة صحيحة لا يشترط في صحتها إعادة ما فاته في حال إسلامه أصليا كان أو مرتدا كما أجمع عليه الصحابة في ترك أمر المرتدين لما رجعوا إلى الإسلام بالقضاء فقبول توبة تارك الصلاة وعدم توقفها على القضاء أولى والله أعلم^{١١١} .

^{١٠٨} - البناءة ٢ / ٦٢٣ ، والمجموع ٣ / ٧١ ، والشرح الصغير ١ / ٤٩٦ ، والمغني ١ / ٦١٣ ط . مكتبة ابن تيمية .

^{١٠٩} - الشرح الصغير ١ / ٣٦٤ ، وانظر البناءة ٢ / ٦٢٣ ، والقوانين الفقهية ص (٧٢) .

^{١١٠} - سنن ابن ماجه (٤٣٩١) صحيح لغيره

^{١١١} - مدارج السالكين - (ج ١ / ص ٣٨٦)

قلتُ : فإن كان قويَّ الإيمان والإرادة أفتينا له بقول الجمهور ، وإن خفنا عليه أن يترك الصلاة أو يفتن في دينه ، فنقول له : التوبة تجب ما قبلها ، فواظب على الصلاة في وقتها ، وعليك بالإكثار من النوافل^{١١٢} .

وأما المُرْتَدُّ فَيَرَى الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَدَمَ وَجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَرَكَهَا أَثْنَاءَ رَدِّتِهِ ، لِأَنَّهُ كَانَ كَافِرًا وَإِيمَانُهُ يَجِبُهَا^{١١٣} .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى وَجُوبِ الْقَضَاءِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ التَّزَمَهَا بِالْإِسْلَامِ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ بِالْجُحُودِ كَحَقِّ الْأَدَمِيِّ^{١١٤} .

وَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقِلَةَ عَنْ أَحْمَدَ فِي وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُرْتَدِّ رَوَاتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا : لَا يَلْزَمُهُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَعَلَى هَذَا لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ فِي حَالِ كُفْرِهِ ، وَلَا فِي حَالِ إِسْلَامِهِ قَبْلَ رَدِّتِهِ ، وَلَوْ كَانَ قَدْ حَجَّ لَزِمَهُ اسْتِنَافُهُ ، لِأَنَّ عَمَلَهُ قَدْ حَبِطَ بِكُفْرِهِ .

وَالثَّانِيَةُ : يَلْزَمُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي حَالِ رَدِّتِهِ وَإِسْلَامِهِ قَبْلَ رَدِّتِهِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ ، لِأَنَّ الْعَمَلَ إِنَّمَا يَحْبُطُ بِالْإِشْرَافِ مَعَ الْمَوْتِ^{١١٥} .

وَفِي الْإِنْصَافِ : وَإِنْ كَانَ مُرْتَدًّا فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَقْضِي مَا تَرَكَهُ قَبْلَ رَدِّتِهِ ، وَلَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ زَمَنَ رَدِّتِهِ^{١١٦} .

وأما الْمُحْضُونُ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي حَالِ جُنُونِهِ .

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ :

^{١١٢} - انظر فتاوى يسألونك - (ج ١ / ص ١٣) قضاء الصلاة وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٣ / ص ١٤٥٤) رقم الفتوى ١٢٧٠٠ القضاء أم لا... لتارك الصلاة والصيام بدون عذر و (ج ٨ / ص ٩٩٣) رقم الفتوى ٥١٢٥٧ قول الجمهور في باب قضاء الصلاة أبرأ للذمة ومجموع فتاوى ومقالات ابن باز - (ج ١٠ / ص ٢٠٨) كيف يقضي المسلم ما فاتته من الصلاة ومدارج السالكين - (ج ١ / ص ٣٧٤-٣٨٦) وفتاوى الأزهر - (ج ٨ / ص ٤٩٣) قضاء الصلاة

^{١١٣} - الفتاوى الهندية ١ / ١٢١ ، والشرح الصغير ١ / ٣٦٤ ، والخرشي ٨ / ٦٨ .

^{١١٤} - مغني المحتاج ١ / ١٣٠ .

^{١١٥} - المغني ١ / ٣٩٨ - ٣٩٩ .

^{١١٦} - الإنصاف ١ / ٣٩١ .

فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَى مَجْنُونٍ حَالَةَ جُنُونِهِ لِمَا فَاتَهُ فِي حَالَةِ عَقْلِهِ ، كَمَا لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِي حَالَةِ عَقْلِهِ لِمَا فَاتَهُ حَالَةَ جُنُونِهِ ، هَذَا إِذَا اسْتَمَرَ جُنُونُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ لِلْحَرَجِ ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ^{١١٧} .

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ إِنْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ وَقَدْ بَقِيَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ خَمْسُ رَكَعَاتٍ فِي الْحَضَرِ وَثَلَاثٌ فِي السَّفَرِ ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ ، وَإِنْ بَقِيَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى رَكْعَةِ وَجَبَتْ الْعَصْرُ وَحَدَّهَا ، وَإِنْ بَقِيَ أَقَلُّ مِنْ رَكْعَةِ سَقَطَتِ الصَّلَاتَانِ ، وَفِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِنْ بَقِيَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الْجُنُونِ خَمْسُ رَكَعَاتٍ وَجَبَتْ الصَّلَاتَانِ، وَإِنْ بَقِيَ ثَلَاثًا سَقَطَتِ الْمَغْرِبُ، وَإِنْ بَقِيَ أَرْبَعٌ فَقِيلَ : تَسْقُطُ الْمَغْرِبُ ، لِأَنَّهُ أَدْرَكَ قَدْرَ الْعِشَاءِ خَاصَّةً، وَقِيلَ : تَجِبُ الصَّلَاتَانِ، لِأَنَّهُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ كَامِلَةً وَيُذْرِكُ الْعِشَاءَ بِرَكْعَةٍ^{١١٨} .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَى ذِي جُنُونٍ غَيْرٍ مُتَعَدٍّ فِيهِ ، وَيُسْنُّ لَهُ الْقَضَاءُ ، أَمَّا الْمُتَعَدِّي فَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ زَمَنَ ذَلِكَ لِتَعَدِّيهِ^{١١٩} .
وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الْمَجْنُونَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ فِي حَالِ جُنُونِهِ ، إِلَّا أَنْ يُفِيْقَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ ، لِأَنَّ مُدَّتَهُ تَطُولُ غَالِبًا ، فَوْجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ يَشُقُّ ، فَعُفِيَ عَنْهُ^{١٢٠} .

وَأَمَّا الْمُعْمَى عَلَيْهِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يُفِيْقَ فِي جُزْءٍ مِنْ وَقْتِهَا وَلَمْ يُؤَدِّهَا ، وَهَذَا قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ .
وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَدِّيَ بِإِغْمَائِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ^{١٢١} .
وَيَرَى الْحَنْفِيَّةُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مُعْمَى عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ إِذَا زَادَتْ الْفَوَائِثُ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ^{١٢٢} .

^{١١٧} - الفتاوى الهندية ١ / ١٢١ ، وحاشية ابن عابدين ١ / ٥١٢ .

^{١١٨} - القوانين الفقهية ص ٥١ ط . دار الكتاب العربي .

^{١١٩} - مغني المحتاج ١ / ١٣١ .

^{١٢٠} - المغني ١ / ٤٠٠ ، وكشاف القناع ٢ / ٢٥٩ .

^{١٢١} - الشرح الصغير ١ / ٣٦٤ ، ومغني المحتاج ١ / ١٣١ ، والإنصاف ١ / ٣٩٠ .

وَيَقُولُ الْحَنَابِلَةُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ: إِنَّ الْمُعْمَى عَلَيْهِ حُكْمُهُ حُكْمُ النَّائِمِ، لَا يَسْقُطُ عَنْهُ قَضَاءُ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَجِبُ قَضَاؤُهَا عَلَى النَّائِمِ كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ ١٢٣ .

وَأَمَّا الصَّبِيُّ ، فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ١٢٤ ، وَلَكِنَّهُ يُؤْمَرُ بِهَا إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ ١٢٥ ، وَصَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ الصَّبِيَّ لَوْ كَانَ مُمَيِّزًا فَتَرَكَهَا ثُمَّ بَلَغَ أَمَرَ بِالْقَضَاءِ بَعْدَ الْبُلُوغِ نَدْبًا ، كَمَا كَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَدَاؤُهَا ١٢٦ .

وَفِي أَوْجَهِ الْوُجْهِينِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُضْرَبُ عَلَى الْقَضَاءِ ١٢٧ .

وَفِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ ١٢٨ وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ يَلْزَمُ الصَّبِيَّ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ : إِنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ عَلَى مَنْ بَلَغَ عَشْرًا ، وَعَنْهُ تَجِبُ عَلَى الْمُرَاهِقِ ، وَعَنْهُ تَجِبُ عَلَى الْمُمَيِّزِ ١٢٩ .

وَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ إِذَا بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي الْوَقْتِ فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا ١٣٠ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِذَا صَلَّى الصَّبِيُّ وَظَيْفَةَ الْوَقْتِ ، ثُمَّ بَلَغَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا ، وَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى الصَّحِيحِ ١٣١

أَمَّا مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَتَرَكَ صَلَوَاتٍ أَوْ صِيَامًا لَا يَعْلَمُ وَجُوبَهُ ، لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَإِطْلَاقَاتِ الْمَالِكِيَّةِ ١٣٢ .

١٢٢ - الفتاوى الهندية ١ / ١٢١ .

١٢٣ - المغني ١ / ٤٠٠ ، والإنصاف ١ / ٣٩٠ .

١٢٤ - ابن عابدين ١ / ٢٣٤ - ٢٣٥ ، والشرح الصغير ١ / ٢٥٩ ، وروضة الطالبين ١ / ١١٠ ، والمغني ١ / ٣٩٨ .

، والإنصاف ١ / ٣٩٦ .

١٢٥ - المراجع السابقة .

١٢٦ - المنشور في القواعد ٣ / ٧٠ .

١٢٧ - أسنى المطالب ١ / ١٢١ ، وحاشية الجمل ١ / ٢٨٨ .

١٢٨ - المغني ١ / ٣٩٩ .

١٢٩ - الإنصاف ١ / ٣٩٦ ، والمغني ١ / ٣٩٩ .

١٣٠ - المغني ١ / ٣٩٩ ، وروضة الطالبين ١ / ١٨٨ .

١٣١ - روضة الطالبين ١ / ١٨٨ .

١٣٢ - حاشية الدسوقي ١ / ١٨٣ ، وحاشية الجمل ١ / ٢٨٦ ، والمغني ١ / ٦١٥ .

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ يُعَذَّرُ مَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَلَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُصَلِّ وَلَمْ يُزَكِّ وَهَكَذَا ،
لِحَظِهِ الشَّرَائِعَ ١٣٣ ، جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ : لَا قَضَاءَ عَلَى مُسْلِمٍ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ
وَلَمْ يُصَلِّ مُدَّةً لِحَظِهِ بِوُجُوبِهَا ١٣٤ .

وَأَمَّا فَاقِدُ الطَّهَوْرَيْنِ ، فَقَدْ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ : لَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى فَاقِدِ الطَّهَوْرَيْنِ أَوْ الْقُدْرَةِ
عَلَى اسْتِعْمَالِهِمَا كَالْمُكْرَهِ وَالْمَرْبُوطِ ، وَلَا يَقْضِيهَا عَلَى الْمَشْهُورِ إِنْ تَمَكَّنَ بَعْدَ خُرُوجِ
الْوَقْتِ ١٣٥ .

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى فَاقِدِ الطَّهَوْرَيْنِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ فَقَطْ
وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَتَشَبَّهُ بِالْمُصَلِّينِ احْتِرَامًا لِلْوَقْتِ ، فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِنْ وَجَدَ مَكَانًا
يَاسِبًا ، وَإِلَّا فَيَوْمِي قَائِمًا ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ ..
وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ يُقَاسُ عَلَى
الْمَجْنُونِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ ١٣٦ .

١٣٣ - مراقي الفلاح ص ٢٤٣ .

١٣٤ - الفتاوى الهندية ١ / ١٢١ .

١٣٥ - الشرح الصغير ١ / ٢٦٢ .

١٣٦ - ابن عابدين ١ / ٥١٢ ، والشرح الصغير ١ / ٣٦٤ ، والمهذب ١ / ٥٨ .

السَّبَبُ الثَّانِي الِاسْتِغْفَارُ

كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: « إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا - وَرُبَّمَا قَالَ أَذْنَبَ ذَنْبًا - فَقَالَ رَبِّ أَذْنَبْتُ - وَرُبَّمَا قَالَ أَصَبْتُ - فَاغْفِرْ لِي فَقَالَ رَبُّهُ أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي . ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا ، فَقَالَ رَبِّ أَذْنَبْتُ - أَوْ أَصَبْتُ - آخَرَ فَاغْفِرْهُ . فَقَالَ أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا - وَرُبَّمَا قَالَ أَصَابَ ذَنْبًا - قَالَ قَالَ رَبِّ أَصَبْتُ - أَوْ أَذْنَبْتُ - آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي . فَقَالَ أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي - ثَلَاثًا - فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ »^{١٣٧}

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ »^{١٣٨} .
فَالِاسْتِغْفَارُ فِي اللُّغَةِ : طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ بِالْمَقَالِ وَالْفِعَالِ^{١٣٩} .

وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ : سُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ كَذَلِكَ ، وَالْمَغْفِرَةُ فِي الْأَصْلِ : السِّرُّ ، وَيُرَادُ بِهَا التَّجَاوُزُ عَنِ الذَّنْبِ وَعَدَمُ الْمُؤَاخَذَةِ بِهِ ، وَأَضَافَ بَعْضُهُمْ : إِمَّا بِتَرْكِ التَّوْبِيخِ وَالْعِقَابِ رَأْسًا ، أَوْ بَعْدَ التَّقْرِيرِ بِهِ فِيمَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ^{١٤٠} .

وَيَأْتِي الْإِسْتِغْفَارُ بِمَعْنَى الْإِسْلَامِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ } (سورة الأنفال ٣٣)
الْأَصْلُ فِي الْإِسْتِغْفَارِ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ^{١٤١} ، لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ . { وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (سورة المزمل / ٢٠) ، يُحْمَلُ عَلَى الذَّنْبِ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ،

^{١٣٧} - صحيح البخارى برقم (٧٥٠٧) ومسلم برقم (٧١٦٢)

^{١٣٨} - صحيح مسلم برقم (٧١٤١)

^{١٣٩} - مفردات الراغب الأصفهاني (غفر) .

^{١٤٠} - البحر المحيط ٥ / ٢٠١ ط السعادة ، والفتوحات الربانية ٧ / ٢٦٧ - ٢٧٣ ط المكتبة الإسلامية .

لَكِنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ عَنِ النَّدْبِ إِلَى الْوُجُوبِ^{١٤٢}؛ كَاسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَالِاسْتِغْفَارِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ^{١٤٣}، وَقَدْ يَخْرُجُ إِلَى الْكَرَاهَةِ كَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمَيِّتِ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ الْمَالِكِيُّ، وَقَدْ يَخْرُجُ إِلَى الْحُرْمَةِ، كَالِاسْتِغْفَارِ لِلْكَفَّارِ^{١٤٤} الْإِسْتِغْفَارُ الْمَطْلُوبُ هُوَ الَّذِي يُحِلُّ عُقْدَةَ الْإِصْرَارِ، وَيَثْبُتُ مَعْنَاهُ فِي الْجَنَانِ، لَا التَّلَفُّظَ بِاللِّسَانِ، فَإِنْ كَانَ بِاللِّسَانِ - وَهُوَ مُصَرِّعٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ - فَإِنَّهُ ذَنْبٌ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِغْفَارٍ^{١٤٥}، كَمَا رُوِيَ: التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَالْمُسْتَغْفَرُ مِنَ الذَّنْبِ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهِ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ^{١٤٦}، وَيُطْلَبُ لِلْمُسْتَغْفَرِ بِلِسَانِهِ أَنْ يَكُونَ مُلَاحِظًا لِهَذِهِ الْمَعَانِي بِجَنَانِهِ، لِيَفُوزَ بِنَتَائِجِ الْإِسْتِغْفَارِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ ذَلِكَ فَيَسْتَغْفِرْ بِلِسَانِهِ، وَيَجَاهِدُ نَفْسَهُ عَلَى مَا هُنَالِكَ، فَالْمَيَّسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ^{١٤٧} فَإِنْ انْتَفَى الْإِصْرَارُ، وَكَانَ الْإِسْتِغْفَارُ بِاللِّسَانِ مَعَ غَفْلَةِ الْقَلْبِ، فَفِيهِ رَأْيَانِ: الْأَوَّلُ: وَصْفُهُ بِأَنَّهُ تَوْبَةُ الْكَذَّابِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيِّ، وَقَوْلُ لِلْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ جَعَلُوهُ مَعْصِيَةً لَاحِقَةً بِالْكَبَائِرِ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: بِأَنَّهُ لَا جَدْوَى مِنْهُ فَقَطْ^{١٤٨}.

^{١٤١} - القرطبي ٤ / ٣٩ دار الكتب المصرية، والشرح الصغير ٤ / ٧٦٥ ط. دار المعارف، والفتوحات الربانية ٧ / ٢٧٢، وشرح ثلاثيات مسند أحمد ٢ / ٩٠٢، وإتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين ٥ / ٥٦ ط الميمنية.

^{١٤٢} - الفخر الرازي ٥ / ١٩٩ ط عبد الرحمن محمد، والفواكه الدواني ٢ / ٣٩٦ ط الحلبي، وإتحاف السادة المتقين ٨ / ٥١١.

^{١٤٣} - منح الجليل ١ / ٣٠٦ ط ليبيا.

^{١٤٤} - ابن عابدين ١ / ٣٠١ ط بولاق، والفروق ٤ / ٢٦٠ ط دار إحياء الكتب العربية، ونهاية المحتاج مع حاشية الشيراملسي عليها ٢ / ٤٨٤ ط الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير ٢ / ٣٥٧.

^{١٤٥} - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣ / ٤٦٠، ٤٨٥، وتنبيه الغافلين ص ١٩٧ ط المشهد الحسيني، والفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية ٧ / ٢٦٧، وشرح ثلاثيات مسند أحمد ٢ / ٩٠٣.

^{١٤٦} - شعب الإيمان للبيهقي (٦٩٢٠) ضعيف

^{١٤٧} - شرح الأذكار ٧ / ٢٦٨.

^{١٤٨} - إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين ٨ / ٦٠٤، ٦٠٥، والفتوحات الربانية ٧ / ٢٦٨، والفواكه الدواني ٢ / ٣٩٦ ط الحلبي، ومرقاة المفاتيح ٣ / ٤٦٠.

الثاني : اعتباره حسنة وهو قول الحنابلة ، وقول للحنفية والشافعية ، لأن الاستغفار عن غفلة خير من الصمت وإن احتاج إلى استغفار ، لأن اللسان إذا ألف ذكرًا يوشك أن يألفه القلب فيوافق عليه ، وترك العمل للخوف منه من مكايد الشيطان^{١٤٩} .

وقال ابن تيمية رحمه الله : "وأما قول السائل : هل الاعتراف بالخطيئة بمجرده مع التوحيد موجب لغفرانها وكشف الكرب الصادرة عنها ؛ أم يحتاج إلى شيء آخر ؟ فجوابه : أن الموجب للغفران مع التوحيد هو التوبة المأمور بها ؛ فإن الشرك لا يغفره الله إلا بتوبة ؛ كما قال تعالى : { إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا } (٤٨) سورة النساء ، في موضعين من القرآن وما دون الشرك فهو مع التوبة مغفور ؛ وبدون التوبة معلق بالمشيئة ، كما قال تعالى : { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } (٥٣) سورة الزمر ، فهذا في حق التائبين ، ولهذا عمم وأطلق ، وحثم أنه يغفر الذنوب جميعا ، وقال في تلك الآية : { وَيَغْفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } فخص ما دون الشرك وعلقه بالمشيئة ، فإذا كان الشرك لا يغفر إلا بتوبة ؛ وأما ما دونه فيغفره الله للتائب ؛ وقد يغفره بدون التوبة لمن يشاء .

فالاعتراف بالخطيئة مع التوحيد إن كان متضمنا للتوبة أوجب المغفرة ؛ وإذا غفر الذنب زالت عقوبته ؛ فإن المغفرة هي وقاية شر الذنب .

ومن الناس من يقول الغفر الستر ، ويقول : إنما سمي المغفرة والغفار لما فيه من معنى الستر ، وتفسير اسم الله الغفار بأنه الستر وهذا تقصير في معنى الغفر ؛ فإن المغفرة معناها وقاية شر الذنب بحيث لا يعاقب على الذنب فمن غفر ذنبه لم يعاقب عليه .

وأما مجرد ستره فقد يعاقب عليه في الباطن ، ومن عوقب على الذنب باطنا أو ظاهرا فلم يغفر له ، وإنما يكون غفران الذنب إذا لم يعاقب عليه العقوبة المستحقة بالذنب .

وأما إذا ابتلي مع ذلك بما يكون سببا في حقه لزيادة أجره فهذا لا ينافي بالمغفرة .

^{١٤٩} - شرح ثلاثيات مسند أحمد ٢ / ٩٠٣ ، وإتحاف السادة المتقين ٨ / ٦٠٧ ، ومرقاة المفاتيح ٣ / ٨١٠ ط المكتبة الإسلامية ، والفتوحات الربانية ٧ / ٢٩٢ ، واليوافيت والجواهر شرح بيان عقائد الأكابر ٢ / ١٠٤ ط دار المعرفة .

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْ تَمَامِ التَّوْبَةِ أَنْ يَأْتِيَ بِحَسَنَاتٍ يَفْعَلُهَا فَإِنْ مَنْ يُشْتَرِطُ فِي التَّوْبَةِ مِنْ تَمَامِ التَّوْبَةِ ؛ وَقَدْ يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّهُ تَائِبٌ وَلَا يَكُونُ تَائِبًا بَلْ يَكُونُ تَارِكًا ، وَالتَّارِكُ غَيْرُ التَّائِبِ .

فَإِنَّهُ قَدْ يُعْرِضُ عَنِ الذَّنْبِ لِعَدَمِ خُطُورِهِ بِبَالِهِ أَوْ الْمُقْتَضَى لِعَجْزِهِ عَنْهُ ، أَوْ تَنْتَفِيهِ إِرَادَتُهُ لَهُ بِسَبَبٍ غَيْرِ دِينِي ، وَهَذَا لَيْسَ بِتَوْبَةٍ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ سَيِّئٌ وَيَكْرَهُ فِعْلَهُ لِنَهْيِ اللَّهِ عَنْهُ وَيَدْعُهُ اللَّهُ تَعَالَى : لَا لِرَغْبَةِ مَخْلُوقٍ وَلَا لِرَهْبَةِ مَخْلُوقٍ ؛ فَإِنَّ التَّوْبَةَ مِنْ أَعْظَمِ الْحَسَنَاتِ ؛ وَالْحَسَنَاتُ كُلُّهَا يُشْتَرِطُ فِيهَا الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ وَمُوَافَقَةُ أَمْرِهِ ، كَمَا قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، فِي قَوْلِهِ : { لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا } قَالَ : أَخْلَصُهُ وَأَصُوبُهُ ، قَالُوا : يَا أَبَا عَلِيٍّ مَا أَخْلَصُهُ وَأَصُوبُهُ ؟ قَالَ : إِنْ الْعَمَلُ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ ؛ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا ، وَالْخَالِصُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ ، وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ .

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي كُلَّهُ صَالِحًا ، وَاجْعَلْهُ لَوَجْهِكَ خَالِصًا ، وَلَا تَجْعَلْ لَأَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا .

وَأَمَّا الْإِعْتِرَافُ بِالذَّنْبِ عَلَى وَجْهِ الْخُضُوعِ لِلَّهِ مِنْ غَيْرِ إِقْلَاعٍ عَنْهُ فَهَذَا فِي نَفْسِ الْإِسْتِغْفَارِ الْمُجَرَّدِ الَّذِي لَا تَوْبَةَ مَعَهُ .

وَهُوَ كَالَّذِي يَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَغْفِرَ لَهُ الذَّنْبَ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ ، وَهَذَا يَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَلَا يَقْطَعُ بِالْمَغْفِرَةِ لَهُ فَإِنَّهُ دَاعٍ دَعْوَةً مُجَرَّدَةً .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثَ : إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ ، وَإِمَّا يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ بِمِثْلِهَا ، قَالُوا : إِذَا تُكْثِرُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْثَرُ^{١٥٠} .

فَمِثْلُ هَذَا الدُّعَاءِ قَدْ تَحْصُلُ مَعَهُ الْمَغْفِرَةُ وَإِذَا لَمْ تَحْصُلْ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ مَعَهُ صَرْفُ شَرِّ آخِرٍ أَوْ حُصُولُ خَيْرٍ آخِرٍ ، فَهُوَ نَافِعٌ كَمَا يَنْفَعُ كُلُّ دُعَاءٍ .

^{١٥٠} - مصنف ابن أبي شيبة (ج ١٠ / ص ٢٠١) (٢٩٧٨٠) صحيح

فَإِنْ هَذَا الِاسْتِغْفَارُ إِذَا كَانَ مَعَ التَّوْبَةِ مِمَّا يُحْكَمُ بِهِ عَامٌّ فِي كُلِّ تَائِبٍ وَقَدْ « قَالَ اللَّهُ يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أَبَالِي يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ أَتَيْتَنِي بَلَعْتَ ذُئْبُكَ عَنَانِ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لِأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً »^{١٥١}.

وَأِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ التَّوْبَةِ فَيَكُونُ فِي حَقِّ بَعْضِ الْمُسْتَغْفِرِينَ الَّذِينَ قَدْ يَحْصُلُ لَهُمْ عِنْدَ الِاسْتِغْفَارِ مِنَ الْخَشْيَةِ وَالْإِنَابَةِ مَا يَمْحُو الذُّنُوبَ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبِطَاقَةِ فَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاذِيِّ ثُمَّ الْحُبْلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « إِنْ اللَّهُ سَيَخْلَصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سَجَلًا كُلُّ سَجَلٍ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَقُولُ أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا أَظْلَمَكَ كَتَبْتَنِي الْحَافِظُونَ فَيَقُولُ لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ أَفَلَاكَ عُذْرٌ فَيَقُولُ لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ بَلَى إِنْ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةٌ فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَتَخْرُجُ بَطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولُ احْضُرْ وَرَنِكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ فَقَالَ إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ. قَالَ فَتَوَضَّعُ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتْ السَّجَلَاتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ »^{١٥٢}.

بَأَنَّ قَوْلَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَقُلَتْ بِتِلْكَ السَّيِّئَاتِ ؛ لَمَّا قَالَهَا بَنُوْعٌ مِنَ الصِّدِّيقِ وَالْإِخْلَاصِ الَّذِي يَمْحُو السَّيِّئَاتِ ، وَكَمَا غَفَرَ لِلْبَغِيِّ بِسَقْيِ الْكَلْبِ لَمَّا حَصَلَ فِي قَلْبِهَا إِذْ ذَاكَ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ : الِاسْتِغْفَارُ مَعَ الْإِصْرَارِ تَوْبَةٌ الْكَذَّابِينَ ، فَهَذَا إِذَا كَانَ الْمُسْتَغْفِرُ يَقُولُهُ عَلَى وَجْهِ التَّوْبَةِ أَوْ يَدَّعِي أَنْ اسْتَغْفَرَهُ تَوْبَةً ، وَأَنَّهُ تَائِبٌ بِهَذَا الِاسْتِغْفَارِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مَعَ الْإِصْرَارِ لَا يَكُونُ تَائِبًا ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ وَالْإِصْرَارَ ضِدَّانِ : الْإِصْرَارُ يُضَادُّ التَّوْبَةَ ، لَكِنْ لَا يُضَادُّ الِاسْتِغْفَارُ بِدُونِ التَّوْبَةِ^{١٥٣}.

^{١٥١} - سنن الترمذی (٣٨٨٥) والصحيحة (١٩٥١) وصحيح الجامع (٤٣٣٨) صحيح لغيره

^{١٥٢} - أخرجه الترمذی برقم (٢٨٥٠) وهو صحيح

^{١٥٣} - انظر الفتاوى الكبرى - (ج ٧ / ص ٤٠٧) ومجموع الفتاوى - (ج ١٠ / ص ٣١٦) وراجع كتابي ((أهمية الاستغفار وفوائده)) ففيه تفاصيل

السَّبَبُ الثَّالِثُ الْحَسَنَاتُ الْمَاحِيَةُ

كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ } (١١٤) سورة هود .
وَقَالَ ﷺ : « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ »^{١٥٤}.

مَعْنَاهُ أَنَّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا تُغْفَرُ إِلَّا الْكَبَائِرَ، فَإِنَّهَا لَا تُغْفَرُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الذُّنُوبَ تُغْفَرُ مَا لَمْ تَكُنْ كَبِيرَةً فَإِنْ كَانَتْ لَا يُغْفَرُ شَيْءٌ مِنَ الصَّغَائِرِ ، فَإِنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ مُحْتَمِلًا فَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَأْبَاهُ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : هَذَا الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ غَفْرِ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَوْتِ كَبِيرَةً هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَنَّ الْكَبَائِرَ إِنَّمَا يُكْفَرُهَا التَّوْبَةُ أَوْ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلُهُ ، وَقَالَ الْفَارِسِيُّ فِي الْمَرْفُوعَةِ : إِنَّ الْكَبِيرَةَ لَا يُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَكَذَا الْحَجُّ ، وَإِنَّمَا يُكْفَرُهَا التَّوْبَةُ الصَّحِيحَةُ لَا غَيْرُهَا ، نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا حَكَى فِي تَمْهِيدِهِ عَنْ بَعْضِ مُعَاصِرِيهِ أَنَّ الْكَبَائِرَ لَا يُكْفَرُهَا غَيْرُ التَّوْبَةِ ، ثُمَّ قَالَ وَهَذَا جَهْلٌ وَمُؤَافَقَةٌ لِلْمُرْجئةِ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّهُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ ، وَهُوَ مَذْهَبُ بَاطِلٍ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ انْتَهَى ، قَالَ الْعَلَمَاءُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ طَاهِرٌ فِي مَجْمَعِ الْبَحَارِ : مَا لَفْظُهُ فِي تَعْلِيْقِي : لِلتَّرَمِذِيِّ لَا بُدَّ فِي حُقُوقِ النَّاسِ مِنَ الْقِصَاصِ وَلَوْ صَغِيرَةً وَفِي الْكَبَائِرِ مِنَ التَّوْبَةِ ، ثُمَّ وَرَدَ وَعْدُ الْمَغْفَرَةِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ وَرَمَضَانَ فَإِذَا تَكَرَّرَ يُغْفَرُ بِأَوَّلِهَا الصَّغَائِرُ وَبِالْبَوَاقِي يُخَفَّفُ عَنِ الْكَبَائِرِ وَإِنْ لَمْ يُصَادَفْ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً يُرْفَعُ بِهَا الدَّرَجَاتُ انْتَهَى^{١٥٥}
وَقَالَ ﷺ : « فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ »^{١٥٦} . وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَمْثَالُهَا فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ وَغَيْرِهَا .

^{١٥٤} - صحيح مسلم برقم (٥٧٣ و ٥٧٤)

^{١٥٥} - تحفة الأحوذى - (ج ١ / ص ٢٤٧)

^{١٥٦} - صحيح البخارى برقم (٥٢٥)

وَقَالَ ﷺ: « الصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّيَامُ حُجَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَالْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ » ١٥٧ .

هل الحسنات تكفر الصغائر والكبائر ؟

وَسُئِلَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَنْ يَقُولُوا الْحَسَنَاتُ إِنَّمَا تُكَفِّرُ الصَّغَائِرَ فَقَطْ ، فَأَمَّا الْكِبَائِرُ فَلَا تُغْفَرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ : " مَا أُحْتَنِبَتِ الْكِبَائِرُ " فَيَحَابُّ عَنْ هَذَا بَوْجُوه :

أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ جَاءَ فِي الْفَرَائِضِ . كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : { إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (٣١) [النساء/٣١] } ، فَالْفَرَائِضُ مَعَ تَرْكِ الْكِبَائِرِ مُقْتَضِيَةٌ لِتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ ، وَأَمَّا الْأَعْمَالُ الزَّائِدَةُ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا ثَوَابٌ آخَرٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ : { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨) سورة الزلزلة } .

(الثَّانِي) : أَنَّهُ قَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ الْمَغْفِرَةَ قَدْ تَكُونُ مَعَ الْكِبَائِرِ ، فَعَنْ بِلَالِ بْنِ يَسَارٍ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُنِي عَنْ جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرًّا مِنَ الزَّحْفِ » ١٥٨ .

وَفِي السُّنَنِ عَنْ وَائِلَةَ بِنْتِ الْأَسْقَعِ : قَالَ أَتَيْتَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ - يَعْنِي - النَّارَ بِالْقَتْلِ فَقَالَ : « أَعْتَقُوا عَنْهُ يُعْتِقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » ١٥٩ .

١٥٧ - شُعْبُ الْإِيمَانِ لِلْبَيْهَقِيِّ بِرَقْم (٦٣٣٥) وَهُوَ حَسَنٌ لَغَيْرِهِ

١٥٨ - سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ بِرَقْم (١٥١٩) وَهُوَ صَحِيحٌ .

١٥٩ - سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ بِرَقْم (٣٩٦٦) وَهُوَ حَسَنٌ لَغَيْرِهِ

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ». قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ: « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » ١٦٠ .

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَسَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ ، يَقُولُ : كُنْتُ أُمَشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَرَّةِ الْمَدِينَةِ مُمَسِيًّا ، فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا أُمَسِّي ثَلَاثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارٌ أَرُصُّهُ لِدَيْنٍ ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا - يَعْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، وَمِنْ خَلْفِهِ ، وَعَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الْمُكْتَرِبِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ قَالَ لِي : لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ ، فَأَنْطَلِقَ ، ثُمَّ جَاءَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا ، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ ضِرَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ ، فَجَلَسْتُ حَتَّى جَاءَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ آتِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ لِي ، وَسَمِعْتُ صَوْتًا ، قَالَ : ذَاكَ جَبْرِيلُ جَاءَنِي ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَقُلْتُ وَإِنْ زَنَى ، وَإِنْ سَرَقَ ، فَقَالَ : وَإِنْ زَنَى ، وَإِنْ سَرَقَ . ١٦١

(الثالثُ) : أَنَّ قَوْلَهُ لِأَهْلِ بَدْرٍ وَتَحْوِهِمْ : { اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ } ١٦٢ إِنَّ حُمْلَ عَلَى الصَّغَائِرِ أَوْ عَلَى الْمَغْفِرَةِ مَعَ التَّوْبَةِ لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ . فَكَمَا لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى الْكُفْرِ لِمَا قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْكُفْرَ لَا يُغْفَرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ ، فَعَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ قَالَ لَمَّا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ - قَالَ - أَتَيْتُ

١٦٠ - صحيح البخارى برقم (١٢٣٧) وصحيح مسلم برقم (٢٨٢)

١٦١ - صحيح ابن حبان - (ج ٨ / ص ١١٨) (٣٣٢٦) صحيح

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَضْمَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ شَرْطَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنَّ تَفَضَّلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ عَنْ جَنَائِيهِ الَّتِي لَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا ، لِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَخْلُو مِنْ ارْتِكَابِ بَعْضِ مَا حُظِرَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا ، أَضْمَرَ فِي الْخَبَرِ هَذَا الشَّرْطُ .

وَالشَّرْطُ الثَّانِي : مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، يُرِيدُ بَعْدَ تَعْدِيهِ إِيَّاهُ فِي النَّارِ ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا ، إِنْ لَمْ يَنْفَضَّلْ عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ قَبْلَ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ يَبْقَى فِي النَّارِ مَعَ مَنْ أَشْرَكَ بِهِ فِي الدُّنْيَا .

فَهَذَا الشَّرْطَانِ مُضْمَرَانِ فِي هَذَا الْخَبَرِ ، لَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَاتَ وَلَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ لَا مَحَالَةَ .

١٦٢ - صحيح البخارى برقم (٣٠٠٧) وصحيح مسلم برقم (٦٥٥٧)

النَّبِيُّ ﷺ - لِيُبَايَعَنِي فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ فَقُلْتُ لَا أَبَايَعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى تَعْفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي. قَالَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « يَا عَمْرُو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهَجْرَةَ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ يَا عَمْرُو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ » ١٦٣
وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : « التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ » ١٦٤

لَا يَحْزُورُ حَمْلُهُ عَلَى مُجَرَّدِ الصَّغَائِرِ الْمُكَفَّرَةِ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ .
(الرَّابِعُ) : أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّ « أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَأَكْمَلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَةٍ ثُمَّ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ » ١٦٥ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ النَّقْصَ الْمُكْمَلُ لَا يَكُونُ لِتَرْكِ مُسْتَحَبٍّ ؛ فَإِنَّ تَرْكَ الْمُسْتَحَبِّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى جَبْرَانٍ وَلِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْمُسْتَحَبِّ الْمَتْرُوكِ وَالْمَفْعُولِ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ يَكْمُلُ نَقْصُ الْفَرَائِضِ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ .

وَهَذَا لَا يُنَافِي مِنْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ النَّافِلَةَ حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرِيضَةُ مَعَ أَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ مُعَارِضًا لِلأَوَّلِ لَوَجَبَ تَقْدِيمُ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ وَأَشْهَرُ ، وَهَذَا غَرِيبٌ رَفَعَهُ وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ فِي وَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ لِعُمَرَ ؛ فَعَنْ زُبَيْدٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْتَخْلِفُهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : " تَسْتَخْلِفُ عَلَيْنَا عُمَرَ فَظًا غَلِيظًا ، فَلَوْ قَدْ وَلَيْنَا كَانَ أَفْظَ وَأَغْلَظَ ، فَمَاذَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إِذَا لَقِيتَهُ ، وَقَدْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا عُمَرَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : " أَرَبِّي تُخَوِّفُونِي ؟ أَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَ أَهْلِكَ " ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي مُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ ، إِنْ أَنْتَ حَفَظْتَهَا ، إِنَّ لِلَّهِ حَقًّا بِالنَّهَارِ لَا يَقْبَلُهُ بِاللَّيْلِ ، وَإِنَّ لِلَّهِ حَقًّا بِاللَّيْلِ لَا يَقْبَلُهُ بِالنَّهَارِ ، وَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ نَافِلَةً حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرِيضَةُ ، وَإِنَّمَا ثَقُلْتُ مَوَازِينُ مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمْ فِي الدُّنْيَا الْحَقَّ ، وَثَقُلَ عَلَيْهِمْ ،

١٦٣ - مسند أحمد برقم (١٨٣٠٤) وهو حديث صحيح.

١٦٤ - سنن ابن ماجه برقم (٤٣٩١) وهو صحيح لغيره.

١٦٥ - مسند أحمد برقم (١٧٤١٧) وسنن الترمذى برقم (٤١٥) وهو صحيح

وَحَقُّ لِمِيزَانٍ لَا يُوضَعُ فِيهِ إِلَّا الْحَقُّ أَنْ يَكُونَ ثَقِيلًا ، وَإِنَّمَا خَفَّتْ مَوَازِينُ مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمُ الْبَاطِلَ فِي الدُّنْيَا ، وَخَفَّتْ عَلَيْهِمْ ، وَحَقُّ لِمِيزَانٍ أَنْ لَا يُوضَعَ فِيهِ إِلَّا الْبَاطِلُ أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ بِأَصْلَحَ مَا عَمِلُوا ، وَأَنَّهُ يَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَيَقُولُ قَائِلٌ : لَا أَبْلَغُ هَؤُلَاءِ ، وَذَكَرَ أَهْلَ النَّارِ بِأَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا ، وَأَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِمْ صَالِحَ مَا عَمِلُوا ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ ، وَذَكَرَ آيَةَ الرَّحْمَةِ وَآيَةَ الْعَذَابِ ، لِيَكُونَ الْمُؤْمِنُ رَاغِبًا زَاهِدًا ، وَلَا يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ غَيْرَهُ ، وَلَا يُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، فَإِنْ أَنتَ حَفِظْتَ وَصِيَّتِي لَمْ يَكُنْ غَائِبٌ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنَ الْمَوْتِ ، وَلَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ ، وَإِنْ أَنتَ ضَيَّعْتَ وَصِيَّتِي لَمْ يَكُنْ غَائِبٌ أَبْغَضُ إِلَيْكَ مِنَ الْمَوْتِ ، وَلَنْ تُعْجِزَهُ ^{١٦٦} وَذَلِكَ لِأَنَّ قَبُولَ النَّافِلَةِ يُرَادُّ بِهِ الثَّوَابُ عَلَيْهَا . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُثَابُ عَلَى النَّافِلَةِ حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرِيضَةُ ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ النَّافِلَةَ مَعَ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ كَانَتْ جَبْرًا لَهَا وَإِكْمَالًا لَهَا . فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا ثَوَابٌ نَافِلَةٌ ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : النَّافِلَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَغَيْرُهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَغْفِرَةِ . وَتَأَوَّلَ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ : { وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا } (٧٩) سورة الإسراء ، وَلَيْسَ إِذَا فَعَلَ نَافِلَةً وَضَيَّعَ فَرِيضَةً تَقُومُ النَّافِلَةُ مَقَامَ الْفَرِيضَةِ مُطْلَقًا ؛ بَلْ قَدْ تَكُونُ عُقُوبَتُهُ عَلَى تَرْكِ الْفَرِيضَةِ أَعْظَمَ مِنْ ثَوَابِ النَّافِلَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : الْعَبْدُ إِذَا نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا بِالنِّصِّ وَالْإِحْمَاعِ . فَلَوْ كَانَ لَهَا بَدَلٌ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ .

قِيلَ : هَذَا خَطَأٌ . فَإِنْ قِيلَ هَذَا يُقَالُ فِي جَمِيعِ مُسْقَطَاتِ الْعِقَابِ .

فَيُقَالُ : إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يُمَكِّنُهُ رَفْعُ الْعُقُوبَةِ بِالتَّوْبَةِ لَمْ يَنْهَ عَنِ الْفِعْلِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَبْدَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ الْمَأْمُورَ وَيَتْرَكَ الْمَحْظُورَ ؛ لِأَنَّ الْإِخْلَالَ بِذَلِكَ سَبَبٌ لِلدَّمِّ وَالْعِقَابِ وَإِنْ جَازَ مَعَ إِخْلَالِهِ أَنْ يَرْتَفِعَ الْعِقَابُ بِهِذِهِ الْأَسْبَابِ ، كَمَا عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَمِيَ مِنَ السُّمُومِ الْقَاتِلَةِ وَإِنْ كَانَ مَعَ تَنَاوُلِهِ لَهَا يُمَكِّنُ رَفْعَ ضَرَرِهَا بِأَسْبَابٍ مِنَ الْأَدْوِيَةِ .

^{١٦٦} - السُّنَّةُ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْخَلَّالِ - جَامِعُ أَمْرِ الْخِلَافَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَقْم (٣٤٥) - وَهُوَ صَحِيحٌ غَيْرُهُ

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ رَحِيمٌ - أَمَرَهُمْ بِمَا يُصْلِحُهُمْ وَنَهَاهُمْ عَمَّا يُفْسِدُهُمْ ثُمَّ إِذَا وَقَعُوا فِيهِ
 أَسْبَابُ الْهَلَاكِ لَمْ يُؤْسِسْهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ بَلْ جَعَلَ لَهُمْ أَسْبَابًا يَتَوَصَّلُونَ بِهَا إِلَى رَفْعِ الضَّرَرِ
 عَنْهُمْ، وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ الْفَقِيهَ كُلَّ الْفَقِيهِ الَّذِي لَا يُؤَيِّسُ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَلَا يُجَرِّئُهُمْ
 عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ .

وَلِهَذَا يُؤَمِّرُ الْعَبْدُ بِالتَّوْبَةِ كُلَّمَا أَذْنَبَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَشَيْخِهِ: إِنِّي أَذْنَبْتُ قَالَ: تُبُّ قَالَ: ثُمَّ
 أَعُوذُ، قَالَ: تُبُّ قَالَ: ثُمَّ أَعُوذُ، قَالَ: تُبُّ قَالَ: إِلَى مَتَى قَالَ: إِلَى أَنْ تُحْزِنَ
 الشَّيْطَانَ . وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ
 الْمُفْتَنَ التَّوَّابَ» ١٦٧ .

وَأَيْضًا فَإِنْ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَصَلَّاهُ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَهَا كَفَّارَةً لَهَا تَبَرُّأَ بِهَا
 الذَّمَّةَ مِنَ الْمُطَالَبَةِ، وَيَرْتَفِعُ عَنْهُ الذَّمُّ وَالْعِقَابُ وَيَسْتَوْجِبُ بِذَلِكَ الْمَدْحَ وَالثَّوَابَ، وَأَمَّا مَا
 يَفْعَلُهُ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ فَلَا نَعْلَمُ الْقَدَرَ الَّذِي يَقُومُ ثَوَابُهُ مَقَامَ ذَلِكَ وَلَوْ عُلِمَ فَقَدْ لَا يُمَكِّنُ فَعْلُهُ
 مَعَ سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ، ثُمَّ إِذَا قَدَّرَ أَنَّهُ أَمَرَ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ صَارَ وَاجِبًا فَلَا يَكُونُ تَطَوُّعًا،
 وَالتَّطَوُّعَاتُ شَرَعَتْ لِمَزِيدِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ،
 وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ
 بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ،
 وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي
 لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ
 مَسَاءَتَهُ» ١٦٨ .

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْعَبْدُ قَدْ آدَى الْفَرَائِضَ كَمَا أُمِرَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَقْصُودُ النَّوَافِلِ، وَلَا يَظْلِمُهُ اللَّهُ
 فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ بَلْ يُقِيمُهَا مَقَامَ نَظِيرِهَا مِنَ الْفَرَائِضِ، كَمَنْ عَلَيْهِ دُيُونٌ لِلنَّاسِ

١٦٧ - مسند أحمد برقم (٦١٥) والدولابي ٦٢/٢ والفضائل (١١٩١) والجلية ١٧٨/٣ - ١٧٩ وينحوه الشعب)
 ٧١٢٠ و ٧١٢١ و ٧١٢٢ مرفوعاً وموقوفاً والإتحاف ٥٩٥/٨ وهو حسن لغيره - المفتن : المفتن بفتح الله
 بالذنب ثم يتوب
 ١٦٨ - صحيح البخاري برقم (٦٥٠٢)

يُرِيدُ أَنْ يَنْطَوِّعَ لَهُمْ بِأَشْيَاءَ : فَإِنْ وَفَّاهُمْ وَتَطَوَّعَ لَهُمْ كَانَ عَادِلًا مُحْسِنًا . وَإِنْ وَفَّاهُمْ وَلَمْ يَنْطَوِّعْ كَانَ عَادِلًا ، وَإِنْ أَعْطَاهُمْ مَا يَقْرُمُ مَقَامَ دِينِهِمْ وَجَعَلَ ذَلِكَ تَطَوُّعًا كَانَ غَالِطًا فِي جَعْلِهِ ؛ بَلْ يَكُونُ مِنَ الْوَاجِبِ الَّذِي يَسْتَحِقُّونَهُ

(الْخَامِسُ) : أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَيْئًا يُحْبِطُ جَمِيعَ الْحَسَنَاتِ إِلَّا الْكُفْرَ ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ شَيْئًا يُحْبِطُ جَمِيعَ السَّيِّئَاتِ إِلَّا التَّوْبَةَ . وَ " الْمُعْتَزَلَةُ مَعَ الْخَوَارِجِ " يَجْعَلُونَ الْكِبَائِرَ مُحْبِطَةً لِجَمِيعِ الْحَسَنَاتِ حَتَّى الْإِيمَانَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } (٢١٧) سورة البقرة ، فَعَلَّقَ الْحُبُوطَ بِالْمَوْتِ عَلَى الْكُفْرِ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ وَالْمُعَلَّقُ بِشَرْطٍ يَعْدُمُ عِنْدَ عَدَمِهِ . وَقَالَ تَعَالَى : { .. وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } (٥) سورة المائدة ، وَقَالَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ : { وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٨٧) ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٨٨) } [الأنعام / ٨٧-٨٨] ، وَقَالَ : { وَلَقَدْ أَوْحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ } (٦٥) سورة الزمر ، مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنْ اللَّهُ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيُغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا } (٤٨) سورة النساء . فَإِنَّ الْإِشْرَاكَ إِذَا لَمْ يُغْفَرَ وَأَنَّهُ مُوجِبٌ لِلْخُلُودِ فِي النَّارِ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ حُبُوطُ حَسَنَاتِ صَاحِبِهِ ، وَلَمَّا ذَكَرَ سَائِرَ الذُّنُوبِ غَيْرَ الْكُفْرِ لَمْ يُعَلِّقْ بِهَا حُبُوطَ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ ، وَقَوْلُهُ : { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ } (٢٨) سورة محمد . لِأَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبِطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ } (٢) سورة الحجرات ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَتَضَمَّنُ الْكُفْرَ فَيَقْتَضِي الْحُبُوطَ وَصَاحِبُهُ لَا يَدْرِي كَرَاهِيَةَ

أَنْ يُحْبَطَ أَوْ خَشْيَةً أَنْ يُحْبَطَ فَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى الْكُفْرِ الْمُقْتَضِي لِلْحُبُوطِ .
وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِلْكَفْرِ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ الْمَعَاصِي بَرِيدُ الْكُفْرِ
؛ فَيَنْهَى عَنْهَا خَشْيَةً أَنْ تُفْضِيَ إِلَى الْكُفْرِ الْمُحْبَطِ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ
يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ } - وَهِيَ الْكُفْرُ - { أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }
(٦٣) سورة النور ، وَإِبْلِيسُ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ فَصَارَ كَافِرًا ؛ وَغَيْرُهُ أَصَابَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ .
وَقَدْ احْتَجَّتِ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَاثِلْ عَلَيْهِمْ نَبَأُ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا
قُرْبَانًا فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ
الْمُتَّقِينَ } (٢٧) سورة المائدة ، قَالُوا : فَصَاحِبُ الْكِبِيرَةِ لَيْسَ مِنَ الْمُتَّقِينَ فَلَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ
مِنْهُ عَمَلًا فَلَا يَكُونُ لَهُ حَسَنَةٌ ، وَأَعْظَمُ الْحَسَنَاتِ الْإِيمَانُ فَلَا يَكُونُ مَعَهُ إِيمَانٌ فَيَسْتَحِقُّ
الْخُلُودَ فِي النَّارِ .

وَقَدْ أَحَابَتْهُمْ الْمُرَجَّةُ : بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُتَّقِينَ مَنْ يَتَّقِي الْكُفْرَ فَقَالُوا لَهُمْ : اسْمُ الْمُتَّقِينَ فِي
الْقُرْآنِ يَتَنَاوَلُ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلثَّوَابِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ (٥٤) فِي
مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقْتَدِرٍ (٥٥) } ، وَأَيْضًا فَأَبْنَا آدَمَ حِينَ قَرَّبَا قُرْبَانًا لَمْ يَكُنْ
الْمُقَرَّبُ الْمَرْدُودُ قُرْبَانُهُ حِينَئِذٍ كَافِرًا وَإِنَّمَا كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَافِرًا لَمْ يَتَقَرَّبْ ،
وَأَيْضًا فَمَا زَالَ السَّلَفُ يَخَافُونَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَلَوْ أُريدَ بِهَا مَنْ يَتَّقِي الْكُفْرَ لَمْ يَخَافُوا
وَأَيْضًا فإِطْلَاقُ لَفْظِ الْمُتَّقِينَ وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَيْسَ بِكَافِرٍ لَا أَصْلَ لَهُ فِي خِطَابِ الشَّارِعِ فَلَا
يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ .

وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ " : أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ كَمَا قَالَ الْفَضِيلُ بْنُ
عِيَاضٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ
الْعَزِيزُ الْغَفُورُ) [الملك: ٢] قَالَ : أَخْلَصُهُ وَأَصُوبُهُ قِيلَ : يَا أَبَا عَلِيٍّ مَا أَخْلَصُهُ وَأَصُوبُهُ قَالَ
: إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ
يُقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا وَالْخَالِصُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ ،
فَمَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ - كَأَهْلِ الرِّيَاءِ - لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ . كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ »

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ « ١٦٩ ..

وَقَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » ١٧٠ .

وَقَالَ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » ١٧١ .

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا ، فَهُوَ رَدٌّ » ١٧٢ .

أَيُّ فَهُوَ مَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ . فَمَنْ اتَّقَى الْكُفْرَ وَعَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ وَإِنْ صَلَّى بَغَيْرِ وُضُوءٍ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُتَّقِيًا فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ وَإِنْ كَانَ مُتَّقِيًا لِلشُّرْكِ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يُؤْثِنُونَ مَا آتَا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ } (٦٠) سورة المؤمنون ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (الَّذِينَ يُؤْثِنُونَ مَا آتَا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ) أَهُوَ الرَّجُلُ يَزْنِي وَيَسْرِقُ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ قَالَ « لَا يَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أَوْ لَا يَا بِنْتَ الصَّدِيقِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَتَصَدَّقُ وَهُوَ يَخَافُ أَنْ لَا يَقْبَلَ مِنْهُ » ١٧٣ ..

وَخَوْفٌ مِنْ خَافَ مِنَ السَّلَفِ أَنْ لَا يُتَقَبَلَ مِنْهُ لَخَوْفِهِ أَنْ لَا يَكُونَ أَتَى بِالْعَمَلِ عَلَى وَجْهِهِ الْمَأْمُورِ : وَهَذَا أَظْهَرُ الْوُجُوهِ فِي اسْتِنَاءٍ مَنْ اسْتَنْتَى مِنْهُمْ فِي الْإِيمَانِ وَفِي أَعْمَالِ الْإِيمَانِ كَقَوْلِ أَحَدِهِمْ : أَنَا مُؤْمِنٌ " إِنْ شَاءَ اللَّهُ " - وَصَلَّيْتُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَخَوْفٍ أَنْ لَا يَكُونَ أَتَى بِالْوَاجِبِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ لَا عَلَى جِهَةِ الشَّكِّ فِيمَا بَقَلَبِهِ مِنَ التَّصَدِيقِ ؛ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْآيَةِ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا يَقْبَلُ الْعَمَلُ إِلَّا مِنْ مَنْ يَتَّقِي الذُّنُوبَ كُلَّهَا ، لِأَنَّ الْكَافِرَ وَالْفَاسِقَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ لَيْسَ مُتَّقِيًا فَإِنْ كَانَ قَبُولُ الْعَمَلِ مَشْرُوطًا بِكَوْنِ الْفَاعِلِ حِينَ فَعَلَهُ لَا ذَنْبَ لَهُ امْتَنَعَ قَبُولُ التَّوْبَةِ . بِخِلَافِ مَا إِذَا اشْتَرَطَ التَّقْوَى فِي الْعَمَلِ ، فَإِنَّ النَّاسَ

١٦٩ - صحيح مسلم برقم (٧٦٦٦)

١٧٠ - سنن النسائي برقم (١٤٠) صحيح

١٧١ - سنن أبي داود برقم (٦٤١) وهو صحيح

١٧٢ - صحيح مسلم برقم (٤٥٩٠)

١٧٣ - مسند أحمد برقم (٢٦٤٥٣) حديث حسن

حِينَ يَتُوبُ يَأْتِي بِالتَّوْبَةِ الْوَاجِبَةِ وَهُوَ حِينَ شُرُوعِهِ فِي التَّوْبَةِ مُنْتَقِلٌ مِنَ الشَّرِّ إِلَى الْخَيْرِ لَمْ يَخْلُصْ مِنَ الذَّنْبِ بَلْ هُوَ مُتَّقٍ فِي حَالِ تَخَلُّصِهِ مِنْهُ .

و" أَيْضًا " فَلَوْ أَتَى الْإِنْسَانُ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى كَبِيرَةٍ ثُمَّ تَابَ لَوَجَبَ أَنْ تَسْقُطَ سَيِّئَاتُهُ بِالتَّوْبَةِ وَتُقْبَلَ مِنْهُ تِلْكَ الْحَسَنَاتُ وَهُوَ حِينَ أَتَى بِهَا كَانَ فَاسِقًا .

و" أَيْضًا " فَالْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ وَعَلَيْهِ لِلنَّاسِ مَظَالِمٌ مِنْ قَتْلِ وَغَضَبٍ وَقَذْفٍ - وَكَذَلِكَ الذَّمِّيُّ إِذَا أَسْلَمَ - قَبْلَ إِسْلَامِهِ مَعَ بَقَاءِ مَظَالِمِ الْعِبَادِ عَلَيْهِ ؛ فَلَوْ كَانَ الْعَمَلُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مِنْ مَنْ لَا كَبِيرَةَ عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ إِسْلَامُ الذَّمِّيِّ حَتَّى يَتُوبَ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالْمَظَالِمِ ؛ بَلْ يَكُونُ مَعَ إِسْلَامِهِ مُخَلَّدًا وَقَدْ كَانَ النَّاسُ مُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَهُمْ ذُنُوبٌ مَعْرُوفَةٌ وَعَلَيْهِمْ تَبِعَاتٌ فَيُقْبَلُ إِسْلَامُهُمْ وَيَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ التَّبِعَاتِ .

كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ لَمَّا أَسْلَمَ وَكَانَ قَدْ رَافَقَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَعَدَّرَ بِهِمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ وَجَاءَ فَأَسْلَمَ فَلَمَّا جَاءَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالْمُغِيرَةُ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّيْفِ دَفَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِالسَّيْفِ فَقَالَ : مَنْ هَذَا فَقَالُوا : ابْنُ أُخْتِكَ الْمُغِيرَةُ فَقَالَ يَا غَدْرَ أَلَسْتَ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُهُ وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ { ١٧٤ } ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ } (٥٢) سورة الأنعام ، وَقَالُوا لَنُوحِجَّ : { قَالُوا أَنْتُمْ مِنْ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْدُلُونَ } (١١١) قَالَ وَمَا عَلِمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١١٢) إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ (١١٣) وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الْمُؤْمِنِينَ (١١٤) إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ (١١٥) [الشعراء] . وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَاءَهُ ذِمِّيٌّ يُسَلِّمُ فَقَالَ لَهُ : لَا يَصِحُّ إِسْلَامُكَ حَتَّى لَا يَكُونَ عَلَيْكَ ذَنْبٌ وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَعْمَالِ الْبِرِّ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ . ١٧٥

١٧٤ - صحيح البخارى (٢٧٣١ و ٢٧٣٢) مطولا

١٧٥ - وانظر تحقيقا مطولا في جامع العلوم والحكم - (ج ١٩ / ص ٤٠) وانظر كتابي ((مكفرات الذنوب في القرآن والسنة))

السَّبَبُ الرَّابِعُ دُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لِلْمُؤْمِنِ

مِثْلُ صَلَاتِهِمْ عَلَى جَنَازَتِهِ، فَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ « مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَلْعُونُ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ »^{١٧٦} .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ فَقَالَ يَا كُرَيْبُ انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ . قَالَ فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ قَالَ نَعَمْ . قَالَ أَخْرِجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ »^{١٧٧} .

قَالَ الْقَاضِي : قِيلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ خَرَجَتْ أَجْوِبَةً لِسَائِلِينَ سَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَجَابَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ سُؤَالِهِ . هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِقَبُولِ شَفَاعَةِ مِائَةٍ فَأَخْبَرَ بِهِ ، ثُمَّ بَقِيَ شَفَاعَةُ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ وَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ ، فَأَخْبَرَ بِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ : هَذَا مَفْهُومٌ عَدَدٌ ، وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ جَمَاهِيرُ الْأُصُولِيِّينَ فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنْ قَبُولِ شَفَاعَةِ مِائَةٍ مَنَعَ قَبُولَ مَا دُونَ ذَلِكَ ، وَكَذَا فِي الْأَرْبَعِينَ مَعَ ثَلَاثَةِ صُفُوفٍ ، وَحِينَئِذٍ كُلُّ الْأَحَادِيثِ مَعْمُولٌ بِهَا وَيَحْصُلُ الشَّفَاعَةُ بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ صُفُوفٍ وَأَرْبَعِينَ^{١٧٨} .

وَهَذَا دُعَاءٌ لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ . فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُحْمَلَ الْمَغْفِرَةُ عَلَى الْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ الَّذِي اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ وَكَفَّرَتْ عَنْهُ الصَّغَائِرُ وَحَدَهُ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَعْفُورٌ لَهُ عِنْدَ الْمُتَنَازِعِينَ . فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ لِلْمَيِّتِ ، فَعَنْ مُعَاذٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - « لَنْ يَنْفَعَ حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ وَلَكِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ فَعَلَيْكُمْ بِالْدُّعَاءِ عِبَادَ اللَّهِ »^{١٧٩} .

^{١٧٦} - صحيح مسلم برقم (٢٢٤١)

^{١٧٧} - صحيح مسلم برقم (٢٢٤٢)

^{١٧٨} - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - (٨ / ٨٢) وشرح النووي على مسلم - (٣ / ٣٦٦)

^{١٧٩} - مسند أحمد برقم (٢٢٦٩٤) وهو حديث حسن لغيره .

وَعَنْ صَفْوَانَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ - وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ قَالَ قَدِمْتُ الشَّامَ فَاتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ فَقَالَتْ أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ فَقُلْتُ نَعَمْ. قَالَتْ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يَقُولُ « دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلِكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ ». ^{١٨٠}

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دُعَاءُ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ لَا يُرَدُّ. ^{١٨١}

^{١٨٠} - صحيح مسلم- المكثر - (٧١٠٥)

^{١٨١} - كشف الأستار - (٤ / ٥٠) (٣١٧٠) صحيح

السَّبَبُ الْخَامِسُ مَا يُفَعَّلُ لِلْمَيِّتِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ « أَرْبَعَةٌ تَجْرَى عَلَيْهِمْ أَجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ مُرَابِطٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا أُجِرَى لَهُ مِثْلُ مَا عَمِلَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَجْرُهَا لَهُ مَا جَرَتْ وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا فَهُوَ يَدْعُو لَهُ » . أخرجه أحمد ^{١٨٢}

وَعَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءَ عُرَاةٍ مُجْتَائِبِ التَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِاللَّاءِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيًّا) وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ (اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ) تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ نَوْبِهِ مِنْ صَاعٍ بَرٍّ مِنْ صَاعٍ تَمَرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ». قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَصُرَةً كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجُزُ عَنْهَا بَلَّ قَدْ عَجَزَتْ - قَالَ - ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ » . أخرجه مسلم ^{١٨٣}

إن المقصود منه أن من سنَّ من الأعمال الواقعة تحت ما أمر الله ورسوله به وندب إليه فهو من الأعمال المحمودة التي يثاب عليها صاحبها، فيكون له أجرها وأجر من عمل بها، وإن لم يكن لهذه الأعمال مثالٌ موجود على عهد النبي ﷺ، ومن هذا الباب قول عمر

^{١٨٢} - ٢٦١/٥ (٢٢٩٠٦) وطب (٧٧٣٧) والمجمع ١٦٧/١ (٧٦٨) و٤٧٥٨ (٤) والفيض (٨٥٠) والترغيب ١١٩/١

وهو حديث صحيح لشواهده.

^{١٨٣} - برقم (١٠١٧) ونص (٢٥٦٦) وح (١٩٦٧ و ١٩٦٩٣)

رضي الله عنه في صلاة التراويح جماعة: نعمت البدعة هذه. وهذا لأن النبي ﷺ لم يسُن الاجتماع لها طوال أيام الشهر، إنما صَلَّى بهم ليالي ثم ترك ذلك، ولا كان الاجتماع لها على عهد أبي بكر، وكان عمر رضي الله عنه أول من جمع الناس عليها وندبهم إليها - على النحو المعروف الآن - ومع ذلك فالاجتماع لصلاة التراويح سنة حسنة؛ لأنها موافقة للأصول الشرعية، فقد رَغِبَ النبي ﷺ في قيام رمضان، وصَلَّى بهم جماعة ليالي من رمضان ثم ترك ذلك خشية أن تفرض على الأمة، فلما مات - صلوات الله وسلامه عليه - وانقطع الوحي واستقرت الفرائض على ما هي عليه، كان فعل عمر لها - مع انتفاء المانع الذي خشيه النبي ﷺ - سنة حسنة، ومن هذا الباب أيضاً أن الصحابة جمعوا القرآن وكتبوه في المصاحف وجمعوا الناس على المصاحف العثمانية، وأحرقوا ما سوى ذلك من المصاحف التي كانت عند الصحابة، واتبعهم الناس على ذلك فجمعوا العلم ودونوه وكتبوه، وهذا كله من قبيل السنة الحسنة مع أنه يندرج تحت أصول كانت موجودة على عهد النبي ﷺ؛ لأنه مندرج فيما ندبت إليه الشريعة من الألفة وجمع الكلمة وعدم التفرق وحفظ القرآن... إلخ.

فالصدقة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، وعمل هذا الرجل عمل بما هو مشروع، ولكنه كان البادئ بهذا الخير، ويؤيد ذلك أيضاً أن كون العمل حسناً أو سيئاً إنما يعرف من جهة الشرع لا غير، فلا بد للعمل حتى يكون سنة حسنة أن يكون مندرجاً تحت ما هو مشروع.^{١٨٤}

وعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَانَ لَهُ ثَوَابُهَا مَا تَلَيْت » أَخْرَجَهُ أَبُو سَهْلٍ الْقَطَانُ فِي " حَدِيثِهِ عَنْ شَيْبُوخِهِ ^{١٨٥} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُصْحَفًا وَرَثَتُهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ

^{١٨٤} - راجع فتاوى الشبكة الإسلامية رقم (٢٩٠١٦)

^{١٨٥} - والحية ٢٢٤/٨ وعساكر ٢٩٠/٥٩ والصحيحة (١٣٣٥) وإسناده صحيح.

أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقَهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ» . أخرجه ابن ماجه ^{١٨٦}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعَ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَنْتَ لِي هَذِهِ فَيَقُولُ بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ » . أخرجه أحمد ^{١٨٧}
وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ، قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ ، وَأَنَا عَنْدُهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَوَيَّ قَدْ هَلَكََا ، فَهَلْ بَقِيَ لِي بَعْدَ مَوْتِهِمَا مِنْ بَرٍّ هَمَّا شَيْءٌ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا ، وَإِنْفَادُ عُهُودِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا ، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا ، وَصِلَةُ رَحِمِهِمَا الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِمَا ، قَالَ الرَّجُلُ : مَا أَكْثَرَ هَذَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَطِيبُهُ ، قَالَ : فَاعْمَلْ بِهِ . ^{١٨٨}

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تُوفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا ، أَيْنَعُهَا شَيْءٌ ؟ قَالَ : إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا قَالَ « نَعَمْ » . قَالَ فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا ^{١٨٩}
أخرجه البخاري

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ « الْمَاءُ » . قَالَ فَحَفَرَ بَيْتًا وَقَالَ هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ . أخرجه أحمد ^{١٩٠}
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحِجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَيْبِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ » . قَالَ نَعَمْ . قَالَ « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ » . أخرجه النسائي ^{١٩١}

^{١٨٦} - برقم (٢٤٩) وصححه ابن خزيمة (٢٢٩٣) وصحيح الترغيب (٧٧) و الحليبة ٣٤٤/٢ والمجمع ١٦٧/١ وهب (٣٤٩٤) وهو حديث حسن لغيره

^{١٨٧} - أحمد ٢٠٩/٢ (١٠٨٩٠) وهـ (٣٧٩١) وهق ٧٩/٧ والمجمع ٢١٠/١٠ (١٧٥٩٥) وهو حديث حسن

^{١٨٨} - صحيح ابن حبان - (ج ٢ / ص ١٦٢) (٤١٨) وشعب الإيمان للبيهقي (٧٧٢٤) حسن لغيره

^{١٨٩} - في الوصايا باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة، (٢٧٥٦ و ٢٧٦٢ و ٢٧٧٠) ود (٢٨٨٤) وت (٦٧١) وح (٣٥٧٢ و ٣١٣٥)

^{١٩٠} - أبو داود (١٦٨٣) وصحيح الترغيب (٩٦٢) وح ٧/٦ ونص ٢٥٥/٦ وابن ماجه (٣٦٨٤) والترمذي (٦٦٩) وهو حديث حسن وله شاهد في المجمع ١٣٨/٣ فيصح به.

وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِمَا مَعَ صَلَاتِكَ وَأَنْ تَصُومَ عَنْهُمَا مَعَ صِيَامِكَ وَأَنْ تَصَدَّقَ ، عَنْهُمَا مَعَ صَدَقَتِكَ »
١٩٢

أخرجه ابن أبي شيبة

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » . أخرجه الشيخان ١٩٣

وقد دلت هذه الأحاديث على أنه يصل إلى الميت - المسلم ثواب الدعاء والاستغفار والصدقة والواجبات الدينية البدنية والمالية التي تدخلها النيابة كالحج والصوم وهذا بلا خلاف. والجمهور على جواز وصول ثواب العبادات البدنية المحضة كالصلاة وتلاوة القرآن إلى غير فاعلها.

وأما قراءة القرآن وجعل ثواب ذلك للميت فمسألة اختلف فيها أهل العلم قال الإمام النووي رحمه الله : [واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة أنه لا يصل وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل] ١٩٤

وقال الحنفية إن ثواب القرآن يصل إلى الميت وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم واختيار الإمام النووي وغيرهم من أهل العلم . وهو الذي أختاره وأقول به لأن الأدلة الواردة في انتفاع الميت بعمل الحي في باب العبادات تدل على انتفاع الميت بقراءة القرآن إذ لا فرق بين انتفاعه بالصوم والحج وانتفاعه بقراءة القرآن

١٩١ - نص برقم (٢٦٥١) وحكم (١٦٥٥٤) عن عبد الله بن الزبير وطب (٣٤٧٠ و ١١١٦٠ و ١٧٢٣١ و ١٩٥٩٦) عن حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمَرْوَانَ بْنِ قَيْسٍ وَسَوْدَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَطُس (١٠٠ و ١٥٤٠) عن أنس وابن عباس والجمع ٢٨٢/٣ (٥٦٨٣) وعن عقبة بن عامر عند مسلم (١١٤٩) . وغيرهم وهو حديث متواتر
١٩٢ - ٣٨٧/٣ (١٢٠٨٣) والخطيب ٣٦٣/١ وهو حديث معضل.
١٩٣ - البخاري ٤٦/٣ (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) وهو حديث مشهور .
١٩٤ - الأذكار ص ٤٠ .

وفي المغني لابن قدامة: (١٦٨٦) فصل: قال: ولا بأس بالقراءة عند القبر، وقد روي عن أحمد أنه قال: إذا دخلتم المقابر اقرأوا آية الكرسي وثلاث مرات قل هو الله أحد، ثم قل: اللهم إن فضله لأهل المقابر^{١٩٥}

ومن صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة، واستثنى مالك والشافعي العبادات البدئية المحضة، كالصلاة والتلاوة، فلا يصل ثوابها إلى الميت عندهما، ومقتضى تحرير المتأخرين من الشافعية انتفاع الميت بالقراءة لا حصول ثوابها له. وللعامة ابن القيم كلام مشيع في هذه المسألة، فراجع كتاب الروح " له " .

وقال بعض المالكية: إن القراءة تصل للميت وأنها عند القبر أحسن مزية^{١٩٦} وقال ابن قدامة: وأي قرربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله، أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافا إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة، وقد قال الله تعالى { والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان (سورة الحشر / ١٠) } وقال تعالى: { واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات (سورة محمد / ١٩) } ودعا النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات، وللميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك^{١٩٧}، ولكل ميت صلى عليه، وسأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت فينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم، رواه أبو داود. وروى ذلك عن سعد بن عبادة، وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين دين قاضيته؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى

^{١٩٥} - وراجع الفقه الإسلامي أستاذنا الزجيلي ٥٥/٢ - ٥٥٢ والدر المختار ٨٤٤/١ وفتح القدير ٤٧٣/١ والشرح الكبير ٤٢٣/١ ومغني المحتاج ٦٩/٣ - ٧٠ والمغني ٥٦٦/٢ - ٥٧٠ والمهذب ٤٦٤/١ ونيل الأوطار ٩١/٤ - ٩٣، وفقه السنة ٥٦٧/١ - ٥٧٠ والروح لابن القيم ص ١١٧ - ١٤٣ وهو من أروع ما كتب في هذا الباب.

^{١٩٦} - الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ١٦ / ص ٤٥)

^{١٩٧} - أخرجه مسلم (٢ / ٦٦٢ - ٦٦٣ ط عيسى الحلي)

وَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .
وَهَذِهِ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ ، وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى انْتِفَاعِ الْمَيِّتِ بِسَائِرِ الْقُرْبِ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ
وَالْحَجَّ وَالِدُعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ عِبَادَاتٌ بَدَنِيَّةٌ وَقَدْ أَوْصَلَ اللَّهُ نَفْعَهَا إِلَى الْمَيِّتِ فَكَذَلِكَ مَا
سِوَاهَا مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ فِي ثَوَابِ مَنْ قَرَأَ " يس " ، وَتَخْفِيفِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ
الْمَقَابِرِ بِقِرَاءَتِهِ ، وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : لَوْ كَانَ أَبُوكَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ ، أَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ
، بَلَغَهُ ذَلِكَ ، وَهَذَا عَامٌّ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ وَغَيْرِهِ ؛ وَلَئِنَّهُ عَمَلٌ بِرٌّ وَطَاعَةٌ ، فَوَصَلَ نَفْعُهُ
وَتَوَابُهُ ، كَالصَّدَقَةِ ، وَالصِّيَامِ ، وَالْحَجِّ الْوَاجِبِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَا عَدَا الْوَاجِبَ
وَالصَّدَقَةَ وَالِدُعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ لَا يُفْعَلُ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَلَا يَصِلُ ثَوَابُهُ إِلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
{ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (سورة النجم / ٣٩) } وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : إِذَا مَاتَ
الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ
يَدْعُو لَهُ ، وَلَئِنْ نَفْعُهُ لَا يَتَعَدَّى فَاعِلَهُ ، فَلَا يَتَعَدَّى ثَوَابُهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ
عِنْدَ الْمَيِّتِ أَوْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ ثَوَابُهُ كَانَ الثَّوَابُ لِقَارِبِهِ ، وَيَكُونُ الْمَيِّتُ كَأَنَّهُ حَاضِرُهَا وَتُرْجَى
لَهُ الرَّحْمَةُ^{١٩٨}

وَلَا يَحُوزُ أَنْ يُعَارِضَ هَذَا بِقَوْلِهِ : { وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى } (سورة النجم / ٣٩) ،
لِوَجْهَيْنِ :

(أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْتَفِعُ بِمَا
لَيْسَ مِنْ سَعْيِهِ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَاسْتِغْفَارِهِمْ لَهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { الَّذِينَ يَحْمِلُونَ
الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ
كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ } (٧)
سورة غافر . وَدُعَاءُ النَّبِيِّينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَاسْتِغْفَارُهُمْ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }
(١٠٣) سورة التوبة { ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : { وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

^{١٩٨} - المغني ٢ / ٥٦٧ - ٥٦٨ .

وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سِيقِطُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (٩٩) سورة التوبة ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ} (١٩) سورة محمد، كَدْعَاءِ الْمُصَلِّينَ لِلْمَيِّتِ وَلِمَنْ زَارُوا قَبْرَهُ - مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - فَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْعَرْفَدِ ».^{١٩٩}

(الثاني) : أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ فِي ظَاهِرِهَا إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَعْيُهُ ، وَهَذَا حَقٌّ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ وَلَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا سَعْيَ نَفْسِهِ ، وَأَمَّا سَعْيُ غَيْرِهِ فَلَا يَمْلِكُهُ وَلَا يَسْتَحِقُّهُ ؛ لَكِنْ هَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَنْفَعَهُ اللَّهُ وَيَرْحَمَهُ بِهِ ؛ كَمَا أَنَّهُ دَائِمًا يَرْحَمُ عِبَادَهُ بِأَسْبَابٍ خَارِجَةٍ عَنْ مَقْدُورِهِمْ . وَهُوَ سُبْحَانَهُ بِحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ يَرْحَمُ الْعِبَادَ بِأَسْبَابٍ يَفْعَلُهَا الْعِبَادُ لِيُثِيبَ أُولَئِكَ عَلَى تِلْكَ الْأَسْبَابِ فَيَرْحَمُ الْجَمِيعَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ »^{٢٠٠}

وَكَمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ صَلَّى عَلَى حَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ شَهِدَ دَفَنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ »^{٢٠١} .

فَهُوَ قَدْ يَرْحَمُ الْمُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ بِدُعَائِهِ لَهُ وَيَرْحَمُ الْمَيِّتَ أَيْضًا بِدُعَاءِ هَذَا الْحَيِّ لَهُ .^{٢٠٢}

^{١٩٩} - صحيح مسلم برقم (٢٢٩٩)

^{٢٠٠} - صحيح مسلم برقم (٧١٠٤)

^{٢٠١} - صحيح مسلم برقم (٢٢٣٧) وبرقم (٢٢٣٩)

^{٢٠٢} - انظر كتابي ((الاستعداد للموت)) باب ما يصل للإنسان بعد موته ففيه تفاصيل حول ذلك

السَّبَبُ السَّادِسُ شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ فِي أَهْلِ الدُّنُوبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

كَمَا قَدْ تَوَاتَرَتْ عَنْهُ أَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي » ٢٠٣

وقوله ﷺ : « خَيْرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ أَوْ يَدْخُلُ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ لِأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَى أَتَرَوْنَهَا لِلْمُنْفِقِينَ لَا وَلَكِنَّهَا لِلْمُتَلَوِّينَ الْخَطَّاءُونَ » ٢٠٤

وعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ يَحْرُسُهُ أَصْحَابُهُ فَقُمْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمْ أَرَهُ فِي مَنَامِهِ فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدَثَ فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا أَنَا بِمُعَاذٍ قَدْ لَقِيَ الَّذِي لَقِيتُ فَسَمِعْنَا صَوْتًا مِثْلَ هَزِيرِ الرَّحَا فَوَقَفْنَا عَلَى مَكَانِهِمَا فَجَاءَ النَّبِيُّ -ﷺ- مِنْ قِبَلِ الصَّوْتِ فَقَالَ « هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ كُنْتُ وَفِيمَ كُنْتُ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ ». فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَنَا فِي شَفَاعَتِكَ. فَقَالَ « أَنْتُمْ وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا فِي شَفَاعَتِي » ٢٠٥

والشَّفَاعَةُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ :

[أَوَّلُهَا] : مُحْتَصَةُ بَنِينَا ﷺ ؛ وَهِيَ الْإِرَاحَةُ مِنْ هَوْلِ الْمَوْفِيفِ وَتَعْجِيلِ الْحِسَابِ ، الموقف كي يقضى بينهم بعد أن يتراجع الأنبياء آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام عن الشفاعة حتى تنتهي إلى نبينا محمد عليه الصلاة والسلام. عن أنس بن مالك قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - ﷺ - قَالَ « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ. فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى

٢٠٣ - سنن أبي داود برقم (٤٧٤١) صحيح

٢٠٤ - مسند أحمد برقم (٥٥٨١) عن ابن عمر وسنن ابن ماجه برقم (٤٤٥٣) عن أبي موسى وهو صحيح لغيره

٢٠٥ - مسند أحمد برقم (٢٠١٤٥) صحيح

فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ - فَيَأْتُونِي فَأَقُولُ أَنَا لَهَا. فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ وَأُخْرِئُ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ. فَأَقُولُ يَا رَبُّ أُمْتِي أُمْتِي. فَيُقَالُ انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أُخْرِئُ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ فَأَقُولُ يَا رَبُّ أُمْتِي أُمْتِي. فَيُقَالُ انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أُخْرِئُ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ. فَأَقُولُ يَا رَبُّ أُمْتِي أُمْتِي. فَيَقُولُ انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ. قَالَ « ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ ثُمَّ أُخْرِئُ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ. فَأَقُولُ يَا رَبُّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَيَقُولُ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ». (أخرجه البخاري ومسلم)^{٢٠٦}. وهي التي عنها القرآن الكريم بقوله تعالى : { وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا } (٧٩) سورة الإسراء

[الثَّانِيَةُ] : فِي إِدْخَالِ قَوْمِ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ ، وَهَذِهِ أَيْضًا وَرَدَتْ لِنَبِيِّنَا ﷺ وَقَدْ ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ « يَدْخُلُ مِنْ أُمْتِي الْجَنَّةِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ». فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ». ثُمَّ قَامَ آخِرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةٌ ».^{٢٠٧}

[الثَّالِثَةُ] : الشَّفَاعَةُ لِقَوْمٍ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ فَيُشَفَّعُ فِيهِمْ نَبِيُّنَا ﷺ وَمَنْ يَشَاءُ اللَّهُ تَعَالَى، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ « يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ

^{٢٠٦} - البخاري برقم (٧٥١٠) ومسلم برقم (٥٠٠)

^{٢٠٧} - صحيح مسلم - المكثر - (٥٤٢)

لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبَّنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ أَبُو النَّاسِ ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا . فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحِي - ائْتُوا نُوحًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ . فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ . وَيَذْكُرُ سُؤَالَ رَبِّهِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَحِي ، فَيَقُولُ ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ . فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ، ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ . فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ . وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ فَيَقُولُ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ ، وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ . فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ، ائْتُوا مُحَمَّدًا - ﷺ - عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذِنُ { لِي } فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا ، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَسَلْ تُعْطَى ، وَقُلْ يُسْمَعُ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ . فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِحَمِيدٍ يُعْلَمُنِيهِ ، ثُمَّ أَشْفَعُ ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا ، فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي - مثله - ثُمَّ أَشْفَعُ ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا ، فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ { ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ } ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ « إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ » . يَعْنِي قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (خَالِدِينَ فِيهَا)^{٢٠٨}

[الرَّابِعَةُ] : فِي مَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنَ الْمُذْنِبِينَ ، فَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ نَبِيِّنَا ﷺ وَالْمَلَائِكَةِ وَإِخْوَانِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ يُخْرِجُ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : لَا يَبْقَى فِيهَا إِلَّا الْكَافِرُونَ . فَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : « يُخْرِجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ » (أخرجه البخاري)^{٢٠٩}

[الْخَامِسَةُ] : الشَّفَاعَةُ فِي زِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّةِ لِأَهْلِهَا انْتَهَى^{٢١٠} .

^{٢٠٨} - صحيح البخاري - المكثر - (٤٤٧٦)

^{٢٠٩} - برقم (٦٥٦٦)

^{٢١٠} - تحفة الأحمدي - (ج ٦ / ص ٢٢٧)

وفي الصحيحين عن عبد الله قال كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فِي قُبَّةٍ فَقَالَ « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » . قُلْنَا نَعَمْ . قَالَ « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » . قُلْنَا نَعَمْ . قَالَ « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » . قُلْنَا نَعَمْ . قَالَ « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّورِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّورِ الْأَحْمَرِ » ^{٢١١} .

^{٢١١} - صحيح البخارى- المكثر - (٦٥٢٨) وصحيح مسلم- المكثر - (٥٥٢)
وانظر كتابي ((الواضح في أركان الإيمان)) وكتابي ((الإيمان بيوم القيامة وأهواله))

السَّبَبُ السَّابِعُ الْمَصَانِبُ الَّتِي يُكْفَرُ اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا فِي الدُّنْيَا

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: « مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا ، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ » ٢١٢

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا » ٢١٣ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا ، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَأُ بِالْبَلَاءِ ، وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَاءً مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ » ٢١٤ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ » ٢١٥ . قال كثير من أهل التأويل في قوله تعالى: {لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا} (١٢٣) سورة النساء ، معناه أن المسلم يجزى بمصائب الدنيا فتكون له كفارة ، روى هذا أبي بن كعب وعائشة ومجاهد ، وروى عن الحسن وابن زيد أنه في الكفار خاصة ، وحديث عائشة وأبي سعيد وأبي هريرة يشهد بصحة القول الأول ، وروى عن ابن مسعود أنه قال: الوجل لا يكتب به الأجر ولكن تكفر به الخطيئة .

فإن قيل: إن ظاهرة هذه الآثار يدل على أن المريض إنما يحط عنه بمرضه السيئات فقط دون زيادة . وقد ذكر البخاري في كتاب الجهاد في باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في

٢١٢ - صحيح البخاري برقم (٥٦٤١) ومسلم برقم (٦٧٣٣) - النَّصَبُ : التعب الوصب : الألم والسقم الدائم

٢١٣ - صحيح البخاري (٥٦٤٠)

٢١٤ - صحيح البخاري (٥٦٤٤)

٢١٥ - صحيح البخاري (٥٦٤٥)

الإقامة في حديث أبي موسى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا »^{٢١٦} .

وظاهره مخالف لآثار هذا الباب لأن في حديث أبي موسى أنه يزداد على التكفير. قيل له: ليس ذلك بخلاف وإنما هو زيادة بيان على آثار هذا الباب التي جاءت بتكفير الخطايا بالوجع لكل مؤمن فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ « مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا سَقَمٍ وَلَا حَزَنٍ حَتَّى الْهَمُّ يَهْمُهُ إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ »^{٢١٧} .

وفي حديث أبي موسى معنى آخر وهو أنه من كانت له عادة من عمل صالح ومنعه الله منه بالمرض أو السفر وكانت نيته لو كان صحيحًا أو مقيمًا أن يدوم عليه ولا يقطعه، فإن الله تعالى يتفضل عليه بأن يكتب له ثوابه، فأما من لم له تنفل ولا عمل صالح فلا يدخل في معنى الحديث لأنه لم يكن يعمل في صحته أو لإقامته ما يكتب له في مرضه وسفره، فحديث أبي موسى المراد به الخصوص، وأحاديث هذا الباب المراد بها العموم، وكل واحد منهما يفيد معنى غير معنى صاحبه، فلا خلاف في شيء منها.^{٢١٨}

^{٢١٦} - صحيح البخارى- المكثر - (٢٩٩٦)

^{٢١٧} - صحيح مسلم- المكثر - (٦٧٣٣) - التَّصَبُّبُ : التعب - الوصب : الألم والسقم الدائم

^{٢١٨} - شرح ابن بطلال - (ج ١٧ / ص ٤٦٤)

وانظر كتابي ((مكفرات الذنوب في القرآن والسنة))

السَّبَبُ الثَّامِنُ مَا يَخْصُلُ فِي الْقَبْرِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالضَّغْطَةِ وَالرَّوْعَةِ

فَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَظِيْبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَنُ فِيهَا الْمَرْءُ ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً . ٢١٩

وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالَاتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَتَعَوَّذُ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغَنَى ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» ٢٢٠
وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : " إِنَّ لِلْقَبْرِ لَضَغْطَةً لَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا مِنْهَا نَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ " ٢٢١

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى جَنَازَةِ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى الْقَبْرِ ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ ، وَهُوَ يُلْحَدُ لَهُ ، فَقَالَ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي إِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، وَانْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، تَنَزَّلَتْ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ كَأَنَّ عَلَى وُجُوهِهِمُ الشَّمْسُ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَنٌ وَحَنُوطٌ فَجَلَسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، حَتَّى إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَفُتِحَتْ [لَهُ] أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُعْرِجَ بِرُوحِهِ مِنْ قَبْلِهِمْ، فَإِذَا عُرِجَ بِرُوحِهِ، قَالُوا: رَبِّ عَبْدُكَ فُلَانٌ، فَيَقُولُ: أَرْجِعُوهُ فَإِنِّي عَاهَدْتُ إِلَيْهِمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أَخْرَجْتُهُمْ تَارَةً أُخْرَى، قَالَ: فَإِنَّهُ يَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَوْا عَنْهُ، فَيَأْتِيهِ آتٍ فَيَقُولُ: مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ - ﷺ - ،

٢١٩ - صحيح البخارى برقم (١٣٧٣)

٢٢٠ - صحيح البخارى برقم (٦٣٧٦)

٢٢١ - مشكل الآثار برقم (٢٣٤) وهو صحيح

فَيَنْتَهَرُهُ، فَيَقُولُ: مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟ وَهِيَ آخِرُ فِتْنَةٍ تُعْرَضُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ}، فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ - ﷺ -، فَيَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ، ثُمَّ يَأْتِيهِ آتٌ حَسَنُ الْوَجْهِ طَيِّبُ الرَّيْحِ حَسَنُ الثِّيَابِ، فَيَقُولُ: أَبَشِّرْ بِكَرَامَةٍ مِنَ اللَّهِ، وَنَعِيمٍ مُقِيمٍ، فَيَقُولُ: وَأَنْتَ فَبَشِّرْكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، كُنْتُ وَاللَّهِ سَرِيعًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، بَطِيئًا عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَبَابُ مِنَ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا كَانَ مَنَزَلُكَ لَوْ عَصَيْتَ اللَّهَ، أَبْذَلَكَ اللَّهُ بِهِ هَذَا، فَإِذَا رَأَى مَا فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: رَبِّ عَجِّلْ قِيَامَ السَّاعَةِ كَيْمَا أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي، فَيُقَالُ لَهُ: اسْكُنْ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَتْ عَلَيْهِ مَلَائِكَةٌ غَلَظَ شِدَادُهَا، فَانْتَزَعُوا رُوحَهُ كَمَا يَنْتَزَعُ السَّفُودُ الْكَثِيرُ الشَّعْبَ مِنَ الصُّوفِ الْمُبْتَلِّ، وَنَتَزَعُ نَفْسَهُ مَعَ الْعُرُوقِ، فَيَلْعَنُهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَتُعْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ لَا تَعْرِجَ رُوحُهُ مِنْ قَبْلِهِمْ، فَإِذَا عُرِجَ بِرُوحِهِ، قَالُوا: رَبِّ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، عَبْدُكَ، قَالَ: أَرْجِعْوه، فَلِإِنِّي عَهَدْتُ إِلَيْهِمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى، قَالَ: فَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَوْ عَنْهُ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ آتٌ، فَيَقُولُ: مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيَقُولُ: لَا دَرَيْتَ، وَلَا تَلَوْتَ، وَيَأْتِيهِ آتٌ فَيَبِحُ الْوَجْهَ، فَيَبِحُ الثِّيَابَ، مُنْتِنَ الرَّيْحِ، فَيَقُولُ: أَبَشِّرْ بِهَوَانٍ مِنَ اللَّهِ، وَعَذَابٍ مُقِيمٍ، فَيَقُولُ: وَأَنْتَ، فَبَشِّرْكَ اللَّهُ بِالْشَّرِّ، مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ، كُنْتُ بَطِيئًا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، سَرِيعًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَجَزَاكَ اللَّهُ شَرًّا، ثُمَّ يُقَيِّضُ لَهُ أَعْمَى أَصَمُّ أَبْكَمٌ فِي يَدِهِ مِرْزَبَةٌ، لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ كَانَ ثَرَابًا، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً حَتَّى يَصِيرَ ثَرَابًا، ثُمَّ يُعِيدُهُ اللَّهُ كَمَا كَانَ، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ.

قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ، وَيُمَهَّدُ مِنْ فُرْشِ النَّارِ. ٢٢٢

٢٢٢ - مسند أحمد برقم (١٩١٢١) وهو صحيح

تلوت : قرأت الخنوط : ما يخلط من الطيب بأكفان الموتى السفود : حديدة ذات شعب معقفة

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - ﷺ - قَالَ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ ، فَيَقُولُونَ لَهُ : اشْفَعْ لِدُرِّيَّتِكَ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ ، فَيُؤْتَى مُوسَى ، فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ ، فَيُؤْتَى عِيسَى ، فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، فَأُوتَى ، فَأَقُولُ : أُنَا لَهَا ، فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي ، فَيُؤْذَنُ لِي ، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدِ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ ، يُلْهِمُنِيهِ اللَّهُ ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ، فَيَقَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ ، ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ ، وَسَلِّ تُعْطَهُ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ ، فَأَقُولُ : رَبِّ ، أُمِّتِي ، أُمِّتِي ، فَيَقَالَ : انْطَلِقْ ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ ، أَوْ شَعِيرَةٍ ، مِنْ إِيْمَانٍ ، فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ، فَيَقَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ ، ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ ، وَسَلِّ تُعْطَهُ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ ، فَأَقُولُ : أُمِّتِي ، أُمِّتِي ، فَيَقَالَ لِي : انْطَلِقْ ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ ، مِنْ إِيْمَانٍ ، فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ، فَيَقَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ ، ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ ، وَسَلِّ تُعْطَهُ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ، أُمِّتِي ، أُمِّتِي ، فَيَقَالَ لِي : انْطَلِقْ ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى أَذْنَى أَذْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ ، مِنْ إِيْمَانٍ ، فَأَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ .

ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ، فَيَقَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ ، ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ ، وَسَلِّ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : لَيْسَ ذَاكَ لَكَ ، أَوْ قَالَ : لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ ، وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَايَ ، وَعَظَمَتِي وَجَبْرِيَايَ ، لِأَخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ٢٢٣

السَّبَبُ التَّاسِعُ أَهْوَالُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكُرْبُهَا وَشِدَائِدُهَا

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - عليه السلام - قَالَ « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ . فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ . فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِمَةُ اللَّهِ . فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ . فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ - عليه السلام - . فَيَأْتُونِي فَأَقُولُ أَنَا لَهَا . فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدُ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ وَأَخْرُ لَهٗ سَاجِدًا فَيَقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ ، وَسَلِّ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ . فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي . فَيَقَالُ انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ . فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخْرُ لَهٗ سَاجِدًا فَيَقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ ، وَسَلِّ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ ، فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي . فَيَقَالُ انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ . فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخْرُ لَهٗ سَاجِدًا فَيَقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ ، وَسَلِّ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ . فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي . فَيَقُولُ انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى أَذْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، فَأَخْرِجُهُ مِنَ النَّارِ . فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ » . فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ فَحَدَّثْنَا بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، فَاتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا فَقُلْنَا لَهُ يَا أَبَا سَعِيدٍ جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَلَمْ نَرِ مِثْلَ مَا حَدَّثْنَا فِي الشَّفَاعَةِ ، فَقَالَ هِيَ ، فَحَدَّثْنَاهُ بِالْحَدِيثِ فَانْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ هِيَ ، فَقُلْنَا لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا . فَقَالَ لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَكَلَّمُوا . قُلْنَا يَا أَبَا سَعِيدٍ فَحَدَّثْنَا ، فَضَحِكَ وَقَالَ خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ قَالَ « ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ

بِتِلْكَ ، ثُمَّ أَحْرَهُ لَهُ سَاجِدًا فَيَقَالَ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمِعْ ، وَسَلْ تُعْطَهُ ، وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ . فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَتَذَن لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبَرِيَايَ وَعَظَمَتِي لأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ٢٢٤

وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مَنَبِرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا لَهُ دَعْوَةٌ قَدْ تَنَجَّزَهَا فِي الدُّنْيَا وَإِنِّي قَدْ اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي وَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ وَيَبْدَى لِوَاءِ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لَوَائِي وَلَا فَخْرَ وَيَطُولُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ عَلَى النَّاسِ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى آدَمَ أَبِي الْبَشَرِ فَلْيُشَفِّعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ - ﷺ - فَيَقُولُونَ يَا آدَمُ أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا . فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا . فَيَقُولُ إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنِّي قَدْ أُخْرِجْتُ مِنَ الْجَنَّةِ بِخَطِيئَتِي وَإِنَّهُ لَا يُهْمُنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي وَلَكِنْ أَتُوا نُوحًا رَأْسَ النَّبِيِّينَ . فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا . فَيَقُولُ إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنِّي دَعَوْتُ بِدَعْوَةٍ أُغْرِقَتْ أَهْلَ الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَا يُهْمُنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي وَلَكِنْ أَتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ . فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ يَا إِبْرَاهِيمُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا . فَيَقُولُ إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنِّي كَذَبْتُ فِي الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ - وَاللَّهُ إِنْ جَادَلَ بِهِنَّ إِلَّا عَنْ دِينِ اللَّهِ قَوْلُهُ (إِنِّي سَقِيمٌ) وَقَوْلُهُ (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ) وَقَوْلُهُ لِامْرَأَتِهِ حِينَ أَتَى عَلَى الْمَلِكِ أُخْتِي - وَإِنَّهُ لَا يُهْمُنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي وَلَكِنْ أَتُوا مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاهُ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلَامِهِ . فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ يَا مُوسَى أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلَّمَكَ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا . فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا بَغَيْرِ نَفْسٍ وَإِنَّهُ لَا يُهْمُنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي وَلَكِنْ أَتُوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ . فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا . فَيَقُولُ إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنِّي اتَّخَذْتُ إِلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَإِنَّهُ لَا يُهْمُنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي وَلَكِنْ أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ مَتَاعٌ فِي وَعَاءٍ مَخْتُومٍ عَلَيْهِ أَكَانَ يُقَدَّرُ عَلَى مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يُفْضَ الْخَاتَمُ قَالَ فَيَقُولُونَ لَا . قَالَ فَيَقُولُ إِنَّ مُحَمَّدًا - ﷺ - خَاتَمُ

النَّبِيِّنَ وَقَدْ حَضَرَ الْيَوْمَ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -
«فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَأَقُولُ أَنَا لَهَا حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَصْدَعَ بَيْنَ خَلْقِهِ نَادَى مُنَادٍ
أَيْنَ أَحْمَدُ وَأُمَّتُهُ فَنَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ نَحْنُ آخِرُ الْأُمَمِ وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسِبُ فَتُفْرَجُ لَنَا
الْأُمَمُ عَنْ طَرِيقِنَا فَنَمْضِي غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الطُّهُورِ فَتَقُولُ الْأُمَمُ كَادَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَنْ
تَكُونَ أَنْبِيَاءَ كُلِّهَا. فَاتَى بَابَ الْجَنَّةِ فَآخَذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ فَأَقْرَعُ الْبَابَ فَيَقَالُ مَنْ أَنْتَ فَأَقُولُ
أَنَا مُحَمَّدٌ. فَيُفْتَحُ لِي فَاتَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُرْسِيِّهِ - أَوْ سَرِيرِهِ شَكَّ حَمَادٌ - فَأَخِرَ لَهُ
سَاجِدًا فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدٍ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلِي وَلَيْسَ يَحْمَدُهُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي
فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ تُعْطَهُ وَقُلْ تُسْمَعُ وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ أَيْ
رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقُولُ أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا - لَمْ يَحْفَظْ حَمَادٌ - ثُمَّ
أَعُودُ فَأَسْجُدُ فَأَقُولُ مَا قُلْتَ فَيُقَالُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ تُسْمَعُ وَسَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ
فَأَقُولُ أَيْ رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقُولُ أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا دُونَ الْأَوَّلِ ثُمَّ
أَعُودُ فَأَسْجُدُ فَأَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فَيُقَالُ لِي ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ تُسْمَعُ وَسَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ
تُشَفَّعَ. فَأَقُولُ أَيْ رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيُقَالُ أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا دُونَ
ذَلِكَ» ٢٢٥

٢٢٥ - مسند أحمد برقم (٢٥٩٥) حديث حسن . المحجل : أبيض مواضع الوضوء من اليدين - الغر : جمع الأغر وهو
أبيض الوجه

وانظروا كتابي ((الإيمان بيوم القيامة وأهواله)) ففيه تفاصيل

السَّبَبُ الْعَاشِرُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَعَفْوُهُ وَمَغْفِرَتُهُ بِمَا سَبَبَ مِنَ الْعِبَادِ^{٢٢٦}

فإنَّه تعالى من صفاته أنه الرحمن الرحيم ، و الرحمن الرحيم { صفتان مشتقتان من الرحمة .
والرحمة في أصل اللغة : رقة في القلب تقتضى الإحسان ، وهذا المعنى لا يليق أن يكون
وصفاً لله - تعالى - ، ولذا فسرهما بعض العلماء بإرادة الإحسان . وفسرها آخرون
بالإحسان نفسه .

والموافق لمذهب السلف أن يقال : هي صفة قائمة بذاته - تعالى - لا نعرف حقيقتها ،
وإنما نعرف أثرها الذي هو الإحسان .

وقد كثرت أقوال المفسرين في العلاقة بين هاتين الصفتين ، فبعضهم يرى أن {الرحمن}
هو المنعم على جميع الخلق . وأن {الرحيم} هو المنعم على المؤمنين خاصة . ويرى آخرون
أن {الرحمن} هو المنعم بجلال النعم ، وأن {الرحيم} هو المنعم بدقائقها .

ويرى فريق ثالث أن الوصفين بمعنى واحد وأن الثاني منهما تأكيد للأول . والذي يراه
المحققون من العلماء أن الصفتين ليستا بمعنى واحد ، بل روعي في كل منهما معنى لم يراع
في الآخر ، فالرحمن بمعنى عظيم الرحمة ، لأن فعلاً صيغة مبالغة في كثرة الشيء وعظمته
، ويلزم منه الدوام كغضبان وسكران . والرحيم بمعنى دائم الرحمة ، لأن صيغته فاعل
تستعمل في الصفات الدائمة ككريم وظريف . فكأنه قيل : العظيم الرحمة الدائمة .

أو أن {الرحمن} صفة ذاتية هي مبدأ الرحمة والإحسان. {والرحيم} صفة فعل تدلُّ على
وصول الرحمة والإحسان وتعديهما إلى المنعم عليه .

^{٢٢٦} - - انظر فتاوى الإسلام سؤال وجواب - (ج ١ / ص ١١٨٦) وفتاوى الإسلام سؤال وجواب - (ج ١ / ص ٢٤٤٦) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٨ / ص ٩٨٣) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ١٠ / ص ٦٨٦)

ولعل مما يؤيد ذلك أن لفظ الرحمن لم يذكر في القرآن إلا مجرى عليه الصفات كما هو الشأن في أسماء الذات . قال - تعالى - : { الرحمن عَلَّمَ الْقُرْآنَ } و { الرحمن عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى } { قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ } وهكذا . . .

أما لفظ الرحيم فقد كثر في القرآن استعماله وصفاً فعلياً ، وجاء في الغالب بأسلوب التعدي والتعلق بالمنعم عليه . قال - تعالى - { إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ } { وَكَانَ الْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا } { إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } إلخ .

قال بعض العلماء " وهذا الرأي في نظرنا هو أقوى الآراء ، فإن تخصيص أحد الوصفين بدقائق النعم أو ببعض المنعم عليهم لا دليل عليه ، كما أنه ليس مستساغاً أن يقال في القرآن : إن كلمة ذكرت بعد أخرى لمجرد تأكيد المعنى المستفاد منها " ٢٢٧ .

إنها صلة الرحمة والرعاية التي تستجيش الحمد والثناء . إنها الصلة التي تقوم على الطمأنينة وتنبض بالمودة ، فالحمد هو الاستجابة الفطرية للرحمة الندية .

إن الربَّ الإله في الإسلام لا يطارد عباده مطاردة الخصوم والأعداء كآلهة الأولمب في نزواتها وثوراتها كما تصورها أساطير الإغريق . ولا يدبر لهم المكائد الانتقامية كما تزعم الأساطير المزورة في « العهد القديم » كالذي جاء في أسطورة برج بابل في الإصحاح الحادي عشر من سفر التكوين . ٢٢٨

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ : إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي " ٢٢٩ .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - سَبَّيْ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبَّيِّ قَدْ تَحَلَّبُ تُدْبِيهَا تَسْقِي ، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبَّيِّ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا

٢٢٧ - الوسيط لسيد طنطاوي - (ج ١ / ص ١)

٢٢٨ - في ظلال القرآن - (ج ١ / ص ٤)

٢٢٩ - صحيح البخاري (٧٤٢٢)

وَأَرْضَعَتْهُ ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ - « أَتَرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ » . قُلْنَا لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ . فَقَالَ « اللَّهُ أَرْحَمُ بَعَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدِهَا » ٢٣٠ .
وعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ صَبِيٌّ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ نَاسٌ فَلَمَّا رَأَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ الْقَوْمَ خَشِيتُ أَنْ يُوطَأَ ابْنُهَا فَسَمِعَتْ فَحَمَلَتْهُ ، فَقَالَتْ : ابْنِي ، ابْنِي ، قَالَ الْقَوْمُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كَانَتْ هَذِهِ لِيُلْقَى ابْنُهَا فِي النَّارِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَلَا اللَّهُ يُلْقِي حَبِيبَهُ فِي النَّارِ ٢٣١

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ سَبِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا بِامْرَأَةٍ فِي السَّبْيِ تَحْلِبُ ثَدْيَهَا كُلَّمَا أَوْ إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبُطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَرَوْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ ؟ قُلْنَا : لَا وَاللَّهِ وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُ أَرْحَمُ بَعْدَهُ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ بَوْلَدِهَا قَالَ : وَبَلَّغَنِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ مَعَاذِرِهِ ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ ، إِذْ أَخَذُوا فَرْخَ طَيْرٍ ، فَأَقْبَلَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ حَتَّى سَقَطَ فِي أَيْدِي الَّذِي أَخَذَ الْفَرْخَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا تَعْجَبُونَ لِهَذَا الطَّيْرِ أَخَذَ فَرْخَهُ فَأَقْبَلَ حَتَّى سَقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَاللَّهِ لَلَّهِ أَرْحَمُ بِخَلْقِهِ مِنْ هَذَا الطَّيْرِ بِفَرْخِهِ. ٢٣٢

وقال تعالى : { وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقَضَيْ إِلَيْهِمْ أَجْلَهُمْ فَنَذَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ } (١١) سورة يونس
يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ حِلْمِهِ وَلُطْفِهِ بِعِبَادِهِ ، وَيَقُولُ إِنَّهُ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِذَا دَعَوْا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ بِالشَّرِّ فِي حَالِ ضَجَرِهِمْ وَغَضَبِهِمْ ، لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ ذَلِكَ ، فَلِذَلِكَ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ لُطْفًا مِنْهُ ، وَرَحْمَةً بِهِمْ .
أَمَّا إِذَا دَعَوْا لِأَنْفُسِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ فَإِنَّهُ يَسْتَجِيبُ لَهُمْ . وَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَوْ اسْتَجَابَ لَهُمْ فِي كُلِّ دَعْوَةٍ تَجْرِي عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ لِأَهْلِكَهُمْ . وَيَتْرُكُ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ

٢٣٠ - صحيح البخارى (٥٩٩٩)

٢٣١ - المستدرک للحاکم (١٩٤) صحيح

٢٣٢ - مسند البزار (٢٨٧) صحيح

كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ ، وَلَا يَرْجُونَ لِقَاءَهُ فِي الْآخِرَةِ ، سَادِرِينَ فِي غِيهِمْ ، مُسْتَمِرِّينَ فِي طُغْيَانِهِمْ ، مُتَحَيِّرِينَ لَا يَهْتَدُونَ إِلَى الْخُرُوجِ مِمَّا هُمْ فِيهِ ، حَتَّى يَجِيءَ الْيَوْمُ الَّذِي وَعَدَهُمُ اللَّهُ بِهِ .^{٢٣٣}

وهذا من لطفه وإحسانه بعباده، أنه لو عجل لهم الشر إذا أتوا بأسبابه، وبادرهم بالعقوبة على ذلك، كما يعجل لهم الخير إذا أتوا بأسبابه { لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ } أي: لحقتهم العقوبة، ولكنه تعالى بمهمهم ولا يهمهم، ويعفو عن كثير من حقوقه، فلو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك على ظهرها من دابة.

ويدخل في هذا، أن العبد إذا غضب على أولاده أو أهله أو ماله، ربما دعا عليهم دعوة لو قبلت منه لهلكوا، ولأضره ذلك غاية الضرر، ولكنه تعالى حلیم حكيم.

وقوله: { فَتَذَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا } أي: لا يؤمنون بالآخرة، فلذلك لا يستعدون لها، ولا يعلمون ما ينجيهم من عذاب الله، { فِي طُغْيَانِهِمْ } أي: باطلهم، الذي جاوزوا به الحق والحد.

{ يَعْصُونَ } يترددون حائرين، لا يهتدون السبيل، ولا يوفقون لأقوم دليل، وذلك عقوبة لهم على ظلمهم، وكفرهم بآيات الله.^{٢٣٤}

وقال تعالى : { وَيَذْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا } (١١) سورة الإسراء

يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ عَجَلَةِ الْإِنْسَانِ ، وَدُعَائِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ بِالشَّرِّ حِينَ الْغَضَبِ ، كَمَا يُسَارِعُ إِلَى الدُّعَاءِ فِي الْخَيْرِ ، فَلَوْ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ لَأَهْلَكَهُ وَأَهْلَكَ أَهْلَهُ . وَالَّذِي يَحْمِلُ الْإِنْسَانُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ قَلْبُهُ ، وَعَجَلَتُهُ ، وَقِلَّةُ صَبْرِهِ .

وإن الإنسان ليعجل ، وهو لا يدري ما وراء خطواته. وإن الإنسان ليقترح لنفسه ولغيره ، وهو لا يعرف ما الخير وما الشر فيما يقترح. «وَيَذْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا». ولو استسلم لله ، ودخل في السلم كافة ، ورضي اختيار الله له ،

^{٢٣٣} - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ١٣٧٦)

^{٢٣٤} - تفسير السعدي - (١ / ٣٥٩)

واطمأن إلى أن اختيار الله أفضل من اختياره ، وأرحم له وأعود عليه بالخير. لاستراح وسكن. ولأَمْضى هذه الرحلة القصيرة على هذا الكوكب في طمأنينة ورضى .. ولكن هذا كذلك منة من الله وفضل يعطيه من يشاء.^{٢٣٥}

وقال تعالى : { وَاَكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُنَا إِلَيْكَ قَالِ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ } (١٥٦) سورة الأعراف

وَأَنْتَبْتُ لَنَا ، بِرَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ { واكتب لنا { حَيَاةً طَيِّبَةً فِي هَذِهِ الدُّنْيَا ، مِنْ عَافِيَةٍ وَبَسْطَةٍ فِي الرِّزْقِ ، وَتَوْفِيقٍ لِمَطَاعَةٍ ، وَمَثُوبَةٍ حَسَنَةٍ فِي الْآخِرَةِ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ ، وَتَيْلٍ رِضْوَانِكَ ، إِنَّا ثَبَتْنَا إِلَيْكَ { هُدًى إِلَيْكَ { مِمَّا فَرَطَ مِنْ سَفَهَاتِنَا مِنْ عِبَادَةِ الْعِجْلِ ، وَمِنْ تَقْصِيرِ الْعُقُلَاءِ مِمَّا فِي نَهْيِهِمْ وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ .

وَرَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى دُعَاءِ مُوسَى قَائِلًا : لَقَدْ أَوْجَبْتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابِي خَاصًّا أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْعُصَاةِ ، الَّذِينَ لَمْ يُتُوبُوا ، أَمَّا رَحْمَتِي فَقَدْ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، وَسَأُثَبِّتُ رَحْمَتِي بِمَشِيئَتِي لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ الْكُفْرَ وَالْمَعَاصِي ، وَيُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَيُؤْتُونَ الصَّدَقَاتِ الَّتِي تَنْزَكَى بِهَا نَفْسُهُمْ ، وَلِلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ وَيُصَدِّقُونَ بِجَمِيعِ آيَاتِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ ، وَيُصَدِّقُونَ رُسُلِي ، وَمَا جَاؤُوهُمْ بِهِ .^{٢٣٦}

وقال تعالى : { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا (٥٧) وَرَبُّكَ الْعَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَّلَ لَهُمُ الْعَذَابَ بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْثِقًا (٥٨) [الكهف/٥٧-٥٩] }

^{٢٣٥} - في ظلال القرآن — موافقا للمطبوع - (٦ / ٣٣٤٢)

^{٢٣٦} - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ١١١١)

وَلَا أَحَدَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَكْثَرُ ظُلْمًا مِمَّنْ وَعِظَ بآيَاتِ اللَّهِ ، وَدَلَّ بِهَا عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى
وَالرَّشَادِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَلَمْ يَتَذَبَّرْهَا ، وَلَمْ يَكْتَرِثْ بِهَا ، وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِي عَوَاقِبِ مَا ارْتَكَبَهُ
مِنَ الظُّلْمِ ، وَالْكَفْرِ ، وَالْمَعَاصِي (نَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ) ، فَلَمْ يُنِبْ إِلَى اللَّهِ ، وَلَمْ يَرْجِعْ
إِلَيْهِ تَائِبًا مُسْتَغْفِرًا .

وَقَدْ كَانَ إِعْرَاضُ الْكَافِرِينَ عَمَّا ذَكَرُوا لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَغْطِيَةً وَأَغْلَفَةً لِكَيْلًا
يَفْقَهُوا مَا يَذْكُرُونَ بِهِ (أَكُنَّةً) وَلَئِنَّهُ جَعَلَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَثِقَلًا لِكَيْلًا يَسْمَعُوهُ . وَلِذَلِكَ
فَإِنْ دَعَوْتِكَ إِيَّاهُمْ يَا مُحَمَّدٌ إِلَى الْهُدَى وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِمَا أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِهِ ، لَنْ تُؤَثِّرَ
فِيهِمْ ، وَلَنْ يَسْتَجِيبُوا لَهَا أَبَدًا .

وَرَبُّكَ هُوَ اللَّهُ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ ، يُمَهِّلُ النَّاسَ لَعَلَّهُمْ يَتُوبُونَ وَيُؤْمِنُونَ ، وَيَسْتَغْفِرُونَ رَبَّهُمْ ،
فَيَتُوبَ عَلَيْهِمْ ، وَيَرْحَمَهُمْ وَيَتَجَاوَزَ عَنْ ذُنُوبِهِمْ ، وَلَوْ أَنََّّهُ أَخَذَهُمْ بِذُنُوبِهِمْ ، لَعَجَّلَ لَهُمْ
الْعُقُوبَةَ وَأَهْلَكَهُمْ ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا مُعَيَّنًا لَا مَهْرَبَ لَهُمْ مِنْهُ ، وَلَا مُجِدَّ لَهُمْ عَنْهُ

٢٣٧

أخبر تعالى عن سعة مغفرته ورحمته، وأنه يغفر الذنوب، ويتوب الله على من يتوب،
فيتغمده برحمته، ويشمله بإحسانه، وأنه لو أخذ العباد على ما قدمت أيديهم من الذنوب،
لعجل لهم العذاب، ولكنه تعالى حلیم لا يعجل بالعقوبة، بل يمهل ولا يهمل، والذنوب لا
بد من وقوع آثارها، وإن تأخرت عنها مدة طويلة، ولهذا قال: { بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَنْ
يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْثِقًا } أي: لهم موعد، يجازون فيه بأعمالهم، لا بد لهم منه، ولا
مندوحة لهم عنه، ولا ملجأ، ولا محيد عنه، وهذه سنته في الأولين والآخرين، أن لا
يعاجلهم بالعقاب، بل يستدعيهم إلى التوبة والإنابة، فإن تابوا وأنابوا، غفر لهم ورحمهم،
وأزال عنهم العقاب، وإلا فإن استمروا على ظلمهم وعنادهم، وجاء الوقت الذي جعله
موعدا لهم، أنزل بهم بأسه، ولهذا قال: { وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا } أي:

بظلمهم، لا بظلم منا { وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا } أي: وقتاً مقدراً، لا يتقدمون عنه ولا يتأخرون.^{٢٣٨}

فمن رحمة الله بالكفار أنه لم يعاجلهم بعذاب يستأصلهم، بل أمهلهم وتركهم؛ لأن لهم موعداً لن يهربوا منه، ولن يُفلتوا، ولن يكون لهم ملجأ يحميهم منه، ولا شك أن في أمهالهم في الدنيا حكمة لله بالغة، ولعل الله يُخرج من ظهور هؤلاء مَنْ يؤمن به، ومَنْ يحمل راية الدين ويدافع عنه، وقد حدث هذا كثيراً في تاريخ الإسلام، فمَنْ ظَهَرَ أَبِي جَهْل جاء عكرمة، وأمهل الله خالد بن الوليد، فكان أعظم قائد في الإسلام.^{٢٣٩}

وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ (٥٧) قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (٥٨) } [يونس/٥٧-٥٩]

يَمُنُّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ بِإِنزَالِهِ الْقُرْآنَ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَفِيهِ زَاجِرٌ عَنِ الْعَيِّ، وَعَنِ الْفَوَاحِشِ، وَفِيهِ شِفَاءٌ لِلصُّدُورِ مِنَ الشُّكُوكِ وَالرَّيْبِ، وَالْقُرْآنُ يَهْدِي الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِهِ، وَيُؤَدِّي بِهِمْ إِلَى إِدْخَالِهِمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ. يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ بِأَنْ يُبَلِّغَ الْمُؤْمِنِينَ، بِأَنَّهُ يَحِقُّ لَهُمْ أَنْ يَفْرَحُوا بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَبِنِعْمَةِ الْإِيمَانِ، وَبِالرَّحْمَةِ الْخَاصَّةِ بِهِمْ، وَبِمَا جَاءَهُمْ مِنَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، فَذَلِكَ أَوْلَى بِهِمْ أَنْ يَفْرَحُوا بِهِ، وَهُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُهُ النَّاسُ مِنْ حُطَامِ الدُّنْيَا الزَّائِلَةِ الْفَانِيَةِ.^{٢٤٠}

وقال تعالى: { وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ (٣١) أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (٣٢) وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُوتِيَهُمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ

^{٢٣٨} - تفسير السعدي - (١ / ٤٨٠)

^{٢٣٩} - تفسير الشعراوي - (٢١٨٢ /)

^{٢٤٠} - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ١٤٢٢)

عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ (٣٣) وَلِئِيوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُورًا عَلَيْهَا يَتَكُونَ (٣٤) وَزُخْرُفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ (٣٥) { [الزخرف/ ٣١-٣٥]

وَقَالُوا كَالْمُعْتَرِضِينَ عَلَى اخْتِيَارِ اللَّهِ رَسُولَهُ الْكَرِيمِ : إِنَّ مَنَصِبَ الرِّسَالَةِ مَنَصِبٌ شَرِيفٌ ، فَلَا يَلِيقُ إِلَّا بِرَجُلٍ شَرِيفٍ عَظِيمٍ الْجَاهِ كَثِيرِ الثَّرَاءِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ (الْقَرْنَيْنِ) لِأَنَّ مُحَمَّدًا لَيْسَ بِذَلِكَ الْعَنِيِّ الْعَظِيمِ الْجَاهِ .

يُنْكِرُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا قَالُوا رَدًّا عَلَى اعْتِرَاضِهِمْ هَذَا : إِنَّ أَمْرَ اخْتِيَارِ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَ مَرْدُودًا إِلَيْهِمْ حَتَّى يَقْتَرِحُوا عَلَى اللَّهِ مَنْ يَخْتَارُونَهُ هُمْ ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ لِلَّهِ ، وَخَدَهُ ، وَهُوَ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ، فَهُوَ لَا يُنْزِلُهَا إِلَّا عَلَى أَرْكَى الْخَلْقِ قَلْبًا وَنَفْسًا ، وَأَشْرَفِهِمْ بَيْنًا ، وَأَطْهَرِهِمْ أَصْلًا .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : إِنَّهُ فَضَّلَ بَعْضَ الْعِبَادِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا : فِي الْقُوَّةِ وَالْغِنَى وَالشُّهْرَةِ وَالنَّشَاطِ ، لِأَنَّهُ لَوْ سَوَّى بَيْنَهُمْ جَمِيعًا فِي شُرُوطِ الْحَيَاةِ لَمْ يَخْدُمْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَلَمْ يَسْتَخْدَمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَحَدًا ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ فَسَادٌ نِظَامِ الْحَيَاةِ . وَرَحْمَةُ اللَّهِ بِخَلْقِهِ خَيْرٌ لَهُمْ مِمَّا يَجْمَعُونَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ ، وَالْمَتَاعِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .

وَلَوْ لَا أَنَّ يَعْتَقِدَ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهْلَةِ أَنَّ عَطَاءَ اللَّهِ الْمَالَ لِلنَّاسِ دَلِيلٌ عَلَى مَحَبَّتِهِ تَعَالَى لِمَنْ يُعْطِيهِ فَيَجْتَمِعُوا عَلَى الْكُفْرِ لِأَجْلِ الْمَالِ ، وَيَرْغَبُوا فِيهِ إِذَا رَأَوْا سَعَةَ الرِّزْقِ ، لَجَعَلَ اللَّهُ لِيُوتَ مَنْ يَكْفُرُ بِهِ سُقُوفًا مِنْ فَضَّةٍ ، وَسَلَآلَمَ مِنْ فَضَّةٍ يَصْعَدُونَ عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ لِهَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ . وَلَجَعَلَ لِيُوتِيَهُمْ أَبْوَابًا مِنْ فَضَّةٍ وَسُرُورًا مِنْ فَضَّةٍ ، يَتَكُونَ عَلَيْهَا وَلَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِيُوتِيَهُمْ زُخْرَفًا وَزِينَةً فِي كُلِّ مَا يُرْتَفَقُ بِهِ مِنْ شُؤُنِ الْحَيَاةِ ، وَلَكِنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا مَتَاعٌ قَصِيرٌ زَائِلٌ ، وَالْآخِرَةُ بِمَا فِيهَا مِنْ نَعِيمٍ لَا يُحِيطُ بِهِ وَصْفٌ هِيَ خَالِصَةٌ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهَا أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ^{٢٤١} .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ ، وَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الْمَالَ مَنْ يُحِبُّ ، وَمَنْ لَا يُحِبُّ ، وَلَا يُعْطِي الْإِيمَانَ ، إِلَّا مَنْ يُحِبُّ فَإِذَا أَحَبَّ عَبْدًا أَعْطَاهُ الْإِيمَانَ فَمَنْ ضَنَّ بِالْمَالِ أَنْ يُنْفِقَهُ وَهَابَ اللَّيْلُ أَنْ يُكَابِدَهُ ، وَخَافَ

^{٢٤١} - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ٤٢٣٥)

الْعَدُوَّ أَنْ يُجَاهِدَهُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَلْيَنْهَنَّ
مُقَدِّمَاتُ مُجَنَّبَاتٍ، وَمُعَقَّبَاتٌ وَهُنَّ الْبَاقِيَّاتُ الصَّالِحَاتُ " ٢٤٢

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا
قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا لِمَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا
مَنْ يُحِبُّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُسَلِّمُ عَبْدٌ حَتَّى يُسَلِّمَ
قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ، وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بِوَأْتِقَهُ " قِيلَ: وَمَا بِوَأْتِقُهُ ؟ قَالَ: " غَشْمُهُ وَظُلْمُهُ "
قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا يَكْتَسِبُ عَبْدٌ مَالَ حَرَامٍ فَيَتَصَدَّقُ فَيَنْفِقُ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهِ،
وَلَا يَتَصَدَّقُ فَيَقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَا يَمْحُوا السَّيِّئَ إِلَّا بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ " ٢٤٣

٢٤٢ - شعب الإيمان - (٢ / ١٢٠) (٥٩٩) صحيح

٢٤٣ - شعب الإيمان - (٧ / ٣٦٦) (٥١٣٦) حسن لغيره

السبب الحادي عشر

إذا كان مجتهدا فإخطأ في اجتهاده

إن الإسلام قد شرع الاجتهاد في فهم الأحكام الشرعية لمن كان أهلاً ، فعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم ، فاجتهد ، فأخطأ فله أجر.^{٢٤٤}

وعن عمرو بن العاص ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم ، فاجتهد ، فأخطأ فله أجر.^{٢٤٥}

ولكن إذا اجتهد فأخطأ ، وكان هناك نص في السنة صحيح يتوعد من فعل هذا بالعقوبة ، فهل تشمله هذه العقوبة أم أنه مغفور له ؟

ونص الحديث واضح أنه مغفور له .

ولكن هذه المسألة تحتاج لتفصيل أكثر حتى تتضح .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وَلِهَذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ يَخَافُونَ مِثْلَ هَذَا خَشْيَةً أَلَّا يَكُونَ الْجَاهِلُونَ الْمُعْتَبَرُونَ قَدْ وَجَدَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ الْمَخْصُوصَةِ فَهَذِهِ ذُنُوبٌ^{٢٤٦} ؛ لَكِنَّ لِحُوقِ عِقُوبَةِ الذَّنْبِ بِصَاحِبِهِ إِنَّمَا تُنَالُ لِمَنْ لَمْ يُتَّبَعْ وَقَدْ يَمَحُوهَا الِاسْتِغْفَارُ وَالِإِحْسَانُ وَالْبَلَاءُ وَالشَّفَاعَةُ وَالرَّحْمَةُ ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا مَنْ يَغْلِبُهُ الْهَوَى وَيَصْرَعُهُ حَتَّى يَنْصُرَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ ، أَوْ مَنْ يَحْزِمُ بِصَوَابِ قَوْلٍ أَوْ خَطِئِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ مِنْهُ بِدَلَالِ تِلْكَ الْقَوْلِ نَفْيًا وَإِتْبَاءً ؛ فَإِنَّ هَذَيْنِ فِي النَّارِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْقَضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ »^{٢٤٧} . وَالْمَفْتُونُ كَذَلِكَ .

^{٢٤٤} - صحيح ابن حبان - (١١ / ٤٤٦) (٥٠٦٠) صحيح

^{٢٤٥} - صحيح ابن حبان - (١١ / ٤٤٧) (٥٠٦١) صحيح

^{٢٤٦} - انظر الموافقات في أصول الشريعة - (ج ٣ / ص ١١١)

^{٢٤٧} - سنن أبي داود برقم (٣٥٧٥) وهو حديث صحيح .

لَكِنَّ لِحُقُوقِ الْوَعِيدِ لِلشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ أَيْضًا لَهُ مَوَانِعُ كَمَا بَيَّنَّاهُ ، فَلَوْ فُرِضَ وَقُوعُ بَعْضِ هَذَا مِنْ بَعْضِ الْأَعْيَانِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحْمُودِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ - مَعَ أَنَّ هَذَا بَعِيدٌ أَوْ غَيْرُ وَاقِعٍ - لَمْ يَعْدَمْ أَحَدُهُمْ أَحَدَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ ؛ وَلَوْ وَقَعَ لَمْ يَقْدَحْ فِي إِمَامَتِهِمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، فَإِنَّا لَا نَعْتَقِدُ فِي الْقَوْمِ الْعِصْمَةَ ، بَلْ تَجُوزُ عَلَيْهِمُ الذُّنُوبُ وَتَرْجُو لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ ؛ لِمَا اخْتَصَّاهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْأَحْوَالِ السَّيِّئَةِ ، وَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُصَرِّينَ عَلَى ذَنْبٍ ، وَكَيْسُوا بِأَعْلَى دَرَجَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَالْقَوْلُ فِيهِمْ كَذَلِكَ فِيمَا اجْتَهَدُوا فِيهِ مِنَ الْفَتَاوَى وَالْقَضَايَا وَالِدِّمَاءِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ . ثُمَّ إِنَّهُمْ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ التَّارِكَ الْمَوْصُوفَ مَعْذُورٌ بَلْ مَأْجُورٌ لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي لَا نَعْلَمُ لَهَا مُعَارِضًا يَدْفَعُهَا ، وَأَنْ نَعْتَقِدَ وَجُوبَ الْعَمَلِ عَلَى الْأُمَّةِ وَوَجُوبَ تَبْلِيغِهَا . وَهَذَا مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ ^{٢٤٨} .

١- من خالف أحاديث الوعيد من الفقهاء هل هو معذور؟

إِذَا كَانَ الْخَبَرُ قَدْ تَضَمَّنَ حُكْمًا عِلْمِيًّا مِثْلَ الْوَعِيدِ وَنَحْوِهِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ : فَذَهَبَ طَوَائِفٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلُ إِذَا تَضَمَّنَ وَعِيدًا عَلَى فِعْلٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ الْفِعْلِ ، وَلَا يَعْمَلُ بِهِ فِي الْوَعِيدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَطْعِيًّا ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَتْنُ قَطْعِيًّا لَكِنَّ الدَّلَالََةَ ظَاهِرَةً ، وَعَلَى هَذَا حَمَلُوا قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَعَنِ الْعَالِيَةِ قَالَتْ : كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَتَتْهَا أُمُّ مُحَبَّةَ فَقَالَتْ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَكُنْتُ تَعْرِيفِينَ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَتْ : فَإِنِّي بَعْتُهُ جَارِيَةً لِي إِلَى عَطَائِهِ بِشَمَانِمَاءٍ نَسِيئَةً وَإِنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهَا بِسِتِّمَاءَةٍ نَقْدًا. ^{٢٤٩} فَقَالَتْ لَهَا : بِسْمَا اشْتَرَيْتِ وَبِسْمَا اشْتَرَى أَلْبَغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِنْ لَمْ يَتُبْ ^{٢٥٠} .

^{٢٤٨} - انظر مجموع فتاوى و مقالات ابن باز - (ج ٩ / ص ١٤٥) فما بعدها

^{٢٤٩} - العطاء : هو ما كان يعطيه الأمراء للناس من قرارهم وديوانهم الذي يقررونه لهم في بيت المال ، كان يصل إليهم في أوقات معلومة من السنة .

^{٢٥٠} - السنن الكبرى للبيهقي (ج ٥ / ص ٣٣٠) برقم (١١١٣) ومصنف عبد الرزاق برقم (١٤٨١٣ و ١٤٨١٤) والدراطيني في السنن برقم (٣٠٤٥) حسن

وعن يونس بن أبي إسحاق الهمداني، عن أمه العالية بنت أنفع، قالت: خرجت أنا وأُمّ محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة فسلمنا عليها، فقالت لنا: "من أنثن؟"، قلنا: من أهل الكوفة، قالت: فكأنها أعرضت عنا، فقالت لها أُمّ محبة: يا أُمّ المؤمنين كانت لي حارية وإني بعثتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه، وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً، قالت: فأقبلت علينا، فقالت: "بئسما شرّيت وما اشتريت، فأبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب"، فقالت لها: رأييت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي؟، قالت: "فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون" (٢٧٥) سورة البقرة^{٢٥١}.

وقال الشافعي: قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتاً عنها عابت عليها بيعاً إلى العطاء؛ لأنه أحل غير معلوم وهذا ما لا تجيزه، لا أنها عابت عليها ما اشترت بنقد وقد باعته إلى أحل ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء، فقال بعضهم فيه شيئاً، وقال غيره خلافه كان أصل ما نذهب إليه أننا نأخذ بقول الذي معه القياس والذي معه القياس قول زيد بن أرقم، قال: وجملته هذا أننا لا نثبت مثله على عائشة مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً، ولا يبتاع إلا مثله ولو أن رجلاً باع شيئاً أو ابتاعه نراه نحن محرماً وهو يراه حلالاً لم نزعم أن الله عز وجل يحيط به من عمله شيئاً^{٢٥٢}.

^{٢٥١} - سنن الدارقطني (٣٠٤٥) قال الشيخ: أُمّ محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما، قلت الصواب أنه حسن، وسكت عليه الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية - (ج ٢ / ص ١٥١) (٧٧٦) وقال صاحب الجوهر النقي ص ٣٣٠ ج ٥، قلت: العالية معروفة، روى عنها زوجها، وابنها، وهما إمامان، وذكرهما ابن حبان في الثقات، وذهب إلى حديثهما هذا الثوري، والأوزاعي. وأبو حنيفة، وأصحابه. ومالك، وابن حنبل، والحسن ابن صالح، وروى عن الشعبي، والحكم، وحما، فمنعوا ذلك، كذا في الاستذكار انتهى.

^{٢٥٢} - السنن الكبرى للبيهقي (١٠١٣١) وقال في التنقيح: هذا إسناد جيد، وإن كان الشافعي قال: لا يثبت مثله عن عائشة، وكذلك الدارقطني، قال في العالية: هي مجهولة، لا يحتج بها، فيه نظر، فقد خالفه غيره، ولو أن عند أُمّ المؤمنين علماً من رسول الله ﷺ أن هذا محرّم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد، انتهى. وقال ابن الجوزي: قالوا: العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة معروفة جليّة القدر، ذكرها ابن سعد في الطبقات فقال: العالية بنت أنفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة، انتهى كلامه. نصب الراية - (ج ٤ / ص

والذين عملوا بالحديث قالوا : فعائشة ذكرت الوعيد لأنها كانت عالمة به ونحن نعمل بخبرها في التحريم ، وإن كنا لا نقول بهذا الوعيد ، لأن الحديث إنما ثبت عندنا بخبر واحد .

وحجة هؤلاء أن الوعيد من الأمور العلمية ؛ فلا تثبت إلا بما يفيد العلم ، وأيضا فإن الفعل إذا كان مجتهدا في حكمه لم يلحق فاعله الوعيد .

فعلى قول هؤلاء يحتج بأحاديث الوعيد في تحريم الأفعال مطلقا ولا يثبت بها الوعيد إلا أن تكون الدلالة قطعية ، ومثله احتجاج أكثر العلماء بالقراءات التي صحت عن بعض الصحابة مع كونها ليست في مصحف عثمان رضي الله عنه ، فإنها تضمنت عملا وعلما وهي خبر واحد صحيح فاحتجوا بها في إثبات العمل ، ولم يثبتوها قرآنا لأنها من الأمور العلمية التي لا تثبت إلا بيقين^{٢٠٣} .

٢- ذهب الأكثر من الفقهاء وهو قول عامة السلف إلى أن هذه الأحاديث حجة في جميع ما تضمنته من الوعيد .

فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين بعدهم ما زالوا يثبتون بهذه الأحاديث الوعيد كما يثبتون بها العمل ، ويصرحون بلحوق الوعيد الذي فيها للفاعل في الجملة ، وهذا منتشر عنهم في أحاديثهم وفتاويهم ، وذلك لأن الوعيد من جملة الأحكام الشرعية التي ثبتت بالدالة الظاهرة تارة وبالدالة القطعية أخرى ؛ فإنه ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد ؛ بل المطلوب الاعتقاد الذي يدخل في اليقين والظن الغالب كما أن هذا هو المطلوب في الأحكام العملية . ولا فرق بين اعتقاد الإنسان أن الله حرم هذا وأوعده فاعله بالعقوبة المجملة واعتقاده أن الله حرمه وأوعده عليه بعقوبة معينة من حيث إن كلا منهما إخبار عن الله ، فكما جاز الإخبار عنه بالأول بمطلق الدليل فكذلك الإخبار عنه بالثاني ، بل لو قال قائل : العمل بها في الوعيد أو كذا ؛ كان صحيحا .

١٦) وانظر الفقه الإسلامي وأدلته - (ج ٥ / ص ١٤٢) وشرح النيل وشفاء العليل - إياضية - (ج ١٤ / ص ١٥٠) وأنوار البروق في أنواع الفروق - (ج ٦ / ص ٣٢٦) وإعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ٣ / ص ٣٨٤) ٢٠٣ - انظر مناهل العرفان للزرقاني - (ج ١ / ص ٤٥٧)

وَلِهَذَا كَانُوا يُسَهِّلُونَ فِي أَسَانِيدِ أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ مَا لَا يُسَهِّلُونَ فِي أَسَانِيدِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ ؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَ الْوَعِيدِ يَحْمِلُ النَّفْسَ عَلَى التَّرْكِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْوَعِيدُ حَقًّا كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ نَجَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَعِيدُ حَقًّا بَلْ عُقُوبَةُ الْفِعْلِ أَخَفُّ مِنْ ذَلِكَ الْوَعِيدِ لَمْ يَضُرَّ الْإِنْسَانُ إِذَا تَرَكَ ذَلِكَ الْفِعْلَ خَطْؤُهُ فِي اعْتِقَادِهِ زِيَادَةُ الْعُقُوبَةِ، لِأَنَّهُ إِنْ اعْتَقَدَ نَقَصَ الْعُقُوبَةِ فَقَدْ يُخْطِئُ أَيْضًا وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ فِي تِلْكَ الزِّيَادَةِ نَفْيًا وَلَا إِبْتِائًا، فَقَدْ يُخْطِئُ فَهَذَا الْخَطَأُ قَدْ يَهْوُنُ الْفِعْلَ عِنْدَهُ فَيَقَعُ فِيهِ فَيَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ الزَّائِدَةَ إِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً أَوْ يَقُومُ بِهِ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ .

فَإِذَا الْخَطَأُ فِي الْاعْتِقَادِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ تَقْدِيرِ اعْتِقَادِ الْوَعِيدِ وَتَقْدِيرِ عَدَمِهِ سَوَاءٌ وَالنَّجَاةُ مِنَ الْعَذَابِ عَلَى تَقْدِيرِ اعْتِقَادِ الْوَعِيدِ أَقْرَبُ فَيَكُونُ هَذَا التَّقْدِيرُ أَوْلَى .

وَبِهَذَا الدَّلِيلِ رَجَّحَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ الدَّلِيلَ الْحَاضِرَ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُبِينِ^{٢٥٤} وَسَلَكَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ دَلِيلَ الْإِحْتِيَاظِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ بِنَاءً عَلَى هَذَا، وَأَمَّا الْإِحْتِيَاظُ فِي الْفِعْلِ فَكَالْمُجْمَعِ عَلَى حُسْنِهِ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ فِي الْجُمْلَةِ فَإِذَا كَانَ خَوْفُهُ مِنَ الْخَطَا بِنَفْسِي اعْتِقَادِ الْوَعِيدِ مُقَابِلًا لَخَوْفِهِ مِنَ الْخَطَا فِي عَدَمِ هَذَا الْاعْتِقَادِ : بَقِيَ الدَّلِيلُ الْمَوْجِبُ لِعَقْدِهِ وَالنَّجَاةُ الْحَاصِلَةُ فِي اعْتِقَادِهِ دَلِيلَيْنِ سَالِمَيْنِ عَنِ الْمُعَارِضِ . وَلَيْسَ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ عَدَمُ الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ عَلَى الْوَعِيدِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِهِ كَعَدَمِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ عَلَى الْقِرَاءَاتِ الزَّائِدَةِ عَلَى مَا فِي الْمُصْحَفِ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الدَّلِيلِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ وَمَنْ قَطَعَ بِنَفْسِي شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ عَلَى وُجُودِهَا كَمَا هُوَ طَرِيقَةُ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فَهُوَ مُخْطِئٌ خَطَأً بَيِّنًا، لَكِنْ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ مُسْتَلَزِمٌ لَوُجُودِ الدَّلِيلِ وَعَلِمْنَا عَدَمَ الدَّلِيلِ وَقَطَعْنَا بِعَدَمِ الشَّيْءِ الْمُسْتَلَزِمِ، لِأَنَّ عَدَمَ الدَّلِيلِ عَلَى عَدَمِ الْمَلْزُومِ

^{٢٥٤} - انظر الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢٠ / ص ٣٠) و (ج ٢٢ / ص ١٠٢) و (ج ٢٨ / ص ١٤٦) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٣ / ص ٤٢٢) م الفتوى ١٠٩١٤ حكم لبس قليل الحرير للرجال وأبحاث هيئة كبار العلماء - (ج ٧ / ص ٣٣٨) ومجلة مجمع الفقه الإسلامي - (ج ٢ / ص ١١٦٣٠) و (ج ٢ / ص ١٤٥١٢) و (ج ٢ / ص ١٦٠٢٢) و (ج ٢ / ص ٢٠١٨٥) و (ج ٢ / ص ٢٠٥٥٠) وغمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر - (ج ٢ / ص ٢١٠) وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - (ج ٥ / ص ٤٤٥) والأشباه والنظائر لابن نجيم - (ج ١ / ص ١١٠) وشرح التلويح على التوضيح - (ج ٢ / ص ٢٣٠)

وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الدَّوَاعِيَ مُتَوَفِّرَةٌ عَلَى تَقْلٍ كِتَابِ اللَّهِ وَدِينِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأُمَّةِ كِتْمَانُ مَا يُحْتَاجُ إِلَى تَقْلِهِ حُجَّةً عَامَّةً، فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ نَقْلًا عَامًّا صَلَاحًا سَادِسَةً وَلَا سُورَةً أُخْرَى عَلِمْنَا يَقِينًا عَدَمَ ذَلِكَ. وَبَابُ الْوَعِيدِ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ فِي كُلِّ وَعِيدٍ عَلَى فِعْلٍ أَنْ يُنْقَلَ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا كَمَا لَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي حُكْمِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُتَضَمِّنَةَ لِلْوَعِيدِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا فِي مُقْتَضَاهَا: بِاعْتِقَادِ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُتَوَعَّدٌ بِذَلِكَ الْوَعِيدِ لَكِنَّ لِحُوقِ الْوَعِيدِ بِهِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى شُرُوطٍ؛ وَلَهُ مَوَانِعُ.

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَظْهَرُ بِأَمْثَلَةٍ:

المثال الأول - حول تحريم الخمر

قَدْ تَبَيَّنَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ^{٢٥٥}.

وَتَبَيَّنَ عَنْهُ ﷺ مِنْ وَجْهِهِ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^{٢٥٦}.

وَقَالَ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^{٢٥٧}.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا الْجَدُّ وَالْكَلاَلَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ. قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا عُمَرَ فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الرُّزِّ. قَالَ ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ. ^{٢٥٨}

^{٢٥٥} - سنن الترمذى برقم (١٣٤٢) وهو صحيح لغيره

^{٢٥٦} - صحيح البخارى برقم (٢٤٢) و صحيح مسلم برقم (٥٣٢٩)

^{٢٥٧} - صحيح مسلم برقم (٥٣٣٦-٥٣٣٩) وانظر نيل الأوطار - (ج ١١ / ص ٣٢١)

^{٢٥٨} - صحيح البخارى برقم (٥٥٨٨) وانظر شرحه في فتح الباري لابن حجر - (ج ١٦ / ص ٦٠)

وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَكَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا مَا كَانُوا يَشْرَبُونَهُ فِي الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَرَابٌ إِلَّا الْفَضِيخُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ خَمْرِ الْأَعْنَابِ شَيْءٌ.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كُنْتُ أُسْقَى أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَى بَنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخٍ زَهُوٍ وَتَمَرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا . فَأَهْرِقْتُهَا ^{٢٥٩}.

وَعَنْ مُعْتَمِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ - عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ - الْفَضِيخَ ، فَقِيلَ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ . فَقَالُوا أَكْفَيْتُهَا . فَكَفَّأَتْهَا . قُلْتُ لِأَنَسٍ مَا شَرَابُهُمْ قَالَ رُطْبٌ وَبُسْرٌ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ . فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسُ ^{٢٦٠}.

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ - يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ - خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا ، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ ^{٢٦١}.

وَقَدْ كَانَ رِجَالٌ مِنْ أَفَاضِلِ الْأُمَّةِ عُلَمَاءَ وَعَمَلًا مِنَ الْكُوفِيِّينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ لَا خَمْرَ إِلَّا مِنَ الْعِنَبِ ، وَأَنَّ مَا سِوَى الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ لَا يَحْرُمُ مِنْ نَبِيذِهِ إِلَّا مِقْدَارُ مَا يُسْكِرُ وَيَشْرَبُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ ^{٢٦٢}.

فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَدَرِّجُونَ تَحْتَ الْوَعِيدِ لِمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الْعُدْرِ الَّذِي تَأَوَّلُوا بِهِ ، أَوْ لِمَوَانِعٍ أُخَرَ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الشَّرَابَ الَّذِي شَرِبُوهُ لَيْسَ مِنَ الْخَمْرِ الْمَلْعُونِ شَارِبُهَا ، فَإِنَّ سَبَبَ الْقَوْلِ الْعَامِّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِيهِ ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ خَمْرٌ مِنَ الْعِنَبِ.

^{٢٥٩} - صحيح البخارى برقم (٥٥٨٢) = الفضِيخ : شراب يتخذ من البسر

^{٢٦٠} - صحيح البخارى برقم (٥٥٨٣)

^{٢٦١} - صحيح البخارى برقم (٥٥٨٠)

^{٢٦٢} - انظر المحلى لابن حزم - (ج ٣ / ص ٤١٢) (١٠٩٩)

وَعَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ مَوْلَاهُمْ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَافِيَّ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»^{٢٦٣}

وَقَدْ بَاعَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ خَمْرًا حَتَّى بَلَغَ عُمَرُ فَقَالَ : قَاتِلَ اللَّهُ فُلَانًا ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : « قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا »^{٢٦٤} .

وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ بَيْعَهَا مُحَرَّمٌ وَلَمْ يَمْنَعْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِلْمُهُ بِعَدَمِ عِلْمِهِ أَنْ يُبَيِّنَ جَزَاءَ هَذَا الذَّنْبِ ؛ لِيَتَنَاهَى هُوَ وَغَيْرُهُ عَنْهُ بَعْدَ بُلُوغِ الْعِلْمِ بِهِ .

وَقَدْ لَعَنَ الْعَاصِرَ وَالْمُعْتَصِرَ ؛ وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ يُجَوِّزُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعَصِرَ لغيرِهِ عِنَبًا وَإِنْ عِلِمَ أَنَّ مِنْ نَبْتِهِ أَنْ يَتَّخِذَهُ خَمْرًا^{٢٦٥} ، فَهَذَا نَصٌّ فِي لَعْنِ الْعَاصِرِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمَعْدُورَ تَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنْهُ لِمَانِعٍ .

المثال الثاني - حول لعن الواصلة والموصولة :

وَكَذَلِكَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ صَحَّاحٍ ، فَعَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ سَأَلْتُ امْرَأَةً النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبْتَيْتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ ، فَأَمَرَقَ شَعْرُهَا ، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفْصِلُ فِيهِ فَقَالَ « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ »^{٢٦٦}

^{٢٦٣} - سنن أبي داود برقم (٣٦٧٦) وهو صحيح .

^{٢٦٤} - صحيح البخارى برقم (٢٢٢٣) = جمل : أذاب

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ مَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ الصَّحَابَةِ الْقِيَاسَ فِي الْأُمُورِ ، مِنْ غَيْرِ كَثِيرٍ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاسَ تَحْرِيمَ بَيْعِ الْخَمْرِ عِنْدَ تَحْرِيمِهَا عَلَى بَيْعِ الشُّحُومِ عِنْدَ تَحْرِيمِهَا وَهُوَ قِيَاسٌ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ ، وَقَدْ وَقَعَ تَأْكِيدُ أَمْرِهِ بِأَنَّ قَالَ عُمَرُ فِيمَنْ خَالَفَهُ " قَاتِلَ اللَّهُ فُلَانًا " وَقُلَانُ الَّذِي كُنِيَ عَنْهُ : هُوَ سَمْرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ . إِنْ حُكِمَ الْأَحْكَامُ شَرَحَ عَمْدَةُ الْأَحْكَامِ - (ج ٣ / ص ١٩٤)

^{٢٦٥} - انظر تفاصيل هذا الموضوع : الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٩ / ص ٢٠٨) والفقه الإسلامي وأدلته - (ج ٤ / ص ٢٣٣) وأبحاث هيئة كبار العلماء - (ج ٥ / ص ٤١٤) ومجلة مجمع الفقه الإسلامي - (ج ٢ / ص ١٠٧٤٤) و(ج ٢ / ص ١٨٦١١)

^{٢٦٦} - صحيح البخارى برقم (٥٩٤١) . امرق : تساقط

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ
بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. ٢٦٧

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "لَعَنَ الْوَاصِلَةَ، وَالْمَوْصُولَةَ، وَالْوَاشِمَةَ،
وَالْمَوْشُومَةَ" ٢٦٨

ومع هذا فإن من الفقهاء من يكرهه فقط، قال الحافظ ابن حجر: "قال الطبري: لا
يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن
لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلع أو عكسه ،
ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عنقفة
فتزيلها بالتنف ، ومن يكون شعرها قصيرا أو حقيقا فتطوله أو تُعزّره بشعر غيرها ، فكل
ذلك داخل في النهي . وهو من تغيير خلق الله تعالى . قال : ويستثنى من ذلك ما
يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تُعيقها في الأكل أو إصبع
زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك ، والرجل في هذا الأخير كالمراة ، وقال النووي :
يُستثنى من التماس ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنقفة فلا يحرم عليها إزالتها بل
يُستحب .

قلت : وإطلاقه مُقيّد بإذن الزوج وعلمه ، وإلا فمتى خلا عن ذلك مُنع للتدليس . وقال
بعض الحنابلة : إن كان التمس أشهر شعرا شاعرا للفواجر امتنع وإلا فيكون تنزيها ، وفي
رواية يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم ، قالوا ويجوز الحف والتحجير
والتقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة . وقد أخرج الطبري من طريق أبي
إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يُعجبها الجمال فقالت : المرأة

٢٦٧ - مسند أحمد يرقم (٢٣٠٢) وهو صحيح

٢٦٨ - المعجم الكبير للطبراني - (ج ٧ / ص ٢٠٦) برقم (٧٦٧٥) صحيح

الواصل : التي تصل شعرها بشعر آخر زور = الموصولة : التي تستخدم شعرا مستعارا لإطالة شعرها = الواشمة : هي
فاعلة الوشم وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر

تَحْفُفُ حَبِيبَهَا لِزَوْجِهَا فَقَالَتْ : أَمِيطِي عَنْكَ الْأَذَى مَا اسْتَطَعْتُ^{٢٦٩} . وَقَالَ النَّوَوِيُّ : يَجُوزُ التَّرْتِيبُ بِمَا ذَكَرَ ، إِلَّا الْحَفَّ فَإِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ النَّمَاصِ " .^{٢٧٠}

المثال الثالث - النهي عن قتال المسلم لأخيه :

عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ ، فَلَقِيتُنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ . قَالَ ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : « إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ : « إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ »^{٢٧١} .

يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي تَحْرِيمِ قِتَالِ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ ، ثُمَّ إِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ وَصَفَيْنِ لَيْسُوا فِي النَّارِ ؛ لِأَنَّ لَهُمَا عُذْرًا وَتَأْوِيلًا فِي الْقِتَالِ وَحَسَنَاتٍ مَنَعَتْ الْمُقْتَضِي أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَهُ .

قال ابن تيمية : " وَلَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ بِذَنْبِ فَعَلَهُ وَلَا بِخَطَا أَخْطَأَ فِيهِ كَالْمَسَائِلِ الَّتِي تَنَازَعُ فِيهَا أَهْلُ الْقِبْلَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا

^{٢٦٩} - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : دَخَلَتْ امْرَأَتِي عَلَى عَائِشَةَ ، ... وَسَأَلَتْهَا امْرَأَتِي عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْفُفُ حَبِيبَهَا فَقَالَتْ : " أَمِيطِي عَنْكَ الْأَذَى مَا اسْتَطَعْتُ " مُسْنَدُ ابْنِ الْحَجَّادِ (٣٩٢) حَسَن

وَعَنِ امْرَأَةِ ابْنِ أَبِي الصَّقَرِ ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةً ؟ فَقَالَتْ : يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ فِي وَجْهِي شَعْرَاتٍ أَفَأَتُفْهِنُ أَتَزِينُ بِذَلِكَ لِزَوْجِي ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : " أَمِيطِي عَنْكَ الْأَذَى ، وَتَصْنَعِي لِزَوْجِكَ كَمَا تَصْنَعِينَ لِلزَّيَارَةِ ، وَإِذَا أَمَرَكَ فَلتُطِيعِيهِ ، وَإِذَا أَقْسَمَ عَلَيْكَ فَأَبْرِيهِ ، وَلَا تَأْذَنِي فِي بَيْتِهِ لِمَنْ يَكْرَهُ " مصنف عبد الرزاق (٥١٠٥) وفيه جهالة

^{٢٧٠} - فتح الباري لابن حجر - (ج ١٧ / ص ٤١) والمحلى لابن حزم - (ج ١ / ص ٤٩٦) (٤٣٣) وفتاوى الأزهري - (ج ٩ / ص ٤٤٩) ترجيح الجواب وفتاوى يسألونك - (ج ٤ / ص ١٥٩) ما هو النمص ؟ وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٤ / ص ٢٨٣٢) رقم الفتوى ٢٢٨٢٦ هناك فرق بين النمص والحف (ج ٤ / ص ٩٥٧٥) رقم الفتوى ٢٩١٣٧ يجوز نتف الشعر من الوجه

^{٢٧١} - - صحيح البخارى برقم (٣١) ومسلم برقم (٧٤٣٥) وفي شرح ابن بطلال - (ج ١ / ص ٦٨) وثبت أن حديث أبي بكر لا يرد به الإلزام والحثم بالنار لكل قاتل ومقتول من المسلمين ، لأنه - ﷺ - سماهما مسلمين وإن التقيا بسيفيهما وقتل أحدهما صاحبه ، ولم يخرجهما بذلك من الإسلام ، وإنما يستحقان النار إن أنفذ الله عليهما الوعيد ، ثم يخرجهما من النار بما في قلوبهما من الإيمان وعلى هذا مضى السلف الصالح .

سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ { (٢٨٥) سورة البقرة ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَابَ هَذَا الدُّعَاءَ وَغَفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ خَطَايَاهُمْ .

وَالْخَوَارِجُ الْمَارِقُونَ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ^{٢٧٢} قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَحَدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ . وَاتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمْ أَيْمَةُ الدِّينِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ . وَلَمْ يُكْفَرْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، بَلْ جَعَلُوهُمْ مُسْلِمِينَ مَعَ قِتَالِهِمْ وَلَمْ يُقَاتِلَهُمْ عَلِيُّ حَتَّى سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَاتَلَهُمْ لِدَفْعِ ظُلْمِهِمْ وَبَعْغِهِمْ لَا لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ . وَلِهَذَا لَمْ يَسِبْ حَرِيمُهُمْ وَلَمْ يَغْنَمْ أَمْوَالُهُمْ .

وَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ثَبَتَ ضَلَالُهُمْ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ لَمْ يُكْفَرُوا مَعَ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِقِتَالِهِمْ فَكَيْفَ بِالطَّوَائِفِ الْمُخْتَلِفِينَ الَّذِينَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمُ الْحَقُّ فِي مَسَائِلَ غَلَطَ فِيهَا مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ ؟

فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الطَّوَائِفِ أَنْ تُكْفَرَ الْآخَرَى وَلَا تَسْتَحِلَّ دِمَاحَ وَمَالَهَا وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا بِدْعَةٌ مُحَقَّقَةٌ فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ الْمُكْفَرَةُ لَهَا مُبْتَدَعَةٌ أَيْضًا ؟

وَقَدْ تَكُونُ بِدْعَةٌ هَؤُلَاءِ أَغْلَظَ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُمْ جَمِيعًا جُهَالٌ بِحَقَائِقِ مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ . وَالْأَصْلُ أَنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ مُحَرَّمَةٌ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لَا تَحِلُّ إِلَّا

^{٢٧٢} - كما في صحيح البخارى (٤٣٥١) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُقَعَاءِ بْنِ شُبْرُمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنَ الْيَمَنِ بِذُهِبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ ثَرَابِهَا ، قَالَ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ بَيْنَ عُبَيْتَةَ بْنِ بَدْرٍ ، وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ وَزَيْدِ الْخَيْلِ ، وَالرَّابِعَ إِمَّا عُلَقَمَةَ وَإِمَّا عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ . قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ « أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مِنْ فِي السَّمَاءِ ، يَأْتِينِي خَيْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً » . قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ ، كَثُ اللَّحْيَةِ ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَقِي اللَّهَ قَالَ « وَبَلِّغْ أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ » . قَالَ ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أُضْرِبُ عَنْقَهُ قَالَ « لَا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي » . فَقَالَ خَالِدٌ وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَتَقَبَّ قُلُوبَ النَّاسِ ، وَلَا أَشَقُّ بِطُونَهُمْ » قَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ فَقَالَ « إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَةِ » . وَأُظُنُّهُ قَالَ « لَنْ أَدْرَكَهُمْ لِأَقْتُلَهُمْ قَتْلَ نُمُودَ » . =المُشْرِفُ : مرتفع الوجنتين =الضَنْضِيُّ : النسل

بِإِذْنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا خَطَبَهُمْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا وَكَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا وَكَحُرْمَةِ بَلَدِكُمْ هَذَا » ٢٧٣ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا . الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ . التَّقْوَى هَا هُنَا » . وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ » . ٢٧٤ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وَأَكَلَ ذَيْحَتَنَا ، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ » ٢٧٥ .

وَعَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ » فَقَالَ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » ٢٧٦ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ . فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » ٢٧٧ .

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا فِي الصَّحَاحِ . وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ مُتَأَوِّلًا فِي الْقِتَالِ أَوْ التَّكْفِيرِ لَمْ يُكْفَرْ بِذَلِكَ كَمَا قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ . قَالَ : « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » وَهَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ ٢٧٨ .

٢٧٣ - مسند أحمد (١٩٤٨٠) صحيح

٢٧٤ - صحيح مسلم (٦٧٠٦)

٢٧٥ - صحيح البخاري (٣٩١) - تخفر : تنقض العهد

٢٧٦ - صحيح البخاري (١٢١)

٢٧٧ - صحيح البخاري (٦١٠٤)

٢٧٨ - صحيح البخاري (٣٠٠٧) ومسلم (٦٥٥٧)

وَفِيهِمَا أَيْضًا : مِنْ حَدِيثِ الْإِفْكِ : فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَاللَّهُ أَعْدِرُكَ مِنْهُ ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرْبَنَا عَنْتَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةَ فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ ، لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ . فَشَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا ، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَخَفَضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ ٢٧٩ .

فَهَؤُلَاءِ الْبَدْرِيُّونَ فِيهِمْ مَنْ قَالَ لِآخِرَ مِنْهُمْ : إِنَّكَ مُنَافِقٌ وَلَمْ يُكَفِّرِ النَّبِيُّ ﷺ لََا هَذَا وَلََا هَذَا ، بَلْ شَهِدَ لِلْجَمِيعِ بِالْحَنَّةِ .

وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى الْحِرَقَةِ ، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِيَنَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَّغَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَقَالَ : « يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » قُلْتُ كَانَ مُتَعَوِّذًا . فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى تَمَيَّتُ أَنَّى لَمْ أَكُنْ أَسَلَّمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ٢٨٠ .

وَمَعَ هَذَا لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قَوْدًا وَلَا دِيَّةً وَلَا كَفَّارَةً ، لِأَنَّهُ كَانَ مُتَأَوِّلًا ظَنَّ جَوَازَ قَتْلِ ذَلِكَ الْقَائِلِ لُظُنِّهِ أَنَّهُ قَالَهَا تَعَوُّذًا .

فَهَكَذَا السَّلَفُ قَاتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ أَهْلِ الْحَمَلِ وَصَفِينَ وَنَحْوِهِمْ وَكُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ مُؤْمِنُونَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } (٩) سورة الحجرات ، فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ

٢٧٩ - صحيح البخارى (٢٦٦١) ومسلم (٧١٩٦)

٢٨٠ - صحيح البخارى (٤٢٦٩) وصحيح مسلم (٢٨٨)

تَعَالَى أَنَّهُمْ مَعَ اقْتِتَالِهِمْ وَبَغْيِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ إِخْوَةٌ مُؤْمِنُونَ وَأَمَرَ بِالِإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ .

وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ مَعَ الْاِقْتِتَالِ يُوَالِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مُوَالَاةَ الدِّينِ ، لَا يُعَادُونَ كَمُعَادَاةِ الْكُفَّارِ فَيَقْبَلُ بَعْضُهُمْ شَهَادَةَ بَعْضٍ وَيَأْخُذُ بَعْضُهُمُ الْعِلْمَ عَنْ بَعْضٍ وَيَتَوَارَثُونَ وَيَتَنَاقَحُونَ وَيَتَعَامَلُونَ بِمُعَامَلَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ ، مَعَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْقِتَالِ وَالتَّلَاعُنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- : « إِنْ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنْ أُمْتِي سَيِلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمْتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بَسَنَةٌ بَعَامَةٌ وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بِيَضَّتَهُمْ وَإِنْ رَبِّي قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ وَإِنِّي أُعْطَيْتُكَ لَأُمْتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بَسَنَةٌ بَعَامَةٌ وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بِيَضَّتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَاقِطَارِهَا - أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا » ٢٨١ ..

وَبُتِّتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- : « أَعُوذُ بِوَجْهِكَ » . قَالَ (أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) قَالَ « أَعُوذُ بِوَجْهِكَ (أَوْ يَلْبِسُكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- : « هَذَا أَهْوَنُ » . أَوْ « هَذَا أَيْسَرُ » ٢٨٢ .

هَذَا مَعَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ وَالِاتِّتَافِ وَنَهَى عَنِ الْبِدْعَةِ وَالِاخْتِلَافِ وَقَالَ : { إِنْ الَّذِينَ فَارَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِلَّا مَا أَمَرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ } (١٥٩) سورة الأنعام .

٢٨١ - صحيح مسلم (٧٤٤٠) - البيضة : مجتمعهم وموضع سلطانهم - السنة : الجذب والقحط

٢٨٢ - صحيح البخاري (٤٦٢٨)

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَ بِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ إِذَا كَانَ بَعْضُ الْأُمَّةِ لَمْ يَبْلُغْهُمْ أَدِلَّةُ التَّحْرِيمِ فَاسْتَحْلَوْهَا ، أَوْ عَارَضَ تِلْكَ الْأَدِلَّةَ عِنْدَهُمْ أَدِلَّةٌ أُخْرَى رَأَوْا رُجْحَانَهَا عَلَيْهَا مُجْتَهِدِينَ فِي ذَلِكَ التَّرْجِيحِ بِحَسَبِ عَقْلِهِمْ وَعِلْمِهِمْ.

فَإِنَّ التَّحْرِيمَ لَهُ أَحْكَامٌ مِنَ التَّائِيهِمِ وَالذَّمِّ وَالْعُقُوبَةِ وَالْفَسْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، لَكِنْ لَهَا شُرُوطٌ وَمَوَاقِعٌ فَقَدْ يَكُونُ التَّحْرِيمُ ثَابِتًا وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ مُنْتَفِيَةٌ لِفَوَاتِ شَرْطِهَا أَوْ وُجُودِ مَآنِعٍ ؛ أَوْ يَكُونُ التَّحْرِيمُ مُنْتَفِيًا فِي حَقِّ ذَلِكَ الشَّخْصِ مَعَ ثُبُوتِهِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ .

وَلِذَلِكَ لَمْ يَجْزُ أَنْ نُعَيِّنَ شَخْصًا مِمَّنْ فَعَلَ بَعْضَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَنَقُولَ : هَذَا الْمُعَيَّنُ قَدْ أَصَابَهُ هَذَا الْوَعِيدُ ؛ لِإِمْكَانِ التَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مُسْقَطَاتِ الْعُقُوبَةِ ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ نَقُولَ : هَذَا يَسْتَلْزِمُ لَعْنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَلَعْنَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ لَعْنَ الصَّدِيقِينَ أَوْ الصَّالِحِينَ ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ : الصَّدِيقُ وَالصَّالِحُ مَتَى صَدَرَتْ مِنْهُ بَعْضُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ فَلَا بُدَّ مِنْ مَآنِعٍ يَمْنَعُ لِحُقُوقِ الْوَعِيدِ بِهِ مَعَ قِيَامِ سَبَبِهِ ، فَفَعَلُ هَذِهِ الْأُمُورِ مِمَّنْ يَحْسِبُ أَنَّهَا مَبَاحَةٌ بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الصَّدِيقِينَ الَّذِينَ أَمْتَنَعَ لِحُقُوقِ الْوَعِيدِ بِهِمْ لِمَآنِعٍ ، كَمَا أَمْتَنَعَ لِحُقُوقِ الْوَعِيدِ بِهِ لَتَوْبَةٍ أَوْ حَسَنَاتٍ مَآحِيَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ السَّبِيلَ هِيَ الَّتِي يَجِبُ سُلُوكُهَا ؛ فَإِنْ مَا سِوَاهَا طَرِيقَانِ خَبِيثَانِ :

أَحَدُهُمَا : الْقَوْلُ بِلِحُقُوقِ الْوَعِيدِ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ بَعِيْنِهِ وَدَعَايَ أَنَّ هَذَا عَمَلٌ بِمُوجِبِ النُّصُوصِ ، وَهَذَا أَقْبَحُ مِنْ قَوْلِ الْخَوَارِجِ الْمُكَفِّرِينَ بِالذُّنُوبِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ وَفَسَادُهُ مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَّارِ وَأَدِلَّتُهُ مَعْلُومَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

الثَّانِي : تَرْكُ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِمُوجِبِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ظَنًّا أَنَّ الْقَوْلَ بِمُوجِبِهَا مُسْتَلْزِمٌ لِلطَّعْنِ فِيهَا خَالَفَهَا . وَهَذَا التَّرْكُ يَجْرُ إِلَى الضَّلَالِ وَاللُّحُوقِ بِأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ } (٣١) سُورَةُ التَّوْبَةِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْلَوْا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلَوْهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ »^{٢٨٣}

وَيُفْضِي إِلَى طَاعَةِ الْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ»^{٢٨٤}

وَيُفْضِي إِلَى قُبْحِ الْعَاقِبَةِ وَسُوءِ التَّأْوِيلِ الْمَفْهُومِ مِنْ فَحْوَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } (٥٩) سورة النساء.

ثُمَّ إِنَّ الْعُلَمَاءَ يَخْتَلِفُونَ كَثِيرًا ؛ فَإِنْ كَانَ كُلُّ خَبَرٍ فِيهِ تَغْلِيظٌ خَالَفَهُ مُخَالَفٌ تُرِكَ الْقَوْلُ بِمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ أَوْ تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ مُطْلَقًا لَرَمٍ مِنْ هَذَا مِنَ الْمَحْذُورِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ : مِنَ الْكُفْرِ وَالْمُرُوقِ مِنَ الدِّينِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَحْذُورُ مِنْ هَذَا أَعْظَمَ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ دُونَهُ، فَلَا بُدَّ أَنْ نُؤْمِنَ بِالْكِتَابِ وَنَتَّبِعَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا جَمِيعِهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ } (٣) سورة الأعراف.

وَلَا نُؤْمِنُ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتِوكُمُ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ } (٨٥) سورة البقرة.

٢٨٣ - - سنن الترمذی برقم (٣٣٧٨) وهو حسن لغيره .

٢٨٤ - - سنن الترمذی برقم (١٨٠٩) وهو صحيح

وَتَلِينَ قُلُوبُنَا لِاتِّبَاعِ بَعْضِ السُّنَّةِ ، وَتَنْفِرَ عَنْ قَبُولِ بَعْضِهَا بِحَسَبِ الْعَادَاتِ وَالْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ هَذَا خُرُوجٌ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ إِلَى صِرَاطِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمُ الضَّالِّينَ.^{٢٨٥}



^{٢٨٥} - مجموع الفتاوى لابن تيمية - (٣ / ٢٨٢) فما بعدها ، وانظر كتابي ((الخلاصة في أسباب اختلاف الفقهاء))
ففيه تفاصيل أكثر ، وكذلك كتاب ((رفع الملام عن الأئمة الأعلام)) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بتحقيقي .

أهم المراجع

١. أيسر التفاسير لأسعد حومد
٢. التفسير الميسر
٣. التفسير الوسيط للقرآن الكريم لطنطاوي
٤. تفسير ابن كثير - دار طيبة
٥. تفسير السعدي
٦. تفسير الشعراوي
٧. تفسير الطبري - مؤسسة الرسالة
٨. تفسير القرطبي - موافق للمطبوع
٩. في ظلال القرآن - موافقا للمطبوع
١٠. اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة
١١. الآحاد والمثاني
١٢. الترغيب والترهيب للمنري
١٣. السنن الكبرى للإمام النسائي الرسالة
١٤. السنن الكبرى للبيهقي - المكثر
١٥. الفوائد لتمام ٤١٤
١٦. المجالسة وجواهر العلم (٣٣٣)
١٧. المستدرک للحاکم مشکلا
١٨. المسند الجامع
١٩. المعجم الأوسط للطبراني
٢٠. المعجم الصغير للطبراني
٢١. المعجم الكبير للطبراني
٢٢. جامع الأحاديث
٢٣. جامع الأصول في أحاديث الرسول
٢٤. سنن أبي داود - المكثر
٢٥. سنن ابن ماجه - المكثر
٢٦. سنن الترمذی - المكثر

٢٧. سنن الدارقطني - المكثر
٢٨. سنن الدارمي - المكثر
٢٩. سنن النسائي - المكثر
٣٠. شرح مشكل الآثار (٣٢١)
٣١. شرح معاني الآثار (٣٢١)
٣٢. شعب الإيمان (٤٥٨)
٣٣. صحيح ابن حبان
٣٤. صحيح البخاري - المكثر
٣٥. صحيح مسلم - المكثر
٣٦. مجمع الزوائد
٣٧. مسند أبي عوانة مشكلا
٣٨. مسند أبي يعلى الموصلي مشكل
٣٩. مسند أحمد - المكثر
٤٠. مسند البزار كاملا
٤١. مسند الحميدي - المكثر
٤٢. مسند الشاميين
٤٣. مسند الطيالسي
٤٤. مصنف ابن أبي شيبة
٤٥. مصنف عبد الرزاق مشكل
٤٦. معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني
٤٧. موسوعة السنة النبوية
٤٨. رسالة ابن تيمية في دخول الجنة
٤٩. مدارج السالكين لابن القيم
٥٠. فتح الباري لابن حجر
٥١. مجموع الفتاوى لابن تيمية
٥٢. الموسوعة الفقهية الكويتية
٥٣. فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة
٥٤. المصباح المنير

٥٥. لسان العرب
٥٦. تاج العروس
٥٧. دستور العلماء
٥٨. تفسير روح المعاني للألوسي
٥٩. بلغة السالك
٦٠. الفواكه الدواني
٦١. الكليات لأبي البقاء
٦٢. كشف القناع
٦٣. المغني لابن قدامة
٦٤. الآداب الشرعية
٦٥. إحياء علوم الدين للغزالي
٦٦. تفسير الألوسي
٦٧. الفروق في اللغة
٦٨. الجمل على شرح المنهج
٦٩. كشف القناع
٧٠. حاشية العدوي
٧١. الروضة للنووي
٧٢. حاشية ابن عابدين
٧٣. الوجيز للغزالي
٧٤. المهذب للشيرازي
٧٥. الدر المنثور
٧٦. نهاية المحتاج
٧٧. تفسير الماوردي
٧٨. جواهر الإكليل
٧٩. بدائع الصنائع للكاساني
٨٠. الفروق للقرافي
٨١. مسلم الثبوت
٨٢. التاج والإكليل للمواق

٨٣. البدر المنير لابن الملحق
٨٤. التلخيص الحبير لابن حجر
٨٥. تبين الحقائق للزيلعي
٨٦. قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام
٨٧. أصول البزدوي مع كشف الأسرار
٨٨. بداية المجتهد ط . دار المعرفة .
٨٩. الفتاوى الهندية
٩٠. الشرح الصغير
٩١. المجموع شرح المذهب
٩٢. القوانين الفقهية
٩٣. فتاوى يسألونك
٩٤. فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة
٩٥. فتاوى الأزهر
٩٦. المنشور في القواعد
٩٧. أسنى المطالب
٩٨. مراقي الفلاح
٩٩. مفردات الراغب الأصفهاني
١٠٠. البحر المحيط ط السعادة
١٠١. الفتوحات الربانية ط المكتبة الإسلامية .
١٠٢. إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين ط الميمنية .
١٠٣. تفسير الفخر الرازي
١٠٤. الفواكه الدواني
١٠٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابي
١٠٦. البواقيت والجواهر شرح بيان عقائد الأكابر ط دار المعرفة .
١٠٧. الفتاوى الكبرى لابن تيمية
١٠٨. تحفة الأحوذى
١٠٩. السُّنَّةُ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْخَلَّال
١١٠. الحلية لأبي نعيم

جامع العلوم والحكم	١١١.
كشف الأستار	١١٢.
فتاوى الإسلام سؤال وجواب	١١٣.
الشاملة ٣	١١٤.
برنامج قالون	١١٥.
الخلاصة في أسباب اختلاف الفقهاء للمؤلف	١١٦.
الاستعداد للموت للمؤلف	١١٧.
الإيمان بيوم القيامة وأهواله للمؤلف	١١٨.
الواضح في أركان الإيمان للمؤلف	١١٩.

الفهرس العام

٤	الباب الأول
٤	الفرق بين الوعد والوعيد
٤	المبحث الأول
٤	عدم تخلف الوعد
١١	المبحث الثاني
١١	تخلف الوعيد
١١	النوع الأول
١١	ما ورد بحق الكفار والمشركين
١٥	(١) الكفر والشرك :
١٩	(٢) عدم القيام بالتكاليف الشرعية مع التكذيب بيوم الدين وترك الالتزام بالضوابط الشرعية.
١٩	(٣) طاعة رؤساء الضلال وزعماء الكفر فيما قرروه من مبادئ الضلال وخطوات الكفر التي تصدُّ عن دين الله ومتابعة المرسلين.
٢١	(٤) النفاق العقدي :
٢٢	(٥) الكبر :
٢٤	النوع الثاني
٢٤	ما ورد من وعيد بحق عصاة المؤمنين
٢٨	الباب الثاني
٢٨	أسباب تخلف الوعيد
٢٩	السبب الأول
٢٩	التَّوْبَةُ
٣٢	تعريف التوبة :
٣٣	أ - الاعتذار :
٣٣	ب - الاستغفار :
٣٤	أَرَّكَانُ وَشُرُوطُ التَّوْبَةِ :
٣٥	إِغْلَانُ التَّوْبَةِ :
٣٧	عَدَمُ الْعُودِ :
٣٧	التَّوْبَةُ مِنْ بَعْضِ الذُّنُوبِ :
٣٨	أَفْسَامُ التَّوْبَةِ :
٣٩	التَّوْبَةُ النَّصُوحُ :

- ٤٠ حُكْمُ التَّوْبَةِ :
 ٤٠ وَقْتُ التَّوْبَةِ :
 ٤٢ مَنْ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ وَمَنْ لَا تُقْبَلُ :
 ٤٢ أ - تَوْبَةُ الرَّئِيقِ :
 ٤٣ ب - تَوْبَةُ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ :
 ٤٣ ج - تَوْبَةُ السَّاحِرِ :
 ٤٥ آثَارُ التَّوْبَةِ :
 ٤٥ أَوَّلًا : فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ :
 ٤٦ ثَانِيًا : فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى :
 ٤٨ ثَالثًا : فِي التَّعْزِيرَاتِ :
 ٤٨ رَابِعًا : فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ :
 ٥٠ خَامِسًا : أَنْوَاعُ الْعِبَادَاتِ مِنْ حَيْثُ تَعَلَّقَ الْقَضَاءُ بِهَا :
 ٥١ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ :
 ٥٨ **السَّبَبُ الثَّانِي**
 ٥٨ **الِاسْتِغْفَارُ**
 ٦٣ **السَّبَبُ الثَّلَاثُ**
 ٦٣ **الْحَسَنَاتُ الْمَاحِيَةُ**
 ٦٤ هَلِ الْحَسَنَاتُ تَكْفِرُ الصَّغَائِرَ وَالْكِبَائِرَ ؟
 ٧٣ **السَّبَبُ الرَّابِعُ**
 ٧٣ **دُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لِلْمُؤْمِنِ**
 ٧٥ **السَّبَبُ الْخَامِسُ**
 ٧٥ **مَا يَعْمَلُ لِلْمَيِّتِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ**
 ٨٢ **السَّبَبُ السَّادِسُ**
 ٨٢ **شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ فِي أَهْلِ الذُّنُوبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**
 ٨٦ **السَّبَبُ السَّابِعُ**
 ٨٦ **الْمَصَانِبُ الَّتِي يَكْفُرُ اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا فِي الدُّنْيَا**
 ٨٨ **السَّبَبُ الثَّامِنُ**
 ٨٨ **مَا يَخْصُلُ فِي الْقَبْرِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالضُّفْطَةِ وَالرُّوْعَةِ**
 ٩١ **السَّبَبُ التَّاسِعُ**
 ٩١ **أَهْوَالُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكُرْبُهَا وَشِدَائِدُهَا**
 ٩٤ **السَّبَبُ الْعَاشِرُ**

- رَحْمَةُ اللَّهِ وَعَفْوُهُ وَمَغْفِرَتُهُ بِمَا سَبَبَ مِنَ الْعِبَادِ ٩٤
- السبب الحادي عشر ١٠٣
- إذا كان مجتهدا فإخطا في اجتهاده ١٠٣
- ١- من خالف أحاديث الوعيد من الفقهاء هل هو معذور؟ ١٠٤
- ٢- ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ حُجَّةٌ فِي جَمِيعِ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْوَعِيدِ ١٠٦
- وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَظْهَرُ بِأَمَثَلَةٍ: ١٠٨
- المثال الأول - حول تحريم الخمر ١٠٨
- المثال الثاني - حول لعن الواصلة والموصولة : ١١٠
- المثال الثالث - النهي عن قتال المسلم لأخيه : ١١٢